فقه الدليل

شرح التسهيل

[٢]

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م

فقه الدليل

شرح التسهيل

للعلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

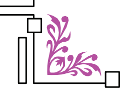
شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

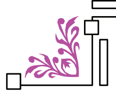
المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



....

صلاة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة قد تكون فرضاً، وقد تكون تطوعاً.

والتطوع في اللغة: تَفَعُّلٌ من طاع يطوع: إذا انقاد، ومعناه: التبرع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال التطوع إلا في باب الخير والبر.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة؛ أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام[(١)].

والحكمة من مشروعيته:

١ ـ جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، فإن الفرائض يعتريها النقص، إما بشروطها، أو أركانها، أو واجباتها، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيئاً قَالَ: انْظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»**[(٢)].

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣١)، «المفردات في غريب القرآن» ص(٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (١٣/ ٢٧٨)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعضها ضعف، وانظر كلام ابن رجب على هذا الحديث سنداً ومتناً في: «فتح الباري» (٣/ ٢٧٦).

آكَدُهَا: الِاسْتِسْقَاءُ، والكُسُوفُ، ....

٢ ـ تهيئة المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله ﷻ، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يقُولُ الله تبارك وتعالى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفضَلَ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيهِ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...**» الحديث[1].

٣ ـ أن المندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات، إذ هي رياضة للنفس يستدعي القيام بها أداء الفرض، فمن أدى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجب، ومن قصر في أداء النوافل فهو عرضة لأن يقصر في أداء الواجبات[2].

٤ ـ ومن فوائد صلاة التطوع: الاستفادة من الوقت بأفضل الطاعات، وأجل القربات، وهي الصلاة.

٥ ـ ومن فوائدها تحصيل الثواب والأجر المترتب على فعل الصلوات، كما دلّت السُّنَّة على ذلك، مما سيأتي بعضه، إن شاء الله.

قوله: «**آكَدُهَا الاستسقَاءُ**» أي: آكد صلاة التطوع صلاة الاستسقاء. والآكدية بمعنى أن فعلها مؤكد زيادة على بقية النوافل.

قوله: «**والكسوفُ**» الواو لمطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لقال: ثم الكسوف، مع أن الكسوف آكد من الاستسقاء، وإنما كانتا مقدمتين على الوتر؛ لأنهما يشرع لهما الاجتماع، والوتر لا يشرع له الاجتماع، وما شرع له الاجتماع أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٥١).

ثُمَّ الوِتْرُ، ....

وصلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء؛ لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها. بخلاف صلاة الاستسقاء، فقد كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، وكان يستسقي بالدعاء في خطبة الجمعة.

وظاهر كلامه أن الكسوف سُنَّة مؤكدة من باب التطوع، وهو مذهب الجمهور، والصحيح: أنّها فرض واجب إما على الأعيان، وإما على الكفاية، فإن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار، والفزع إلى الصلاة، وهذا يؤيد وجوبها، وأقل الأحوال أن يكون وجوبها على الكفاية، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها. قال الحافظ ابن حجر: «وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أرَ لغيره إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مُجرى الجمعة...»[(١)]، وقوَّى القول بالوجوب ابن القيم[(٢)].

قوله: «ثم الوتر» الوتر لغة: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر، والمراد هنا: الصلاة المتطوَّع بها لتوتر صلاة الليل.

وظاهر كلامه: أن الوتر أفضل من التراويح ومن الرواتب؛ لأنه قدّمه عليها، وهذا وجه لبعض الحنابلة[(٣)]. والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر؛ لأنها تسن لها الجماعة، ولعل من قدمه قال: إنه آكد؛ لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه، وما اختلف في وجوبه آكد مما اتفق على عدم وجوبه وهو التراويح، وهذا هو الراجح، وهو أن الوتر آكد من التراويح.

(١) انظر: «مسند أبي عوانة» (٢/ ٩٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).
(٢) انظر: «كتاب الصلاة» ص(٣٠)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ١٦٦).

بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ والفَجْرِ، ....

والجمهور على أن الوتر من السنن المؤكدة، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِالليلِ وِتراً**»[(١)] وهذا قد يشعر بالوجوب إما مطلقاً، وإما في حق من يتهجد بالليل، لكن ورد ما يدل على أن ذلك ليس بحتم. فقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتمٍ كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنّة سَنّها رسول الله ﷺ»[(٢)]، وهذا نص صريح في عدم وجوب الوتر. ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، والمذهب أنه ليس بواجب[(٣)]، ولهذا عدَّه المصنف في صلاة التطوع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من يتهجد بالليل[(٤)].

قوله: «**بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ**» هذا وقت الوتر، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن ما بعد صلاة العشاء وقت للوتر، إذا صلى العشاء في وقتها[(٥)]، فإن صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً، دخل وقت الوتر بعد الفراغ من الجمع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع معها، فوقت المغرب ـ مثلاً ـ وقت للعشاء إذا جُمعت العشاء معها جمع تقديم[(٦)].

والمراد بالفجر: طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).
(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣ ـ ٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن».
(٣) «المغني» (٢/ ٥٩١)، «الإنصاف» (٢/ ١٦٦).
(٤) «الاختيارات» ص(٦٤).
(٥) انظر: «مختصر قيام الليل» ص(٢٥٥)، «الأوسط» (٥/ ١٩٠).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢١)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» ص(٣٢).

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، ....

ويصح الاعتماد على مؤذن يتحرَّى طلوع الصبح.

وقوله: «**صلاة العشاءِ**» مفهومه أن ما قبل العشاء ليس وقتاً للوتر، لعدم دخول وقته، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، صَلاةُ الوِترِ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طلوع الفَجْرِ**»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[(٢)].

والقاعدة: أن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها. قال ابن رشد: «لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية»[(٣)].

وأما ما ورد عن بعض السلف من الإيتار بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فلعلها محمولة على من نام عن وتره أو نسيه، لا أن يتعمد الإنسان ذلك[(٤)].

قوله: «**وأقلُّهُ ركعةٌ**» أي: أقل الوتر ركعة واحدة؛ لأنه يحصل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة به مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرة في عداد المجهولين، وفيه انقطاع ـ أيضاً ـ لأنه لا يعرف لبعضهم سماع من بعض، كما ذكره البخاري في «تاريخه» (٥/ ٨٨، ١٩٢، ١٩٣). لكن له شواهد، منها الحديث الذي بعده، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

(٢) رواه مسلم (٧٥٤) (١٦٠)، وفي معناه حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه رواه أحمد (٤٥/ ٢٠٥) وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وله طرق.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «الموطأ» (١/ ١٢٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٥٢)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٢).

....

بها الوتر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ الليلِ**»(١). وعنه ـ أيضاً ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ، صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى**»(٢).

وقوله: «**الوترُ رَكعةٌ**» هذا إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، فالجميع وتر، كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد(٣).

وظاهر كلام المصنف أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وهو مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِذَا خشيتَ الصُّبحَ فَأوتِر بِوَاحِدَةٍ**»(٤)، ولأن لفظ الوتر يدل عليه.

وهل يجوز الإيتار بواحدة ولو لم يتقدمها شفع، ولو لم يتقدمها شيء من صلاة النافلة؟. الصحيح: الجواز، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَليَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩). (٣) «الإنصاف» (٢/١٦٩).
(٤) رواه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به مرفوعاً، وهو حديث صحيح، لكن أُعلَّ بالوقف، قال النسائي في «الكبرى» (١/٤٤٠) بعد أن ساقه مرفوعاً وموقوفاً: «الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم»، وهذه العبارة ليست موجودة في «المجتبى» مع أنه ساقه مرفوعاً وموقوفاً. وصوَّبه الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤) بعد =

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، ....

ولأن الوتر يكفي كونه وتراً في نفسه، أو وتراً بما قبله فرضاً كان أو سُنَّة. قال محمد بن نصر في كتابه «قيام الليل»: «فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه: أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عِليَة أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك...»[1].

قوله: «وأَكْثَرُهُ إحدَى عَشْرَةَ» أي: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: يصليها اثنتين اثنتين، فيسلم من كل ركعتين، ويختمها بركعة واحدة توتر له ما صلى، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعوها الناس: العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة...»[2]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، وَالوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ الليلِ**»[3].

قال محمد بن نصر في بيان أفضلية ذلك: «لأن النبي ﷺ لما

= أن نقل تصحيح وقفه عن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغير واحد، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٢١): «له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه؛ أي: في المقادير». ووافقه على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز، كما رجح رفعه الألباني في «صلاة التراويح» ص(٨٤)، والوقف هو الراجح من جهة الصناعة الحديثية.

(١) «مختصر قيام الليل» ص(٢٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).
(٣) تقدم تخريجه.

وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِفَصْلٍ، ....

سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يُرو عنه نَهيٌ عن ذلك، بل روي عنه أنه قال: «**مَن شَاءَ فَليُوتِر بِخَمسٍ...**»[1].

وله أن يصلي أربعاً أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. . .» الحديث[2].

وظاهره أنه يصلي الأربع بتسليم واحد، لكنه ليس بصريح في ذلك، بل يحتمل أنه يصليها مفصولة، لقولها ـ كما تقدم ـ: «يُسلِّم من كل ركعتين»[3].

قوله: «**وأدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بِفَصْلٍ**» أي: وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاث ركعات «**بفصلٍ**» أي: بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم؛ لأن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ لأمته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى**» وهذا صريح في الفصل، وهو التسليم من كل ركعتين. وليس

(١) «مختصر قيام الليل» ص(٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٣) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٧٠)، «المغني» (٢/ ٥٨٨).

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ....

معناه الجلوس في كل ركعتين؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس، ولذا لا يقال للظهر والعصر مثنى مثنى. وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ، كما في حديث عائشة ـ المتقدم ـ وفيه: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»(١).

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، وبتشهد واحد، لا بتشهدين؛ لئلا تشبه صلاة المغرب، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهنَّ»(٢). وإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فحسن.

قوله: «ويقنُتُ بعدَ الركوعِ» يقنُت بضم النون: مضارع قنت؛ أي: يدعو. والقنوت له عدة معانٍ منها: الدعاء في الصلاة قائماً، وهو المراد في أبواب «التطوع».

وقوله: «**بعد الركوع**» أي: إذا رفع رأسه من الركوع وقال: ربنا ولك الحمد، دعا، ومفهوم كلامه أنه لا يقنت قبل الركوع، والظاهر أنه غير مراد، لورود السُّنَّة بهذا وهذا، وأكثر الأحاديث على أنه بعد الركوع، قال البيهقي: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى»(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) أخرجه مالك (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من حديث أُبي بن كعب عند النسائي (٣/ ٢٣٥) بلفظ: «ولا يسلم إلا في آخرهنَّ» انظر: «مختصر قيام الليل» ص(٢٧٠)، «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٧١).

بِالمَأْثُورِ، ....

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع»[(١)]. وعن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً[(٢)]؛ أي: أياماً يسيرة، ويحتمل بعد الركوع يسيراً، وقبله كثيراً، وهذا القنوت كان في النوازل، وأما في الوتر فقد ورد عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع»[(٣)]، لكنه معلول.

وقوله: **«بالمأثور»** أي: من الدعاء، ومن ذلك ما ورد في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١/ ١٤٨)، وابن ماجه (١١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩)، وذكر القنوت فيه أعلَّه الحفاظ؛ كالإمام أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وآخرين.
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به، ورواه أحمد ـ أيضاً ـ (٣/ ٢٤٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد... بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٥٥)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٢)، لكن =

....

وعلى الإمام في قنوت الوتر في رمضان أن يختار الجوامع من الأدعية، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك»[(١)]. وإن بدأه بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ فهو أولى[(٢)]، لحديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجَّلَ هَذَا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ ربِّهِ جَلَّ وعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[(٣)]، وعليه أن يجتنب الإطالة التي تسبب الملل والمشقة للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ نَهى عن الإطالة في قراءة الصلاة، فالدعاء من باب أولى، وعليه أن يجتنب السجع المتكلف الذي يذهب بمقصد الدعاء، ويحذر من رفع الصوت به وتلحينه والتغني به

= طعن بعض الحفاظ كابن خزيمة في لفظة: «في قنوت الوتر» وذلك لأن شعبة رواه عن بُريد بن أبي مريم كما في «المسند» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ولم يذكر القنوت ولا الوتر، ولفظه: «كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...»، وشعبة أوثق من كل من رواه عن بُريد، كأبي إسحاق وابنه يونس، وعلى قاعدة المحققين في زيادة الثقة يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ، ولا يكون هذا الدعاء مختصاً بالقنوت. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، «التلخيص» (١/ ٢٦٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٢/ ١٤)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به، وهذا سند صحيح، الأسود من رجال مسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

(٢) انظر: «الوابل الصيب» ص(١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَفِي الفَجْرِ لِلنَّازِلَةِ ....

كما يتغنى بالقرآن، فقد نص العلماء على أن ذلك مذموم[١].

واعلم أنه لم يصح عنه ﷺ أنه قنت في الوتر ـ كما تقدم ـ وإنما أُخذت سُنِّية القنوت من تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما الدعاء المأثور، كما تقدم ـ على القول بثبوت لفظة: «قنوت الوتر» ـ ولهذا لا تنبغي المداومة عليه. قال ابن القيم: «قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت»[٢]، وقال الإمام ابن خزيمة: «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر...»[٣]، وعلى هذا فمداومة أئمة المساجد على القنوت في رمضان بحيث لا يتركونه إلا قليلاً يحتاج إلى دليل؛ لأنه مخالف للسُّنَّة.

وقد ورد القنوت عن النبي ﷺ في ركعة الوتر عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم[٤]. والقنوت أمر ظاهر؛ لأنه دعاء ورفع يدين، فلو كان رسول الله ﷺ يفعله دائماً أو غالباً لنقله مَن كان ملازماً للنبي ﷺ كعائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

قوله: «وفي الفجر لِلنَّازِلةِ» أي: ويقنت في صلاة الفجر للنازلة، ومفهومه أنه لا يقنت في الفجر لغير النازلة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولو كان يقنت كل غداة ويجهر به ويؤمن من خلفه لنقل ذلك كنقل أحكام الصلاة. وقد ورد عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبتِ، قد صَليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢٩١).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٣٤)، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥١).

(٤) انظر: «مختصر قيام الليل» لابن نصر ص(٢٨٨)، «صفة الصلاة» للألباني ص(١٧٩).

....

بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أَي بُنَيَّ، محدث»[(١)].

والنازلة: الأمر الشديد ينزل بالقوم. وجمعها: نوازل. والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس؛ كالحروب، والزلازل، والسيول، والمجاعات، وغير ذلك، مما يكون شديداً على الناس[(٢)].

ودليل قنوت النازلة: حديث أنس رضي الله عنه قال: «بعثَ النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من بني سُليم: رِعْلٌ وذَكْوَانُ عند بئر يقال لها: بئر مَعُونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة. وذلك بدء القنوت، وما كُنَّا نقنت»[(٣)].

وقوله: «**وفي الفجر**» أي: دون غيرها من الصلوات. وهذا رواية عن أحمد.

والقول الثاني: أنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة؛ لأنها عيد، والمطلوب فيه الفرح والسرور، فإذا قنت ذكَّرهم النازلة. قال في «الإنصاف»: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه»[(٤)]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٢٥/ ٢١٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) انظر: «اللسان» (١١/ ٦٥٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ١٧٥).

....

وآخرين، وعلى هذا فإن الخطيب يدعو في خطبة الجمعة لمن أراد القنوت لهم[١].

والتحقيق في ذلك أنه يقنت بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس التي ورد القنوت فيها، لا سيما أول نزول النازلة؛ لأن الناس أحوج إلى كثرة الدعاء، فإذا خفَّتِ النازلة قنت في الفجر والمغرب، فإذا خفت قنت في الفجر، فإذا أقلعت أمسك عن القنوت.

فقد ورد في حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٢]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: «والله لَأُقرِبَنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار»[٣].

وتخصيص المصنف الفجر لعله مستفاد من أن أكثر الروايات تدل على أنه ﷺ كان يقنت في الفجر، أو كان يقنت في جميع الصلوات ثم يتركه إلا في الفجر، وتقدم حديث أنس في ذلك. وعن عبد الله بن عمر ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**...» الحديث[٤].

وليس لدعاء القنوت في النوازل صيغة معينة، وإنما يدعو بما

(١) «الإنصاف» (٢/ ١٧٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٦/ ١١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٤)، ومسلم (٦٧٨) من حديث البراء ﵁.
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، ....

يناسب الحال[(١)]. وعلى الداعي أن يختار الجوامع من الدعاء ولا يطيل، ولا يتعمد السجع، ولا يتكلفه.

قوله: «ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ» أي: بعد الوتر في الآكدية السنن الراتبة، وهن الصلوات المسنونة الدائمة، المصاحبة للفرائض.

وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات»[(٢)]، وذكرها.

والقول الثاني: أن السنن الرَّاتبة ثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر، فتكون أربعاً، لحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يوم ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غيرَ فَرِيضَةٍ إلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ**». وفي رواية: تفسير هذه الركعات: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[(٤)]. وقد ثبت فعل النبي ﷺ للسنن الرواتب، فاجتمع لها القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام، فتكون ثنتي عشرة ركعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٩، ١١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥) وتفسيرها عنده.
(٤) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ورواه مسلم (٧٣٠) بأطول من هذا.

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، ....

قوله: «قَبْلَ الظهرِ» أي: ركعتان، أو أربع ـ كما تقدم ـ وهذا أفضل وأكمل.

قوله: «وَبَعْدَهَا» أي: ركعتان ـ كما تقدم ـ أو أربع. ودليل ذلك: حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[(١)]. وفيه دليل على فضل الأربع بعد الظهر، ولم تحسب من الرواتب؛ لأنه لم ينقل فعل النبي ﷺ لها.

وذكر النووي قولاً بأن الأربع بعد الظهر من الرواتب، فقيل: الجميع من الرواتب. وقيل: الرواتب عشر لمواظبة النبي ﷺ عليها دون غيرها[(٢)].

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفتَحُ فِيها أبوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أن يَصعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**»[(٣)]. فراتبة الظهر إما أن تُصلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وإما أن تُصلى أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تُصلى اثنتين قبلها واثنتين بعدها، كل ذلك ورد في السُّنَّة ـ كما تقدم ـ.

وقد ورد في صلاة الأربع قبل الظهر بسلام واحد حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٤٤/٣٥٨) وله عدة طرق.
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٢٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وأحمد (٣/٤١١)، وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣١١).

....

أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله، إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال: «**إنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ**» قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعَم**» قلت: هل فيهنَّ تسليم فاصل؟ قال: «**لا**»[(١)].

ولكن هل يتشهد بينهما؟ قيل: لا يتشهد، لقوله ﷺ: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، وأَوتِرُوا بِخَمسٍ أو سَبعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ**»[(٢)]. ويرى آخرون أنها تصلى بتشهدين وسلام واحد.

وليس لنافلة العصر ذكر في «الصحيحين»، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ الله امرأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أربَعاً**»[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) مختصراً، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٧) وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية عبيدة بن معتب الضبي، وهو سيء الحفظ، واختلط بأخرة، وقد أشار أبو داود إلى ضعفه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن نصر ص(٢٧٧)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٣٠٤)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٢٤٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعند بعضهم زيادة: «أو أكثر من ذلك» وهي زيادة منكرة، كما حققه الألباني في «صلاة التراويح» ص(٨٤ ـ ٨٥)، والحديث بدونها صحيح، وظاهره أنه معارض لحديث أبي أيوب: «...ومن شاء فليوتر بثلاث» والجمع بينهما أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، لئلا تشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١)، «سبل السلام» (١/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)، وهو حديث معلول، انظر: «منحة العلام» (٣٥٩).

وَبَعْدَ المَغْرِبِ ....

ووردَ في حديث عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار. فقال: إنكم لا تطيقونه، وساق الحديث إلى أن قال: «**وَأربَعاً قَبلَ العَصرِ**»[١]. ولو ثبتت هذه الأحاديث لكانت الأربع قبل العصر وردت فيها السُّنَّة القولية والفعلية، ولذا يرى بعض أهل العلم أنها من الرواتب[٢].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل العصر، وتفرد عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بهذا الحديث ـ وهو متكلم فيه ـ مع مخالفته للأحاديث الصحيحة وللملازمين من صحابته، كل هذه قرائن تدل على ضعف الحديث، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر هذا الحديث وقال: إنه موضوع[٣]، والله أعلم.

قوله: «**وَبَعْدَ المَغرِبِ**» أي: ركعتان ـ كما تقدم ـ. وقد ورد ما يدل على تأكيد استحباب صلاتهما في البيوت. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «وركعتين بعد المغرب في بيته».

وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (٢/ ٧٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧)، وضعفه ابن عدي وجماعة، انظر: المصدر السابق.

(٢) نقل في «المغني» (٢/ ٥٣٩)، عن أبي الخطاب عدَّ الأربع قبل العصر من الرواتب، وهي من المسائل التي انفرد بها، كما في «ذيل الطبقات» (١/ ١٢٠)، ونقل المجد ابن تيمية في «المحرر» (١/ ٨٨)، وجهين للحنابلة، وصرح صاحب «المهذب» من الشافعية بأنها من الرواتب، ووافقه على ذلك النووي في «شرحه» (٤/ ٨).

(٣) ذكر هذا ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١١).

والعِشَاءِ، وقَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُمَا أَفْضَلُ ....

يبتدرون السواري عند المغرب[(١)].

قوله: **«والعشاءِ»** أي: وبعد العشاء ركعتان. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «وركعتين بعد العشاء في بيته».

قوله: **«وقَبْلَ الصبحِ»** أي: وقبل صلاة الصبح ركعتان.

قوله: **«وهما أَفْضَلُ»** أي: ركعتا سُنَّة الصبح أفضل الرواتب وآكدها؛ لأنها اجتمع فيها قوله ﷺ في الترغيب فيها والفعل منه ﷺ في المحافظة عليها، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**»[(٢)] وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ على شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً على رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[(٣)]. قال ابن القيم: «... ولذلك لم يدعها هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سُنَّة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غيرهما»[(٤)].

وكان من هديه ﷺ تخفيفها فلا يطيل القراءة فيهما. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[(٦)].

(١) رواه البخاري (٥٠٣)، (٦٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٣١٥).
(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
(٦) أخرجه مسلم (٧٢٦).

ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ، عِشْرُونَ فِي رَمَضَانَ، ....

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخِرَةِ منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»[١].

فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليكون عاملاً بالسُّنَّة. فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة.

قوله: «**ثُمَّ التراويحُ**» أي: يلي السنن الراتبة في الآكدية صلاة التراويح، والتراويح مفردها ترويحة، وهي: الاستراحة. والمراد بصلاة التراويح: قيام شهر رمضان، سُمِّيَت بذلك؛ لأنه يعقب كل أربع ركعات فيها ترويحة؛ أي: جلسة استراحة.

وظاهر ذلك أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها، وهذا قول في المسألة، كما تقدم، وهو الرّاجح ـ إن شاء الله ـ.

والقول الثاني ـ وهو الصحيح من المذهب ـ: أن التراويح أفضل من الوتر ومن الرواتب؛ لأنها تسن لها الجماعة[٢].

قوله: «**عشرونَ في رمضانَ**» أي: عشرون ركعة، وإذا زيد عليها أدنى الكمال في الوتر صارت ثلاثاً وعشرين.

وقوله: «**في رمضانَ**» مفهومه أنها لا تشرع في غير رمضان، بل هي من البدع، لكن لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في منزله، أو في مكان آخر أحياناً جاز، إذا لم يتخذ سُنَّة راتبة[٣]،

(١) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة».
(٢) «الإنصاف» (٢/١٦٦).
(٣) «الاختيارات» ص(٦٤).

....

لفعل النبي ﷺ، فقد صلَّى بابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم رضي الله عنهم كما ثبت في السُّنَّة[(١)].

ودليل المصنف وغيره على أن التراويح عشرون ركعة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[(٢)].

كما استدلوا بما ورد عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[(٣)].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، قال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٧)، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره. فالحديث ضعيف جداً، بل هو في حكم الموضوع، ولأنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٩٦)، وفي «المعرفة» (٤/ ٤٢)، وهذا سند ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي: «يزيد بن رومان لم يدرك عمر»، ولأنه معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد رَوى محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة»، قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» أخرجه مالك (١/ ١١٥)، وسنده صحيح جداً. محمد بن يوسف ثقة ثبت، احتج به الشيخان، وهو ابن أخت السائب بن يزيد، فهو أعرف بروايته من غيره وأحفظ. والسائب بن يزيد صحابي صغير، وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ حديث يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة، فإن ابن خصيفة وإن كان ثقة، لكنه قد ينفرد بما لم يروه الثقات، إضافة إلى أن رواية محمد بن يوسف موافقة لما روته عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة».

....

ولم يثبت من سُنَّة الرسول ﷺ ما يدل على مشروعية العشرين في رمضان، فالأفضل للإمام أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، حتى بعد دخول العشر الأواخر، وهذا أرفق بالناس، وأعون للإمام ومن خلفه على الخشوع في ركوعه وسجوده وقراءته، لكن لو زاد وصلى عشرين لا يُنكر عليه ولا يُبَدَّع، بدليل أن النبي ﷺ سأله رجل عن صلاة الليل فقال: «**مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبحَ فَليُوتِر بِوَاحِدَةٍ**»[(١)]، ولم يحدد لهذا الرجل مقداراً معيناً من الركعات، وإلا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر العشرين، والثلاث عشرة، وغيرها ـ: «والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يُوَقَّتُ في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره...»[(٢)].

ويستحب للمأموم ألا ينصرف قبل إمامه ولو صلى عشرين، لقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ**»[(٣)].

والانصراف خلاف السُّنَّة وتفويتٌ لما يُرجى من الأجر، وكان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١١٣)، وانظر: أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز على أسئلة «صلاة الليل والتراويح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٥/١٥٩)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ، ....

الصحابة رضي الله عنهم يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعاً، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلَّى وراء عثمان في منى أربعاً، مع أنه لا يرى الإتمام، ولما قيل له: عِبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً! قال: «الخلاف شر». وفي رواية: «إني لأكره الخلاف»[(١)].

قوله: «**ثُمَّ صلاةُ الليلِ**» أي: يلي التراويح في الآكدية صلاة الليل، فهي من أفضل التطوعات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**»[(٢)]. وورد في فضلها آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أي: ينامون قليلاً من الليل ويصلون أكثره.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بالليلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «قيام الليل سُنَّة مسنونة، لا ينبغي تركها،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) بسند صحيح، والرواية المذكورة للبيهقي (٣/ ١٤٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٤)، «الصحيحة» رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، (٣٢٥١)، وأحمد (٣٩/ ٢٠١)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وَسَطُهُ، ثُمَّ الشَّطْرُ الأَخِيرُ، ....

فطوبى لمن يُسِّرَ لها وأُعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها، وندب إليها»[(١)].

وصلاة الليل أبلغُ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، وأشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم ـ ولا سيما في ليل الصيف ـ مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة[(٢)].

وفي قيام الليل فوائد كثيرة ومصالح عظيمة لا يمكن حصرها، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به، وهو سبب من أسباب دخول الجنة، وفيه تكفير السيئات ورفعة الدرجات، وهو نور في الوجه، ويقظة في القلب، ومن فوائده المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بها من فائدة!

قوله: «وَسَطُهُ» أي: وسط الليل أفضل من طرفيه، والمراد به: الثلث الذي بعد النصف الأول.

قوله: «ثم الشَّطْرُ الأخيرُ» أي: النصف الأخير أفضل من أوله إن قسمته نصفين[(٣)]، ولعل مراد المصنف بالوسط السدس الرابع والخامس إذا جعل الليل أسداساً، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، ولأنه قيام داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه[(٤)]، وذلك لِيَنقضَ التعب الحاصل بالقيام، فيدرك العبادة مع راحة الجسم، وهذا هو

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٠٩).
(٢) انظر: «لطائف المعارف» ص(٤٥).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

....

جوف الليل الآخر، وقد ورد عن أبي أمامة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله؛ أيُّ الدعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوفَ الليلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ**»[(١)].

قال ابن رجب: «إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به: وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النُّزول الإلهي»[(٢)].

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[(٣)]، ويطلق أحياناً على ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإذا كان الليل ثماني ساعات ـ مثلاً ـ، يكون النصف بعد مضي أربع ساعات من الغروب.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ**

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ به، وأَعلَّه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٥)، بالانقطاع؛ لأن عبد الرحمٰن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة، كما في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٥) والحديث حسنه الترمذي، وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، بأنه منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج عن ابن سابط، وفيه شذوذ، فقد رواه خمسة من أصحاب أبي أمامة عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَةَ، واقتصروا كلهم على الشق الأول.

وأجيب عن ذلك بأن ابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤). وأما الشذوذ فلا يرد على هذا الحديث لأنهما حديثان مختلفان، وعلى هذا فالعلة هي الانقطاع، وقد ذكر الترمذي شاهدين لهذا الحديث علقهما عن أبي ذر وابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ. انظر: «صحيح الأذكار وضعيفه» للهلالي (١/ ٢٠٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» حديث رقم (٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤٣٧).

ثُمَّ النَّهَارُ فِي بَيْتِهِ، ....

وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ...»[(١)].

وفي رواية: «**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَو ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...**». وفي رواية: «**يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنيَا لِشَطرِ الليلِ، أو لِثُلُثِ الليلِ الآخِرِ**». وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَل مِنْ تَائِبٍ؟ هَل مِنْ سَائِلٍ؟ هَل مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ**»[(٢)].

وقد جمع ابن حبان بين هذه الروايات فقال: «ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بعد الخبرين تَهاتُرٌ ولا تضاد»[(٣)].

قوله: «**ثم النهارُ في بيتِهِ**» أي: يلي صلاة الليل في الأفضلية صلاة النهار، وذلك في بيته، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»[(٤)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَل لِبَيتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي**

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).
(٢) هذه الروايات كلها عند مسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث: «إن الله يمهل...» عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم (٧٥٨) (١٧٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٢٠٢). والتهاتر: التساقط والبطلان. انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

ثُمَّ مَسْجِدِهِ، قَائِماً، ثُمَّ قَاعِداً. ....

بَيتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيراً»[(١)] .

وعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا أيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المرءِ فِي بَيتِهِ إلا المَكتُوبَةَ**»[(٢)] .

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة منها:

١ ـ امتثال أمر الرسول ﷺ.

٢ ـ تمام الخشوع والإخلاص، والبعد عن الرياء.

٣ ـ تحقيق الخيرية الموعود بها، ومن ذلك: نزول الرحمة، وطرد الشيطان، ومضاعفة الأجر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار.

٤ ـ أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن شبهه بالمقبرة.

قوله: «**ثم مَسْجِدِهِ**» أي: صلاة النوافل في المسجد تلي البيت في الأفضلية.

قوله: «**قائماً، ثم قاعداً**» أي: الأفضل في صلاة النفل أن يصلي قائماً ثم قاعداً، وقد دلت السُّنَّة على أن أجر صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم، وهذا في النفل خاصة. ولهذا ساق المصنف هذه المسألة في التطوع.

وقوله: «**ثم قاعداً**» أي: بلا عذر، فإن كان بعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً، كان له الأجر كاملاً، لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتب لَهُ مِثلُ ما كَانَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

وَأَدْنَى الضُّحَى ثِنْتَانِ، ....

يَعمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»(١).

ودليل ما ذكر المصنف حديث عمران رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»(٢).

لكن لم يأخذ جمهور العلماء بالشطر الأخير من الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يجوّز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يُعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدقٍ، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح، لكان هذا مما قد بيّنه الرسول ﷺ لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دلَّ على أنه لم يكن مشروعاً عندهم»(٣).

قوله: «**وأدنَى الضُّحَى ثِنْتَانِ**» أي: أقل صلاة الضحى ركعتان، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١١٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٦)، وانظر: (٢٣/ ٢٤٢)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٢٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، ....

والحديث دليل على عِظَمِ فضل صلاة الضحى، وتَأَكُّدِ مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، قال ابن الملقن: «وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل الذي ذكره في الحديث قياماً وركوعاً وسجوداً»[(١)].

قوله: «وأَكْثَرُهَا ثمانٍ» لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. فقام رسول الله ﷺ إلى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عليه فاطمة، ثم أخذ بثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمانَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضحى»[(٢)].

والصحيح أنه لا حَدَّ لأكثر صلاة الضحى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله يُصَلِّي الضُّحَى أَربَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله»[(٣)].

وأما حديث أم هانئ فلا دلالة فيه على عدم مشروعية الزيادة، ثم هي قضية عين هكذا وقعت.

قوله: «إِذَا عَلَتِ الشَّمسُ» هذا بيان وقت صلاة الضحى، وهو وقت جواز، ووقت فضيلة.

والمراد بعلو الشمس: ارتفاعها، والقول بأن النهي لا يزول إلا إذا ارتفعت الشمس هو قول الجمهور من أهل العلم، وقد ورد في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين

---

(١) «المعين على تفهم الأربعين» (٢٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

إِلى الزَّوَالِ.

وَسُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، ....

فَصَلٍّ»[١]، ووصف الارتفاع ثابت في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في «أوقات النهي» وقدَّره بعض العلماء باثنتي عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة[٢]، والله أعلم.

قوله: **«إلى الزوالِ»** لو قال: «قبيل الزوال» لكان أحسن؛ لأن ما قبل الزوال وقت نَهي، ينهى عن الصلاة فيه.

وأفضل وقت لصلاة الضحى ما في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «**صلاةُ الأَوَّابِينَ إذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ**»، وفي لفظ: «**حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[٣].

قوله: **«وَسُنَّ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً»** أي: إن سجود التلاوة سُنَّة وليس بواجب، وهذا مذهب الجمهور، ومن أدلتهم: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه قرأ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»[٤]. وهذا من أقوى أدلة الجمهور، ولو كان السجود واجباً لأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومن أدلتهم ـ أيضاً ـ ما صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل

(١) رواه مسلم (٨٣٢) بدون هذا التقدير، وقد روى هذا أبو داود (١٢٧٧)، وأحمد (٢٨/ ٢٣٧) وسنده صحيح.
(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٦٢)، «منحة العلام» (٢/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وترمَض: بفتح الميم، من «رمِضت» بكسرها؛ أي: تحترق من الرمضاء، والفصال: بكسر الفاء، جمع فصيل، وهو ولد الناقة يفصل عن أمه. «المصباح المنير» ص(٤٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

....

فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»[(١)].

فهذا الفعل والقول في هذا الموطن والمجمع العظيم من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، وهو رواية عن أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا ويلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيتُ فَلِي النَّارُ**»[(٣)].

ولأن جميع آيات السجود إما إخبار من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له، فالساجد متشبه بهم، وإما أمر بالسجود، فالساجد ممتثل، وإما إخبار بذم من أُمِرَ بالسجود فلم يسجد، فالساجد مبتعد عن التشبه بهم.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ قوة القول بأن سجود التلاوة سُنَّة مؤكدة، لقوة أدلته. وأما أدلة القائلين بالوجوب، فقد أجاب ابن العربي عن الحديث بأن المراد به السجود الواجب[(٤)]، وهذا فيه نظر، وعلى فرض أن المراد سجود التلاوة، فإن ما ورد في حديث عمر، وحديث زيد رضي الله عنهما، يصرف الأمر عن الوجوب.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).
(٢) «الهداية» (١/ ٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٨ ـ ١٦٠)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣).
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٨٢٠).

....

وأما الدليل الثاني فالمراد به من لم يسجد تكذيباً واستكباراً؛ كإبليس، والكفار، بدليل السياق في بعض الآيات، ثُم إن الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]، مصروف من الوجوب إلى الندب بالقرينة المذكورة، والله أعلم.

وقوله: «**أربعَ عَشْرَةَ سجدةً**» أي: إن عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة؛ لأن العلماء تتبعوا آيات السجود، فمنها ما صحَّ مرفوعاً، ومنها ما صح موقوفاً، وما صحّ موقوفاً فله حكم الرّفع؛ لأن هذا ليس للاجتهاد فيه مجال، وقد دلَّ على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»(١)، وهذا هو المذهب.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، من طريق الحارث بن سعيد العُتقي، عن عبد الله بن مُنين، عن عمرو بن العاص به، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنين فيهما جهالة، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠)، عن الحارث: «لا يعرف» وعبد الله بن مُنين «مجهول» وقال في «التقريب» عن الحارث: «مقبول»، وعن عبد الله بن منين: «وثقه يعقوب بن سفيان»، وهو في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٢٧)، وقد حسَّن الحديث النووي في «المجموع» (٣/ ٦٠)، وفي «الخلاصة» (٢/ ٦٢٠)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٥٥): «إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة، لم يرو عنه غير الحارث»، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠)، تحسينه عن المنذري، ولعل هذا الحديث يتقوى بالأدلة الأخرى والآثار التي تفيد بمجموعها أن السجدات خمس عشرة، والله أعلم.

لِقَارِئٍ ومُسْتَمِعٍ، كَالصَّلَاةِ، بِلَا تَشَهُّدٍ. ....

وعن أحمد رواية أن السجدات خمس عشرة سجدة، بإضافة سجدة (ص). وعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة، ولا يسجد بها في الصلاة[1].

والقول الثاني: يسجد بها في الصلاة. قال في «الفروع»: «وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة»[2].

قوله: **«لقارئٍ ومُسْتَمِعٍ»** القارئ هو التالي، والمستمع هو الذي ينصت للقارئ، بخلاف السامع فهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه، فيسجد المستمع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»[3].

قوله: **«كالصَّلاة، بلا تَشَهُّدٍ»** أي: إن سجود التلاوة حكمه كحكم الصلاة، فيعتبر له ما يعتبر للصلاة من الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن، والثوب، والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، ما عدا التشهد، فليس في سجود التلاوة تشهد.

ويدخل في كلام المصنف التسليم؛ لأنه لم يستثنه، وهو الصحيح من المذهب، وتجزئه تسليمة واحدة عن يمينه[4].

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، بل حكمه حكم الدعاء، فيجوز على غير طهارة، وليس له تكبير ولا سلام، ونصر

(١) «الإنصاف» (٢/١٩٦).
(٢) «الفروع» (١/٥٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٤) «الإنصاف» (٢/١٩٨).

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إِلى الارْتِفَاعِ، ....

هذا القول ابن حزم[(١)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قال: «الأفضل مع توفر شروط الصلاة»[(٢)].

والدليل على ذلك:

١ ـ أنه لم يرد من الشرع ما يدل على أنه صلاة، بل ورد ما يدل على أنه سجود فحسب، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فيسجد ونسجد» فسمّاه سجوداً.

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس[(٣)]. فَسَوَّى ابن عباس رضي الله عنهما في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم[(٤)].

٣ ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير وضوء[(٥)]. وقد كان يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين[(٦)].

قوله: **«ولا يَتطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إلى الارتفاعِ»** شرع المصنف في بيان أوقات النهي، فذكر أنها ثلاثة، وهذا بالاختصار، وأما بالبسط فهي خمسة.

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٨٠)، (٥/ ١٠٩ ـ ١١١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥)، (٢١/ ٣٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).
(٥) علقه البخاري مجزوماً به (٢/ ٥٥١ «فتح»).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٨).

....

وقوله: «**ولا يَتَطَوَّعُ**» أي: لا يصلي تطوعاً، وهذا احتراز من قضاء الفريضة، فإنها تصلى، لحديث: «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[١] وهذا عامٌّ في جميع الأوقات.

وقوله: «**بعد الفجرِ**» أي: بعد صلاة الفجر، وليس المراد بعد طلوع الفجر. هذا هو القول الصحيح، لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ**»[٢].

وعلى هذا فالوقت الذي بين الأذان للفجر والإقامة ليس وقت نَهي، ولكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر، ولهذا خففهما النبي ﷺ.

وقوله: «**إلى الارتفاع**» أي: إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق. ولم يذكر المؤلف مقدار الارتفاع، وتقدم ذكره في صلاة الضحى.

ودليل الارتفاع: حديث عقبة ﵁ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبُرَ موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع...»[٣].

وعلى هذا تُحمل الروايات الأخرى مثل حديث ابن عباس ﵄ قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نَهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس». وعند مسلم في

(١) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.
(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧)، وهو عند البخاري (١١٩٧)، (١٨٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

وَبَعْدَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ، ....

إحدى روايتيه: «**حتى تطلع الشمس**»[١]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**حتى تطلع الشمس**»[٢]. ومثله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٣]؛ لأن المراد بإشراقها: إضاءتها وارتفاعها. وكذا المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها، لا مجرد ظهور قرصها، قاله القاضي عياض[٤]، ووافقه النووي[٥]، والغرض من هذا: الجمع بين ألفاظ الحديث.

وبعضهم يذكر تحت هذا الوقت وقتين:

الأول: من الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوعها حتى ترتفع.

قوله: «**وَبَعْدَ العصرِ إلى الغروبِ**» هذا الوقت الثاني. والمراد بعد صلاة العصر، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٦].

وقوله: «**إلى الغروبِ**» يدخل فيه وقتان: بعد العصر إلى الشروع في الغروب، وإذا شرعت فيه حتى يتم، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى**

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٠٣).
(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٦) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ إِلَى الزَّوَالِ، ....

تَغِيبَ»[(١)]. وفي حديث عقبة رضي الله عنه: **«وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حَتَّى تَغرُبَ»**[(٢)].

والحكمة م، ،ن النهي عن التطوع في هذين الوقتين ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه وفيه: **«ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»** ومثله قال في غروبها[(٣)].

قوله: «وَعِنْدَ الاستواءِ إلى الزوالِ» هذا الوقت الثالث، والاستواء بمعنى الاعتدال والاستقامة، والمراد باستواء الشمس: وجودها في وسط السماء عندما يصبح ظلُّ كلِّ شيء تحته.

وقد دلَّ على ذلك وما قبله حديث عقبة رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نَهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهنّ، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[(٤)].

وقوله في الحديث: **«حين يقوم قائم الظهيرة»** الظهيرة: هي شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون باركاً، ثم يقوم من شدة حرِّ الأرض، أو أن المعنى: أنه لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في الشرق ولا في الغرب.

وقوله: **«تَضَيَّف»** بفتح التاء والضاد وتشديد الياء؛ أي: تميل.

وقوله: «وأن نقبر موتانا» حمله بعض العلماء على تعمد تأخير

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

إِلَّا بِمَا لَهُ سَبَبٌ.

الدفن إلى هذه الأوقات، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يُكره، ولفظ: «نهانا» واحد في الصلاة والدفن.

وقول المصنف: «**إلى الزَّوالِ**» أي: إلى أن تزول الشمس إلى جهة المغرب. وهذا الوقت وقت قصير جداً لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يُشعر به، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة في هذا الوقت، وقد قدره بعض أهل العلم بقراءة الفاتحة، وبعضهم بخمس دقائق أو قريب منها، والأقرب أن مدة وقوف الزوال ثلاث دقائق كما حرره بعض المحققين المعاصرين[(١)].

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسَةَ ـ المتقدم ـ وفيه: «**ثم صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّه حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**». ومعنى «**يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**» أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق[(٢)]. ومعنى «**تُسْجَرُ**» أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، نَجَّانا الله منها بمنِّهِ ومغفرته.

قوله: «**إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ**» هذا استثناء من النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها. والمعنى: أن التطوع في أوقات النهي بما له سبب جائز، إذا وجد سببه، مثل: تحية المسجد، وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

---

(١) انظر: «منحة العلَّام» (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٦٥).

....

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وعبد العزيز بن باز[(١)].

ودليل هذا القول:

١ ـ أن حديث: «**لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ...**» من العام غير المحفوظ، فقد دخله التخصيص بمثل حديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ**»[(٢)]، وبمثل حديث: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(٣)]. وبمثل حديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ**»[(٤)]، وبمثل حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه في قصة الرجلين في مسألة إعادة الجماعة بعد صلاة الصبح، ولفظه: «**إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٥)]، وحديثُ تحية المسجد وما ذُكر معه عام في جميع الأوقات، محفوظ لم يدخله التخصيص. والقاعدة: «أن العام الذي لم يدخله

(١) «المجموع» (٤/ ١٧١)، «المغني» (٢/ ٥٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩١)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨)، «الفتاوى السعدية» (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائتة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤، ٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٢٩/ ١٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ـ أيضاً ـ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه جابر بن يزيد بن الأسود، وثَّقه النسائي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

....

التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص».

٢ ـ أن ذوات الأسباب مثل تحية المسجد، وإعادة الجماعة مقرونة بسبب، فلا تدخل في أحاديث النهي، كقوله ﷺ: «**لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[(١)]. والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه تحرى الصلاة، بخلاف التطوع الذي لا سبب له.

٣ ـ ثم إن ذوات الأسباب تفوت بفوات وقتها إذا أُخِّرت عن وقت النهي، وَيُحْرَمُ المصلي ثوابها، بخلاف النوافل المطلقة، فإنه إذا منع منها المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات متسع لها.

والقول الثاني: أنه لا يَجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٢)]، مستدلين بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

قالوا: فيقدم عموم النهي على عموم الأمر؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر أقوى؛ لأنها بلغت مبلغ المتواتر[(٣)].

والراجح هو القول الأول؛ لأنه به تجتمع الأدلة، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويُخص منه ما له سبب.

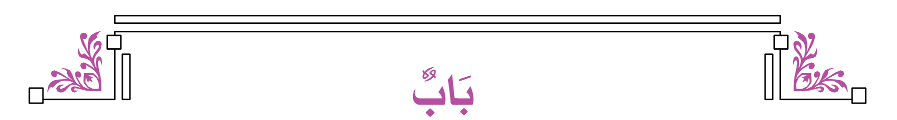
وقول المصنف: «**إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ**» مفهومه: أن الذي لا سبب له وهو التطوع المطلق لا يجوز في أوقات النهي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٣١)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٩٥)، «المغني» (٢/ ٥٣٣)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٧٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٤، ٣٦٤)، (٢/ ١٨٦)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(٦٩).



بَابٌ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ ....

بَابُ أَحْكَامِ الجَمَاعَةِ وَالائْتِمَام

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدإٍ محذوف؛ أي: هذا باب، وقد عقده المصنف لأحكام الجماعة والائتمام.

قوله: «الجماعةُ واجبةٌ» المراد الوجوب العيني؛ لأنه هو المراد عند الإطلاق، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ فمن ترك الجماعة من غير عذر فهو آثم، وصلاته صحيحة، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

ودليل ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف. ولو كانت سُنَّة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولكن لما أمر الله بها في هذه الحال وتُرك من أجلها أكثر واجبات الصلاة، وسَوَّغَ فيها من الأعمال ما لو فُعِل لغير عذر لأبطل الصلاة، دلّ على أن وجوبها في حال الأمن أولى، ثم تأمل كيف دلت الآية على أن

(١) «الأوسط» (٤/١٣٨)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٥)، «المغني» (٣/٥)، «الإنصاف» (٢/٢١٠).

....

صلاة الجماعة فرض عين، وليست فرض كفاية، وإلا لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: صلوا مع المصلين، فالله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة، فكان أمراً بإقامة الصلاة مع الجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[(١)].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[(٢)].

٤ ـ أن النبي ﷺ لم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه في التخلف عن صلاة الجماعة، مع كونه فاقد البصر، وليس له قائد يقوده إلى المسجد، مع بعد داره عن المسجد، ووجود الشجر والنخل بينه وبين المسجد، وكذا الهوام، والسباع، مع كبر سِنِّهِ، ورِقِّ عظمه، وقد دلت السُّنَّة على هذه الأعذار[(٣)].

وأما الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة، فإن للاجتماع المشروع في العبادات شأناً كبيراً عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة،

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٢٠)، (٢/ ٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) انظر: كتابي «أحكام حضور المساجد» ص(٢٥).

عَلَى الرِّجَالِ، ....

اجتماعية، وفردية، دينية ودنيوية. ففي صلاة الجماعة إظهار أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة، وإظهار عز المسلمين وقوتهم، وفيها تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، وفيها التعارف والألفة بين الناس، وفيها تفقد أحوال الناس، فَيُعطف على الفقير، ويعان العاجز، ويسأل عن الغائب، ويزار المريض، وفيها شعور المسلمين بالمساواة عندما يقفون صفاً واحداً، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع.

قوله: «على الرِّجَالِ» مفرده: رجل، وهو الذكر البالغ. وخرج بذلك النساء، فلا تجب عليهن الجماعة بالإجماع، لقوله ﷺ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ»[(١)]. لكن لو صلَّت النساء جماعة في بيوتهن أحياناً فلا بأس، إن شاء الله.

وقولنا: «البالغ» يخرج به الصبيان غير البالغين، فلا تجب عليهم، لكن ينبغي إحضارهم إلى المساجد، لتعليمهم الصلاة، وترغيبهم في المساجد، وتعويدهم على حضور الجماعة، مع العناية التامة بتأديبهم، ومنعهم من العبث والتشويش على المصلين. وسيأتي لذلك مزيد توجيه في آخر باب «الإمامة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وظاهر كلام المصنف: أن الجماعة تجب في السفر والحضر؛ لأنه لم يقيد الوجوب بالحضر، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٩/ ٣٣٧) من طريق العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨).

لِلْخَمْسِ، وَفِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ إِلَّا بِحُضُورِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، ....

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

قوله: «لِلخَمْسِ» أي: تجب الجماعة للصلوات الخمس، وظاهره أنه لا فرق بين المؤداة والمقضية، فالمؤداة ما فُعِلت في وقتها، والمقضية ما فعلت بعد وقتها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، صلى بهم جماعة ـ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ[(١)] على أن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر لا تكون قضاء، بل هي أداء، على القول الصحيح، لحديث: «**مَن نَامَ عَن صَلاةٍ، أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...**»[(٢)].

ومفهوم كلام المصنف: أن الجماعة لا تجب للنافلة، لكن لو صليت جماعة أحياناً فلا بأس ـ وتقدم ذلك في «صلاة التطوع» ـ.

قوله: «وفي مسجدٍ لا تُقَامُ إلا بحضورِهِ أَفْضَلُ» أي: والصلاة في مسجد لا تقام الجماعة إلا بحضوره أفضل؛ لأن صلاته فيه سبب لعمارته، فيحصل بذلك ثواب عمارة المسجد بإقامة الجماعة فيه.

قوله: «ثُمَّ الأكثرُ جَماعةً» أي: إن المسجد الأكثر جماعة أفضل من مسجدٍ جماعته أقل، لحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ**

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما في الكلام على قضاء الفائتة.

ثُمَّ العَتِيقُ، ثُمَّ الأَبْعَدُ، ....

الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله»[١].

قوله: «**ثُمَّ العتيقُ**» أي: القديم أولى من المسجد الحديث؛ لأن الطاعة فيه أسبق، وظاهر كلامه أن الأكثر جماعة مقدم على العتيق. وهذا قول في المسألة، وهو الصحيح، لعموم «**وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله**» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قِدَمِ المسجد.

والقول الثاني: أن العتيق أفضل ـ لما تقدم ـ، وهذا هو المذهب[٢].

قوله: «**ثُمَّ الأَبْعَدُ**» أي: إذا استويا فيما تقدم فالأبعد أولى من الأقرب، لكثرة الأجر بكثرة الخطى، لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَعظَمَ النَّاسِ أجراً فِي الصَّلاةِ أبعَدُهُم إِلَيهَا مَمشَىً فَأَبعَدُهُم**»[٣].

وما مشى عليه المصنف هو المذهب. وعن أحمد رواية: أن الأقرب أفضل[٤]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُم فِي مَسجِدِهِ وَلا يَتَتَبَّعِ المَسَاجِدَ**»[٥]، ولأن المسجد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤)، وأحمد (٣٥/١٩٢)، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧) تصحيحه عن ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٦٥٠): «أشار علي بن المديني إلى صحته».

(٢) «الإنصاف» (٢/٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢).

(٤) «المغني» (٣/٩)، «الإنصاف» (٢/٢١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٧٠)، و«الأوسط» (٦/٨٢ ـ ٨٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٣٤).

ثُمَّ البَيْتُ، ....

الأقرب له حقُّ جوار، فكان أحق بصلاته، وترك المسجد الأقرب إلى الأبعد فيه محذوران:

١ ـ هجر المسجد الذي يليه، لا سيما مع قلة الجماعة.

٢ ـ إيحاش صدر الإمام، وإساءة الظن به، والوقوع في عرض المأموم بالخوض في أسباب تخطيه مسجده القريب إلى البعيد.

فإن وجد غرض صحيح في قصد المسجد البعيد، مثل أن يكون إمام مسجده لا يُتِمُّ الصلاة، أو يلحن كثيراً، أو يرتكب بعض المخالفات، فلا بأس ـ إن شاء الله ـ وأما حديث: «**إنَّ أعظَمَ النَّاسِ أجراً...**» فالظاهر أن المراد به: المسجد الذي لا يوجد أقرب منه، والله أعلم.

قوله: «**ثُمَّ البيتُ**» أي: يلي المسجد في الأفضلية أن يصليها في البيت، فإذا صلاها جماعة في البيت جاز، ولكن ما تقدم هو الأفضل، لعموم: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»[1] فالأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، وهي حاصلة ولو في البيت، لكنها في المسجد أفضل.

وقد مشى المصنف في هذا القول على رواية عن الإمام أحمد[2]، وهو مذهب الحنفية، وهو قول مالك، والشافعي[3]، وهو أنه يجوز فعل الفريضة جماعةً في غير المسجد.

والقول الثاني: ليس له فعلها في البيت، وهو رواية عن أحمد

---

(١) تقدم تخريجه في «التيمم».
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢١٣).
(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٧٩)، «الأم» (١/ ١٨٠)، «الهداية» (١/ ٥٥).

....

ـ أيضاً ـ[١] وهذا هو الصحيح، لما تقدم من الأدلة أول الباب، ويؤيد ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، ولَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ...**»[٢].

والمراد بقوله: «**حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**» هو المسجد؛ لأن (حيث) ظرف مكان، ثم تأمل كيف اعتبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصلاة في البيت تركاً للسُّنَّة، ووصف ذلك بأنه ضلال، وهذا يدل على أن الجماعة في نصوص الشريعة هي جماعة المسجد، لا جماعة البيوت.

وأما حديث: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً...**» فلا دلالة فيه؛ لأنه سيق لبيان أن الأرض كلها مسجد؛ أي: موضع للصلاة، وأن هذا من خصائص هذه الأمة، بخلاف غيرها، فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة، وعلى فرض عمومه فهو مخصَّص بالأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد.

قال ابن القيم: «ومن تأمل السُّنَّة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار»[٣].

(١) «الإنصاف» (٢/ ٢١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).
(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(١٣٧).

وَلَا يَؤُمَّنَّ قَبْلَ رَاتِبٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ، ....

قوله: «ولا يَؤُمَّنَّ قَبْلَ راتبٍ» أي: إذا كان مسجد له إمام راتب، وهو الثابت الدائم الذي تولى الإمامة من قِبَلِ الجهة المسؤولة، أو من قبل أهلِ الحي، فلا يجوز أن يصلي أحد عنه؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بالإمامة، لقوله ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِهِ...**»[(١)]. قال النووي: «معناه: أن صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره»[(٢)].

ولأن ذلك يؤدي إلى الاختلاف والنِّزاع، فتبطل فائدة اختصاص الإمام بالتقديم.

قوله: «بِغَيرِ إذنِهِ، إلا إن تأخرَ لِعُذرٍ» أي: لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين:

الأولى: أن يأذن، فيباح للمأذون له أن يؤم، وتصح بلا نزاع، سواء أَذِنَ إذناً خاصاً، كأن يقول: يا فلان، صلِّ بالناس، أو عاماً، كأن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا.

الثانية: أن يتأخر عن الحضور لعذر، فإذا تأخر لعذر؛ كمرض ونحوه يعلمه المأمومون صلوا بلا إذن؛ كصلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، كما ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.
(٢) شرح مسلم (٥/ ١٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْتُظِرَ وَرُوسِلَ، مَا لَمْ يُخْشَ خُرُوجُ الوَقْتِ.
فَإِنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أَعَادَهَا مَعَهُمْ، ....

فإن قدموا شخصاً يصلي بهم بلا إذن الإمام ولا عذر له، فقولان:

الأول: أن الصلاة صحيحة، مع الإثم.

الثاني: أن الصلاة لا تصح، وهم آثمون، والأول أظهر.

قوله: «فإن لم يُعْلَمْ، انْتُظِرَ وَرُوسِلَ» أي: فإن لم يُعلم عذره في التأخر انتظر حتى يأتي، وروسل إذا كان قريباً، فيُرسل إليه أحد الجماعة ليحضرَ، أو يأذنَ لأحد يصلي عنه؛ لأن الائتمام به سُنَّة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات[1] عليه بإمامة غيره.

فإن كان بعيداً عن المسجد، أو يُعرف من حسن خُلُقِه أنه لا يتأذى إذا صُلي عنه، صلوا.

قوله: «ما لم يُخشَ خروجُ الوقتِ» أي: فإن خُشي خروج وقت الصلاة صلوا مطلقاً لتعين الصلاة إذاً.

قوله: «فإن صلَّى، ثم حَضَرَ جَماعةً أعادها معهم» أي: فإن صلى إنسان فرضه في منزله، أو في مسجد آخر، ثم دخل مسجداً وأهله يصلون أعاد صلاته التي صلاها معهم مرة ثانية، وتكون الثانية نافلة في حقه، على القول الصحيح.

وظاهر كلامه سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا؟، لحديث

(١) افتات عليه في الأمر: حَكَمَ، وكل من أحدث دونك شيئاً: فقد افتات عليك فيه. «اللسان» (٢/ ٦٩).

وَشَفَعَ المَغْرِبَ بِرَابِعَةٍ، ....

البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلا تَقُل: إِنِّي قَدْ صَلَّيتُ فَلا أُصَلِّي**»[(١)]، ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه في قصة الرجلين ـ وتقدم في أوقات النهي في آخر «التطوع» ـ.

وحديث البراء رضي الله عنه مطلق لم يفرق النبي ﷺ بين صلاة وصلاة، فله أن يعيد الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات.

قال ابن رشد: «والتمسك بالعموم أقوى»[(٢)]. ويؤيد ذلك حديث يزيد بن الأسود، فإنه في إعادة الفجر، كما تقدم.

هذا الدليل، وأما التعليل فلتحصيل الأجر إذا صلَّى مرة أخرى، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه.

وظاهر **قوله**: «**ثم حَضَرَ جَماعةً**» أنه لا فرق بين أن يحضر مسجداً، أو مصلًّى فيه جماعة. ولكن لو حضر جماعة يصلون في منزل لعذر، فالظاهر أنه لا يلزم أن يصلي معهم، لقوله في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «**إِذَا أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَة**» وتقدم الحديث في «أوقات النهي».

قوله: «**وَشَفَعَ المغربَ برابعةٍ**» أي: إن له أن يعيد المغرب، وهذا على القول الصحيح، لعموم الأدلة ـ كما مضى ـ ولأن لها سبباً وهو حضور الجماعة، وهذا رواية عن أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٥٩)، «الاستذكار» (٥/ ٣٦٠).

وتُعَادُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ. ....

فيعيد المغرب، ولكن إذا سلَّم الإمام أتى بركعة رابعة، وذلك لأن المغرب وتر النهار، والوتر لا يسن تكراره، فيشفعها بركعة رابعة، لئلا تكون وتراً، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد. قال أبو داود: «سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر، وأقيمت الصلاة؟ قال: صلِّ معهم، قيل: والظهر؟ قال: والصلوات كلها، قال أبو داود لأحمد: والمغرب، إذا صليتُها أضيف إليها ركعة؟ قال: نعم»[(١)].

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «باب من قال: إذا أعدتَ المغرب فاشفع بركعة»، وذكر آثاراً عن السلف، ومنها: عن علي رضي الله عنه قال: «يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب»[(٢)].

وقالت الشافعية: لا يلزم شفع المغرب بركعة؛ لعموم الأدلة، فإن الرسول ﷺ أمر بالإعادة، ولم يأمر بشفع المغرب.

وقولهم: لأنها وتر، والوتر لا يشرع تكراره. نقول: لأن هذا غير مقصود، وإنما سببه حضور الجماعة، قال في «الفائق»: «لا يشفعها، وهو المختار، والله أعلم»[(٣)].

قوله: «وتُعادُ في غير الثلاثةِ مَسَاجِدَ» أي: يجوز أن تعاد الجماعة، ومعنى إعادتها: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر بعد فراغه أُناس فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة.

ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٤٨).
(٢) «المصنف» (٢/٢٧٦).
(٣) «المجموع» (٤/٢٢٥)، «الإنصاف» (٢/٢١٨).

....

والمدينة، والأقصى، لئلا يتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب. وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المساجد الثلاثة كغيرها من المساجد، تعاد فيها الجماعة. وهو رواية عن أحمد[(١)]، وهذا هو الراجح، إذ لا فرق، وما عللوا به في القول الأول منطبق على المساجد الثلاثة وغيرها، وقد ورد عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ـ أي: بعد الصلاة ـ ليلاً أو نهاراً، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟»[(٢)].

واعلم أن القول الراجح في إعادة الجماعة هو الجواز، وهو مذهب الحنابلة، إن لم نَقُل بالوجوب، بناءً على وجوب صلاة الجماعة، ما لم يكن ذلك أمراً معتاداً، فينهى عنه؛ لأن هذا أمر مبتدع لم يكن معروفاً عند سلف الأمة، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وغيره. وهو يؤدي إلى تفريق الكلمة، والقضاء على وحدة المسلمين واجتماعهم، كما أنه سبب لاختلاف القلوب، والتهاون بالصلاة مع الإمام الراتب، ولئلا يرغب رجال عن إمامة رجل فيجدون غيره إماماً، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة مع الإمام الراتب، وهذا ممنوع. ومن أدلة الجواز:

١ ـ حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ـ وقد تقدم ـ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ**

(١) «الإنصاف» (٢/ ٢١٩).
(٢) «المحلى» (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٨).

....

مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أكثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله»[(١)].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رَجلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**» فقام رجل فصلى معه[(٢)].

قال البغوي: «فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها ثانية مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين»[(٣)].

وقد ورد ذلك عن السلف، وهم أفهم منا لمدارك النصوص، وأعلم بمقاصد الشرع، فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا، فجمَّع بعلقمة، ومسروق، والأسود[(٤)]. وجاء أنس رضي الله عنه إلى مسجد قد صُلي فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة[(٥)].

أما ما يقع في المساجد التي على ظهر الطريق مما ليس فيه مؤذن راتب، ولا إمام معلوم فيصلي فيه المارة جماعة جماعة، فهذا

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٧/ ٦٣)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.
(٣) «شرح السُّنَّة» (٣/ ٤٣٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣)، قال في «بلوغ الأماني» (٥/ ٣٤٤): «إسناده صحيح».
(٥) ذكره البخاري تعليقاً (٢/ ١٣١ «فتح»)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧): «إسناده صحيح موقوف». وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة موصولاً (٢/ ٣٢١).

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ، فَلَحِقَهُ فِيْهِ، أَوْ رَفَعَ فَأَتَى بِهِ مَعَهُ

لا محذور فيه، لعدم المعنى المتقدم، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(١)].

قوله: «وَلَو سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكنٍ» الركن: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً؛ كالركوع، والرفع منه، والسجود، وغيرها. والسبق بالركن معناه: أن يفعل الركن ويفرغ منه قبل إمامه. مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، أو يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، لكن يفهم من قوله الآتي: «فَلَحِقَهُ فيه» أنه سبقه إلى ركن؛ أي: شرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع قبل إمامه، أو يسجد قبل إمامه، ونحو ذلك.

قوله: «فَلَحِقَهُ فيه» أي: لحق الإمامُ المأمومَ في هذا الركن، بأن ركع أو سجد المأموم قبل إمامه، ولم يرجع حتى لحقه الإمام وهو في ركوعه أو سجوده، «فلا بأس» أي: صحَّت تلك الركعة واعتدَّ بها؛ لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن.

والقول الثاني: أنه إذا لم يَعُدْ حتى لحقه الإمام في الركن بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً[(٢)].

وقوله: «أو رفع فأتى به معه» أي: أو رفع بمعنى: رجع من ركوعه أو سجوده الذي سبق به الإمام، فأتى به مع الإمام؛ أي: عقب الإمام؛ لأنه تكره موافقته.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٢).
(٢) انظر: «أحكام الإمامة والائتمام» ص(٤٠٨ ـ ٤٠٩).

فَلَا بَأْسَ، وَسَبْقُهُ بِرُكْنَيْنِ مُبْطِلٌ، ....

وقوله: «فَلَا بَأْسَ» أي: تصح صلاته، فظاهر كلامه أنه إذا سبق إمامه بركن فلحقه فيه الإمام، أو رجع فأتى به مع الإمام أن الصلاة في الحالين صحيحة، وعليه فلا يلزم الرجوع، فلو لحقه فيه الإمام كفى، لما تقدم من التعليل. والصحيح: أنه يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد فعل الإمام؛ لأن السبق محرم، منهي عنه، متوعد عليه بالعقوبة في قوله ﷺ: «**أمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[(١)].

قال في «الفروع»: «والأشهر لا تبطل، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه، فإن أبى بطلت»[(٢)].

قوله: «وَسَبْقُهُ بركنين مُبْطِلٌ» أي: سَبْقُ المأمومِ إمامَهُ بركنين مبطل لصلاته، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المصنف يرى أن السبق بركن لا يبطل، فهو تصريح بمفهوم الجملة السابقة.

ومثال سبقه بركنين: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى «فالركنان هما: السجود والجلوس» فهذا يُبطل الصلاة؛ لأنه مفارقة كثيرة، ولأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

واعلم أن القول المختار في المسابقة هو ما حققه الشيخ عبد الرحمٰن السعدي من أنه متى سبق إمامه عالماً، ذاكراً، فصلاته

---

(١) تقدم تخريجه في باب «أركان الصلاة وواجباتها».

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٧)، «الفروع» (١/ ٥٩٢)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٨٠).

وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التَّحْرِيمِ شَرْطٌ، لَكِنْ إِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً، ثُمَّ نَوى الإِمَامَةَ ....

باطلة مطلقاً، سواء سبقه إلى الركن، أو بركن، أو بركنين، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نُهي عنه لذاته اقتضى الفساد والبطلان. وأما القول بأن السبق محرم، وأن الإبطال متوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا ليس عليه دليل، وهو خلاف ما نص عليه أحمد في رسالته المشهورة[(١)].

وأما إن كان جاهلاً، أو ناسياً، فصلاته صحيحة، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبقه فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً، ذاكراً، بطلت صلاته.

قوله: **«وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التحريمِ شَرْطٌ»** أي: نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام عند تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، فإذا لم ينوِ الإمام الإمامة، أو المأموم الائتمام فصلاتهما باطلة، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)]، ولأن المأموم يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتباع.

قوله: **«لكنْ إن أَحْرَمَ مُنفرداً، ثم نَوى الإمامةَ... فخلاف»** ذكر المصنف هنا خمس مسائل، وبيّن أنها مختلف فيها، **فقوله**: «**إن**

---

(١) انظر: «المختارات الجلية» للشيخ عبد الرحمٰن السعدي ص(٤٠)، و«رسالة أحمد» التي ذكر الشيخ عبد الرحمٰن، هي «رسالة الصلاة» وهي مشكوك في نسبتها إليه، فقد نفاها الذهبي في «السير» (١١/٢٨٧)، والألباني في «صفة الصلاة» ص(٣٣)، وانظر: «إعادة النظر في بعض ما نُسب إلى إمام أهل الأثر، أحمد بن حنبل» ص(٩٣).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) وتقدم.

....

أحرم...» هذا شرط، وجوابه: **قوله**: «**فخلاف**» أي: ففيها خلاف، كما سيأتي.

فالمسألة الأولى: أن يحرم منفرداً، ثم ينوي الإمامة، وصورتها أن يحرم منفرداً بالصلاة، فيأتي آخر ويقف معه ليكون إماماً له، فينوي الأول الإمامة، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصلاة لا تصح؛ لأنه انتقل من نية إلى نية، فتبطل، كما لو انتقل من فرض إلى فرض، إلا في النفل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول ﷺ في الليل[2]. وهذا القول رواية عن أحمد.

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة في الفرض والنفل، وهذا رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، بل فيه ما يؤيد ذلك في الفرض، وهو حديث الذي فاتته صلاة الظهر فأحرم منفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[5]. ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة؛ لأن المنفرد إذا جاءه قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع صلاته وأخبرهم بحاله قَبُحَ، وقد يكون مرتكباً للنهي

(١) تقدم تخريجه، في «مكروهات الصلاة».
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩).
(٣) «المغني» (٣/٧٤)، «الإنصاف» (٢/٢٩، ٣٠)، «فتح الباري» (٣/١٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٥) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: «المنهل العذب المورود» (٤/٢٧٦).

أَوِ الائْتِمَامَ، ....

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] بناءً على جواز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، وإن أتمَّ بهم الصلاة، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق.

القول الثالث: أنها لا تصح مطلقاً، لا في الفرض، ولا في النفل، وهذا هو المذهب ـ لما تقدم ـ.

قوله: «أو الائتمامَ» هذه **المسألة الثانية**: وهي أن ينوي المنفرد الائتمام، كأن يبتدئ إنسان صلاته منفرداً، ثم تحضر جماعة، فينتقل فيما بقي من صلاته من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر. فقولان:

الأول: أن صلاته لا تصح، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم ينوِ الائتمام في ابتداء الصلاة، فتبعضت نيته؛ كانتقاله من فرض إلى فرض.

الثاني: أن الصلاة تصح، وهذا رواية عن أحمد، وقول عند الشافعية، بل هو مذهبُ الشافعية ـ كما يقول النووي ـ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، وانتقاله من الانفراد إلى الجماعة اختلاف في صفة من صفات الصلاة، وليس تغييراً في الصلاة نفسها، ولأنه ثبت في السُّنَّة ـ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ الانتقال من انفراد إلى إمام، فدلَّ على أن مثل ذلك لا يؤثر، بل إن بعض العلماء يوجب على المنفرد الدخول مع الجماعة[1].

(١) «المحلى» (٣/١١٦)، «المجموع» (٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، «الإنصاف» (٢/٢٩).

أَوْ فَارَقَ إِمَامَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوِ اسْتُخْلِفَ، ....

لكن إن دخل معهم من أول الصلاة فالأمر واضح، وإن كان قد صلى ركعة أو ركعتين، فإنه يجلس إذا تمت صلاته، وينتظر الإمام، ويسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم[(١)].

قوله: «أو فَارَقَ إِمَامَهُ بلا عُذْرٍ» هذه **المسألة الثالثة** وهي: مسألة الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإذا صلى خلف إمام، ثم فارقه لغير عذر من مرض، أو غلبة نعاس، أو تطويل إمام، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوات رفقة، أو طائرة أُعْلِنَ عن رحلتها، ونحو ذلك. فقولان:

الأول: أن ذلك مبطل للصلاة، لتركه متابعة الإمام بغير عذر، وهذا هو المذهب[(٢)].

الثاني: أنها لا تبطل، قياساً على المأموم الذي يصير منفرداً بعد سلام إمامه. وهذا رواية عن أحمد[(٣)]. والقول الأول فيه وجاهة.

وقوله: «**بلا عذر**» مفهومه: أن من كان له عذر ـ مما تقدم ـ جازت له المفارقة، لقصة الرجل الذي فارق معاذاً رضي الله عنه لما قرأ سورة البقرة في العشاء، كما في حديث جابر رضي الله عنه[(٤)].

قوله: «أو استُخْلِفَ» هذه **المسألة الرابعة** وهي: مسألة استخلاف الإمام المأموم، فإذا استخلفه الإمام لعذر كأن يحس

(١) «الإنصاف» (٢/ ٢٩).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣١).
(٣) «المبدع» (١/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

....

الإمام بأن صلاته ستبطل لعارض من بول ونحوه، فقدم شخصاً ليكمل باقي الصلاة، فانتقل المأموم إلى إمام، فالاستخلاف في الجملة فيه قولان:

الأول: أن الاستخلاف يجوز، وهو قول الجمهور، لدليل وتعليل، أما الدليل فما ورد أن عمر رضي الله عنه لما طُعِنَ أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فأتم بهم الصلاة[1]. ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره مُنْكِرٌ، فكان إجماعاً[2].

وأما التعليل: فلأن الجماعة بحاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عَجَزَ عن الوفاء بما التزم بنفسه استعان بغيره ممن يكمل الصلاة.

القول الثاني: أن الاستخلاف لا يجوز، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد[3]؛ لأن الإمام لا يملك نقل الإمامة إلى غيره، والإمامة ثبتت بالاقتداء، ولم يحصل ذلك في حق الإمام الثاني؛ لأن الاقتداء بتكبيرة الإحرام.

والأول هو الراجح، وهو جواز الاستخلاف، لقوة الدليل.

ثم اعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن الإمام له أن يستخلف المأموم مطلقاً، سواء سبقه الحدث، بأن أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك، أو سبق الحدث بأن أحسَّ به ولم يحصل، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).
(٢) «المغني» (٢/ ٥٠٧).
(٣) «المجموع» (٤/ ٢٤١)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢ ـ ٣٥).

أَوْ أَمَّ مَسْبُوقاً فِيمَا فَاتَهُمَا لِعُذْرٍ فَخِلَافٌ. ....

دخل في الصلاة، ثم ذكر في أثنائها أنه على غير طهارة، فله أن يستخلف، ولا تبطل صلاة المأمومين، وهذا قول في المذهب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(١)] لأن الأصل بقاء صحة صلاة المأموم، ولا يمكن إبطالها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل، فبقي المأموم على الأصل، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه حينما طُعن في الصلاة، وتكلم، وقال: أكلني الكلب[(٢)]، ولأن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس، وهو جنب ناسياً، فأعاد، ولم يعيدوا[(٣)].

فإن قالوا: عثمان رضي الله عنه لم يذكر إلا بعد سلامه، قلنا: إذا قلتم بأن الصلاة كلها صحيحة لعدم علم المأموم فصحة بعضها من باب أولى.

قوله: «أو أمَّ مسبوقاً فيما فاتهما لعذرٍ فَخِلافٌ» هذه **المسألة الخامسة**، وهي أن يؤمَّ أحدُ المسبوقين الآخرَ، كأن يقول: إذا سلم الإمام فأنا إمامك. فقولان:

الأول: أن هذا يجوز، وهو المذهب؛ لأن الانتقال من ائتمام إلى إمام وارد في السُّنَّة، فإن النبي ﷺ جاء وأبو بكر رضي الله عنه في

(١) «المغني» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، «الاختيارات» ص(٦٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢)، «المختارات الجلية» ص(٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وذكره المجد في «المنتقى» (١/ ٦٣٨) وصححه.

وَسُنَّ أَنْ يُخَفِّفَ فِي تَمَامٍ، ....

الصلاة، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتمَّ بهم الصلاة[١].

الثاني: أن ذلك لا يجوز، وبه قال بعض الحنابلة[٢]؛ لأنه تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام آخر، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة، ففيه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، ولأنه لم يكن معروفاً عند السلف، وما لم يكن معروفاً فالأفضل تركه.

والقول بالجواز أصح، ولا نقول: إنه مستحب ويندب إليه، لما ذكروا في القول الثاني، لكن لو فُعِل لم نقل ببطلان الصلاة، لورود ما يدل على جوازه[٣].

وقوله: «**لعُذرٍ**» يحتمل أنه قيد في المسألتين، وهو ما مشى عليه الموفَّق، ويحتمل أنه قيد في الثانية، وليس بواضح، وقد ذكر ابن مفلح أن المراد عذر السَّبْق[٤].

قوله: «**وسُنَّ أن يُخَفِّفَ**» أي: يستحب للإمام أن يخفف للناس فيجعل صلاته خفيفة، فلا يتجاوز ما جاءت به السُّنَّة، لقول الرسول ﷺ: «**إذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[٥].

قوله: «**في تمامٍ**» أي: تكون صلاته تامة مع التخفيف، والتمام: موافقة السُّنَّة بمراعاة المشروع في الأقوال والأفعال، فإذا قرأ في الفجر من طوال المفصل، أو قرأ فجر الجمعة بالسجدة

(١) ورد ذلك في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وتقدم تخريجه قريباً.
(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٩).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ٣١١).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥١٠)، «المبدع» (١/ ٤٢٤).
(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

وَيُطِيْلَ الأُوْلَى، وَٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي الرُّكُوعِ. ....

والإنسان، لم يكن ذلك تطويلاً؛ لأنه موافق للسُّنَّة، فالصلاة الموافقة للسُّنَّة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، لكن لو قرأ في الفجر بسورة البقرة لم يكن هذا تخفيفاً؛ لأنه مخالف للسُّنَّة، أما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأن هذا من السُّنَّة.

قوله: **«ويطيلَ الأولى»** أي: يسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لحديث أبي قتادة ﷺ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية»[1] إلا إن كان الفارق يسيراً فلا بأس، كما لو قرأ في الجمعة (بسبح) و(الغاشية)، فإن الغاشية أطول، لكنه طول يسير.

قوله: **«وانتظارُ داخلٍ في الركوعِ»** أي: يسن للإمام انتظار الداخل إذا كان في الركوع، ليدرك هذا الداخل الركعة، وهو مقيد بما إذا لم يشق على مأموم، وذلك لأن انتظاره ينفع ولا يشق.

والرواية الثانية: لا يستحب، بل يكره؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع[2].

وما ذكره المصنف أرجح، فإن الانتظار إذا قُصد به التقرب إلى الله تعالى لا يكون تشريكاً في العبادة، وإنما هو من الإعانة على إدراك الركوع، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله تعالى[3].

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركعة الثانية من صفة الصلاة.

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام ص(١١)، «المجموع» (٤/ ٢٣٠).

وَيُكْرَهُ مَنْعُ المَرْأَةِ مِنَ المَسْجِدِ، وَبَيْتُهَا أَفْضَلُ.

قوله: «ويُكرهُ مَنْعُ المرأةِ مِنَ المسجدِ» أي: إن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد لحضور الجماعة فإنه يكره منعها، لقوله ﷺ: **«لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**(١).

وقيل: يحرم منعها؛ لأن هذا نهي، والأصل فيه التحريم، وهذا أظهر، لقول سالم بن عبد الله: إن بلال بن عبد الله بن عمر لما قال: والله لنمنعهنَّ، أقبل عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسَبَّهُ سبّاً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ(٢).

وهذا مقيد بألا تكون المرأة على حال تخشى منها الفتنة، بأن تخرج متطيبة أو متبرجة بزينة، لقول الرسول ﷺ: **«إِذَا شَهِدَت إِحدَاكُنَّ المَسجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيباً»**(٣)، وفي حديث آخر: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»**(٤).

وقوله: **«المرأةِ»** هذا عام، يشمل الشابَّة والعجوز، والحسناء وضدها.

قوله: «وبَيتُها أفضلُ» أي: إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَمنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ»**(٥). وإنما كان بيتها

---

(١) رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٢٤) (١٣٦) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤٢) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.
(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه أول الباب.

....

خيراً لها لتحقق الأمن فيه من الفتنة، وتتأكد هذه الخيرية بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ولا سيما في زماننا هذا، ويستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد، فإن خروج النساء لصلاة العيد سُنَّة مأمور بها؛ لأن النبي ﷺ «أمر أن تُخرج العواتق وذوات الخدور»[١]، والعواتق: جمع عاتق وهي: الأنثى التي قاربت البلوغ. وذوات الخدور: أي: صاحبات الخدور، وهو جمع خِدْرٍ، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

فَصْلٌ

يُعْذَرُ في تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ: المَرِيضُ، ....

فَصْلٌ: فِي الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

هذا الفصل ذكر فيه المصنف أهم الأعذار التي تُسقط حضور الجمعة والجماعة، وهو داخل تحت قاعدة عظيمة، وهي: المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة من الأصول التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وتنبني عليها جميع رخص السفر، والمرض، والتخفيف في العبادات والمعاملات، وهي قاعدة مقطوع بها، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[(١)]. واعلم أن البحث في هذه الأعذار وسياق الأدلة، دليل على وجوب صلاة الجماعة، إذ لو كانت غير واجبة لكان هؤلاء وغيرهم سواء.

قوله: «يُعذرُ في تَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ» هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة مع أن منزله كان إلى جنب المسجد[(٢)].

(١) «الموافقات» (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

وَالخَائِفُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوْتَهُ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبٍ، ....

وأما ضابط المرض المسقط للجمعة والجماعة فهو ما يشق معه حضور الصلاة، وتلحقه مشقة؛ كمشقة المشي في المطر[١].

وكذا لو خاف زيادته، أو تأخر البرء، ومنه أن يكون به جرح يتأثر بالروائح، والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، فإذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن المرض يتأثر بحضور الجماعة فإنها تسقط عنه، فإن كان المرض يسيراً لا يشق معه حضور الجماعة؛ كصداع يسير، وحمى خفيفة، وزكام، فليس بعذر، فالمدار على حصول المشقة.

قوله: «والخائفُ ضَياعَ مالِهِ» هذا نوع ثان من الأعذار، فإذا خاف على ماله من لصّ ونحوه، فهو معذور.

قوله: «أو فَوتَهُ» أي: كمن له ضالة أو عبد آبقٌ وقد دُلّ عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعاً أن ينتقل إلى غيره.

قوله: «أو موتَ قريبٍ» هذا نوع ثالث من الأعذار، فيعذر الخائفُ موتَ قريبٍ له، فله أن يتخلف عن الجماعة إذا خاف حصول موت قريبه في غيبته عنه، وكذا صديقه، أو شيخه، قال بعض الفقهاء: وإن كان له من يمرضه؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه، وكذا إذا كان يأنس به المريض؛ لأن تأنيسه أهم[٢]، ويتأكد ذلك إذا لم يكن له من يمرضه غيره، لكن يستقيم هذا على

---

(١) «المجموع» (٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «حاشية الروض» لابن قاسم (٢/ ٣٦٠).

أَوْ ضَرَراً يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَنَحْوِهِ.

مذهب من قال: إن الجماعة ليست بواجبة، أما على القول بالوجوب، ففيه نظر ظاهر.

قوله: «أو ضرراً يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، ونَحوِهِ» هذا نوع رابع، فيعذر إن خاف ضرراً يلحقه «**كمطر**» يتأذى منه، إما في بلّ ثيابه، أو ببرودة الجو.

«**وَوَحْلٍ**» بالفتح، ويُسَكَّن، جمعه: أوحال، واستوحل المكان صار ذا وَحْلٍ: وهو الطين الرقيق[١].

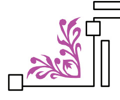
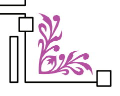
وقوله: «**ونحوه**» أي: نحو ما ذكر؛ كسبع من كلب عقور ونحوه، أو من سلطان يأخذه ظلماً، أو من ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان المطر يسيراً لا يلحقه ضرر فإنه لا عذر له، وكذا الوحل، ولا سيما في زماننا هذا، فإن معظم الشوارع المرتفعة ليس فيها وحل بسبب القار[٢] الموضوع عليها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «القاموس» (٤/ ٥٨٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٢٢)، والقار: هو الزِّفْت، وهو المادة السوداء الصلبة التي تُعبَّد بها الطرق. انظر: «المعجم الوجيز» ص(٢٨٨، ٥٢٢).

بَابُ الإِمَامَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا السُّلْطَانُ، ثُمَّ رَبُّ البَيْتِ، ثُمَّ الرَّاتِبُ،

بَابُ الإِمَامَةِ

ذكر المصنف في هذا الباب مرجحات الإمامة التي يُعمل بها عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند تولية الإمامة لأحد المساجد، كما ذكر فيه من لا تصح إمامتهم، أو تُكره.

والإمامة: مصدر أمَّ الناس؛ أي: صار لهم إماماً.

قوله: «أَحَقُّ الناسِ بها السلطانُ» أي: إن السلطان ـ وهو الإمام الأعظم ـ أولى الناس بالإمامة، ولو كان غيره أفقه منه وأفضل، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ...**»، وفيه: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ**»[(١)] والتَّكرِمة ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها.

قوله: «ثم رَبُّ البيتِ» أي: رب البيت، وهو صاحبه أحق من الضيف بالإمامة إذا كان أهلاً لها، لقوله ﷺ: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهلِهِ**» وفي رواية: «**فِي بَيتِهِ**»[(٢)].

قوله: «ثم الراتبُ» أي: إن الإمام الراتب المعين لهذا المسجد أحق من غيره بالإمامة، حتى وإن وجد من هو أقرأ منه، لعموم:

---

(١) تقدم تخريجه في باب «أحكام الجماعة والائتمام».

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، والرواية المذكورة لأبي داود (٥٨٢) وفيه فسَّر أحد رواة الحديث «التكرمة» بالفراش.

ثُمَّ الأَقْرَأُ، ....

«**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ**» وإمام المسجد في مسجده سلطانٌ فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له مولى يصلي في مسجد، فحضر، فقدمه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أنت أحق بالإمامة في مسجدك»[(١)]، ولأن في تقديم غيره افتياتاً عليه، وكسراً لقلبه.

قوله: «ثم الأقرأُ» أي: فهو مقدم على من بعده، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه: «**يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ...**» والأقرأ في اللغة: بمعنى الأحسن قراءة، والمراد به هنا: قيل: الأكثر حفظاً للقرآن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة ـ موضع بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً»[(٢)]، وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

ولحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَليُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكُمْ قُرآناً**»[(٣)]، فهذا وما قبله فيه بيان لما أجمل في حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

القول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قراءة، وهو قول أكثر الحنابلة، وقول المالكية، والأَوجَهُ عند أصحاب الشافعي.

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٢٩) «ترتيب مسنده»، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٢٦)، قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٨٤): «إسناده صحيح»، وقال في «الخلاصة»: «إسناده حسن أو صحيح» وفي سنده عبد المجيد بن أبي رواد وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب»، لكنْ له شاهد عند البيهقي (٣/ ١٢٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ سِنّاً، ....

قالوا: لأن هذا هو المراد به في اللغة، والرسول ﷺ يتكلم باللغة العربية(١).

والقول الأول أرجح، لاستناده إلى حديث صحيح صريح الدلالة في أن المراد بالأقرأ: الأكثر حفظاً، فإن تساووا، قُدم الأكثر جودة.

قوله: «ثم الأفقهُ» يعني: إذا استويا في القراءة فإنه يقدم الأفقه، والمراد في أحكام الصلاة، فهو يلي الأقرأ في التقديم، لقوله ﷺ: **«فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**(٢).

قوله: «ثم الأقدمُ سِنّاً» أي: الأكبر سناً، فابن ثلاثين يقدم على ابن عشرين أو ابن خمس وعشرين، لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**(٣)، وهذا مراد به ما إذا استويا في القراءة والسُّنَّة؛ ولأن الأكبر سناً أكثر ممارسة لهذه العبادة ممن هو دونه، والتقديم بالسن ليس مطرداً، ولكنه عند الاستواء في القراءة والفقه، فإن مالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة والفقه والهجرة والإسلام، فلذلك قال رسول الله ﷺ: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**، ولقوله ﷺ: **«فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، أو قال: سِنّاً»**(٤).

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٢٤٤)، «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٣٠)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب «أحكام الجماعة والائتمام»، وهو جزء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه أول باب «الأذان».

(٤) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

ثُمَّ سِلْماً، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ....

قوله: «ثم سِلماً» بكسر السين؛ أي: إسلاماً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] فيقدم من سبق إسلامه على من بعده؛ لأن تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة، فهو أفضل وأقرب إلى معرفة دين الله.

قوله: «ثم الأقدمُ هجرةً» أي: انتقالاً من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فمن تقدمت هجرته سواء في زمن الرسول ﷺ أو بعده يقدم على من تأخرت هجرته، وذلك لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة أحكام الشرع ممن بقي في بلاد الكفر.

والحديث نص في تقديم الهجرة على الإسلام: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسلاماً**»، والمصنف قدم الإسلام على الهجرة؛ لأن الإسلام أقدم من الهجرة، وقد يكون مراد المصنف أنهما إذا تساويا في الهجرة قدم الأقدم إسلاماً، لما ذُكر، فإن تساويا في زمن الإسلام قدم الأقدم هجرة.

قوله: «ثم الأَشرَفُ» الشَرَف ـ بالتحريك ـ هو العلو، ولا يكون إلا بالآباء وعلو الحسب، فالمراد هنا الأشرف نسباً، فالقرشي مقدم على غيره، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم، وقال بعض العلماء: إنه لا يختص بالانتساب إلى قريش بل هو عام كالانتساب للعلماء، ونحو ذلك.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث: «**قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمُوهَا**»[(١)] ولكن أجيب عنه بجوابين:

(١) أخرجه الشافعي (٢/٤١٧) «ترتيب مسنده»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٥٤)، وفي «السنن» (٣/١٢١) وقال: «هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس =

ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ الحُرُّ، ....

١ ـ أنه حديث تكلم العلماء في إسناده.

٢ ـ على فرض صحته، فالمراد تقديم قريش في الإمامة العظمى.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الشرف بالنسب ليس له تأثير في أبواب العبادات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] والصلاة عبادة، فلا يقدم فيها إلا من كان أولى بها عند الله تعالى.

قوله: **«ثم الأتقى»** أي: الأشد تقوى لله تعالى، بفعل المأمور، واجتناب المحظور؛ لأن مقصود الصلاة: هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى أقرب إلى ذلك، ولأن غير الأتقى قد يتهاون في الوضوء، أو في اجتناب النجاسة، أو يقع في شيء من المعاصي، أو غير ذلك، فالأتقى أولى، ولهذا فالأظهر: أن الأتقى مقدم على الأشرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»[(١)]، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: **«ثم الحُرُّ»** أي: هو أولى من العبد؛ لأنه أعلم بالأحكام من العبد في الغالب، لكون العبد مشغولاً بخدمة سيده، ولأن الإمامة موضع كمال، والحُرّ أكمل في أحكامه.

والرواية الأخرى: أن العبد أولى، إذا كان أفضل وأدين، لعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»؛ ولأن مبنى الإمامة على

= بالقوي» والحديث مروي عن عدد من الصحابة ﵃، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٣٥): «قد جمعت طرقه في جزء كبير».

(١) «الاختيارات» ص(٧٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٤٦).

ثُمَّ البَصِيرُ، ثُمَّ الحَاضِرُ، ثُمَّ القَارِعُ. ....

الفضيلة، فيقدم فيها الأفضل فالأفضل، وعلى هذا فلا يترجح الحُر على العبد إلا إذا تساويا في القراءة والعلم والورع، فيقدم الحُر.

قوله: «ثم البصيرُ» أي: هو أولى من الأعمى، وهذا هو المذهب؛ لأنه أقدر على إتمام الوضوء، وتوقي النجاسة، وإدراك القبلة.

وقيل: الأعمى أولى، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه أخشع، لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه، وقيل: هما سواء، وهو المنصوص عن الشافعي، واختاره بعض الحنابلة، لتقابل ما ذكره أصحاب القولين(١).

قوله: «ثم الحاضرُ» أي: الحاضر، وهو الذي نشأ في المدن والقرى، أولى من البدوي الناشئ بالبادية؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عن مواطن العلم. قال تعالى في حقهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، ولقلة رغبة الناس بالاقتداء بهم، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، والمطلوب تكثيرها للأجر(٢)، لكن إن كان الأعرابي أفضل من الحَضَري فإنه يقدم لانتفاء ما ذكر، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قوله: «ثم القَارِعُ» أي: من خرجت له القرعة، والمعنى: أنهم إذا تشاحوا واستووا في الأوصاف المعتبرة فإنه يقدم القارع؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، وقد قال النبي ﷺ:

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٤)، «المجموع» (٤/ ٢٨٦)، «الإنصاف» (٢/ ٢٥١).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٦١٠).

وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، ونَجِسٍ، وَمُحْدِثٍ، يَعْلَمَانِ ذَلِكَ،

«لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا»[١].

وفي رواية عن الإمام أحمد أن اختيار الجماعة وجيران المسجد مقدم على القرعة[٢]، فمن اختاره الجيران لمعنى مقصود شرعاً؛ ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه، ونحو ذلك من الخصال فهو المقدم؛ لأنه إذا كان الاختيار من جهتهم فإنه أدعى إلى الألفة والالتئام والتعاون على البر والتقوى، والشريعة تسعى لتحقيق ذلك.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ» شرع المصنف في بيان من لا تصح إمامتهم، والمعنى: لا تصح الإمامة من كافر، سواء كان أصلياً أو مرتداً. وسواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره، فلا يصلى خلف إمام يدعو الأموات ـ مثلاً ـ لأنه شرك أكبر، ومن أشرك بالله فهو كافر وعبادته باطلة.

قوله: «ونَجِسٍ، ومُحْدِثٍ، يعلمان ذلك» أي: ولا تصح الإمامة من نجس، سواء كانت النجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته، إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، وكذا من عليه حدث أصغر أو أكبر يعلمه؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، فلا صلاة له في نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).
(٢) «الإنصاف» (٢/٢٤٧).

وَلَا مِنْ أُمِّيٍّ، ....

ومفهوم كلامه: أنه لو جهل الإمام نجاسته أو حدثه حتى انقضت الصلاة، صحت صلاة المأمومين وحدهم؛ لأنهم معذورون، لكن من علم يعيد؛ لأنه اقتدى بمن يرى أن صلاته لا تصح.

أما الإمام فقيل: يعيد في المسألتين، لقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)]، ولأن من شرط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة.

والقول الثاني: التفريق بين المسألتين. فيعيد في الثانية، ولا يعيد في الأولى، وهذا هو الراجح، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في صلاته ﷺ في نعليه، وخلعهما في الصلاة، ولم يستأنف لكونه غير عالم بالقذر[(٢)].

قوله: «ولا من أُمِّيٍّ» الأُمِّيّ: من لا يحسن القراءة أو الكتابة، نسبة إلى الأم؛ لأن القراءة والكتابة مكتسبة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] فهو على ما ولدته أمه من الجهل بها.

وعند الفقهاء: من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها، لا حفظاً ولا تلاوة، أو يخل بقراءتها، فيدغم حرفاً لا يدغم؛ كالهاء مع الراء في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أو يبدل حرفاً بحرف، مثل: (غيغ المغضوب)، أو يلحن

(١) تقدم تخريجه أول «شروط الصلاة».
(٢) تقدم تخريجه في باب «النجاسات».

وَأَرَتَّ، وَأَخْرَسَ، ومَنْ به عُذْرٌ مُسْتَمِرٌّ، ....

لحناً يغير المعنى؛ كضم تاء (أنعمتُ)، أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل ضاد (المغضوب عليهم، والضالين) بالظاء المشالة، فلا يكون أمياً، فتصح الصلاة على أحد القولين، لتشابه الحرفين، وكونهما في السمع شيئاً واحداً، ولأنه يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه السامع[(١)].

والقول بأن إمامة الأمي لا تصح هو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٢)] ومن أخل بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة، ولقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٣)].

قوله: «وَأَرَتَّ» الأرتُّ بفتح الهمزة، وبالتاء المشددة، من في لسانه رُتّة، قال في «المصباح المنير»: «الرُّتة ـ بالضم ـ حُبسةٌ في اللسان»[(٤)]، وقال المبرد: «كالريح تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل». وقيل: «مَنْ بلسانه عَجَلَةٌ تُسقط بعض الحروف»[(٥)].

قوله: «وأخْرَسَ» أي: ولا تصح الإمامة من أخرس، وهو الذي لا يستطيع النطق؛ لأنه لا ينطق بالفاتحة ولا بالواجبات، وهي التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ولا ما تنعقد به الصلاة وهي تكبيرة الإحرام، فهو عاجز عن الأركان والواجبات.

قوله: «ومَنْ به عُذْرٌ مُستمرٌ» هذا تعبير جيد شامل، كتعبير

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٠).
(٢) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».
(٣) تقدم تخريجه في باب «أحكام الجماعة والائتمام».
(٤) «المصباح المنير» ص(٢١٨).
(٥) «مجمل اللغة» ص(٣٧١)، «الكامل» للمبرد (٢/ ٧٦٢)، «اللسان» (٢/ ٣٤).

وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، إِلَّا بِمِثْلِهِم، وَلَا خُنْثَى وَأُنْثَى إِلَّا بِأُنْثَى. ....

صاحب «الفروع» وغيره[1]، بخلاف تعبير بعض الفقهاء، بقوله: «كمن به سلس بول».

فمعنى كلام المصنف: أن الإمامة لا تصح ممن به عذر مستمر، كمن به سلس بول، أو خروج ريح، فهذا لا يكون إماماً بمن هو سالم من ذلك؛ لأن حال من به سلس بول ـ مثلاً ـ دون حال من سلم منه، ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الثاني: صحة إمامته، لعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» ولأن هذا الرجل صلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يجب عليه.

قوله: «**ولا عاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ**» أي: لا تصح إمامة من عَجَزَ عن ركن كالركوع والسجود، أو شرط كاستقبال القبلة؛ لأن غير العاجز أكمل منه.

قوله: «**إلا بِمِثْلِهِم**» أي: لا تصح إمامة المذكورين من الأمي، ومن بعده إلا بمثلهم، لتساويهم في الأوصاف المذكورة.

قوله: «**ولا خُنثى وأُنثى إلا بأُنثى**» أي: لا تصح إمامة خنثى، وأنثى إلا بأنثى، أما إمامة الأنثى بالأنثى فلأنها مثلها، وأما إمامة الخنثى للأنثى فلأنه مثلها، أو أعلى منها.

ومفهومه: أن الأنثى لا تكون إماماً للرجل مطلقاً، لا في

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٢١).

فَلَوْ صَلَّى رَاتِبٌ جَالِساً لِعُذْرٍ يَزُولُ تَابَعُوهُ، ....

الفرض ولا في النفل، وهو مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(١)] فدل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدماً، ولعموم: «**لَنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُم امرَأَةً**»[(٢)].

قوله: «فَلو صَلَّى راتبٌ جالساً لعذر يزول تابعوه» أي: إذا صلى الإمام الراتب في المسجد جالساً «**لعذر**» من الأعذار «**يزول**» أي: إنَّ عجزه طارئ يرجى زواله، كأن يطرأ عليه وجع في ظهره أو رجله يرجى زواله «**تابعوه**» أي: صلوا خلفه جلوساً وجوباً، وذلك بالشرطين المذكورين:

١ ـ أن يكون إماماً راتباً.

٢ ـ أن يكون عذره يرجى زواله.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ...**» إلى أن قال: «**وإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»[(٣)].

فلو كان غير راتب لم تصح، وكذا لو كان عذره لا يزول، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام. قال الشافعي: «يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

وَلَوْ طَرَأَ بِهَا لَمْ يَجْلِسُوا.

وَإِنْ أَمَّ صَبِيٌّ بِبَالِغٍ، ....

استخلف النبي ﷺ»[١]. ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى صفات الصلاة، والنبي ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز، وإلا فالاستخلاف أكثر.

قوله: «ولو طَرَأَ بها لم يجلسوا» أي: ولو طرأ العذر في أثناء الصلاة بأن ابتدأ بهم قائماً ـ مثلاً ـ ثم طرأ عليه عذر فجلس فإنهم لا يجلسون، بل يتمون صلاتهم خلفه قياماً، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً، فجلس النبي ﷺ إلى يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائماً، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويصلي الناس بصلاة أبي بكر[٢]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس، وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**» عاماً مُخَصَّصاً بهذا الحديث، وهو ما إذا ابتدأ بهم قائماً أتموا قياماً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم قائماً، وقد أجاب بذلك الإمام أحمد[٣].

قوله: «وإن أمَّ صَبِيٌّ ببالغٍ... فروايتان» ذكر المصنف هنا ست مسائل فيها روايتان عن الإمام أحمد، المسألة الأولى: أن يصلي صبي ببالغ، فعن الإمام أحمد روايتان في صحة صلاة البالغ:

الرواية الأولى: صحة إمامة الصبي بالبالغ، وهو قول الشافعي[٤]، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه:

(١) «المجموع» (٤/ ٢٦٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨). (٣) انظر: «المغني» (٣/ ٦٥).
(٤) «المجموع» (٤/ ٢٤٩)، «الإنصاف» (٢/ ٢٦٦).

أَوْ متَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ، ....

«**وَلِيَؤُمَّكُم أَكثَرُكُم قُرآناً**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين[1]. ولو كانت إمامته غير جائزة لنَزَل الوحي ببيان ذلك.

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَليَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[2] ففيه أن الأحق بالإمامة الأقرأ، ولم يخص بذلك البالغين، فيدخل فيه الصبي المميز.

الرواية الثانية: أن إمامته لا تصح، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة[3]؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ فهو كالمجنون، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ**»[4]، وصلاة البالغ خلف الصبي صلاة فرض خلف نفل. ففيها اختلاف على الإمام، واقتداء الأعلى بمن هو أدنى منه.

والقول الأول أظهر لقوة دليله، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالمراد الاختلاف في الأفعال، بدليل تمام الحديث، وأما قياسه على المجنون فهو فاسد، للفرق بينهما بنص الشرع.

ومفهوم **قوله**: «**ببالغ**» أنه لو صلى بصبي مثله صَحَّتْ إمامته، على كلا القولين.

قوله: «**أو متَنَفِّلٌ بِمفتَرِضٍ**» أي: وإن صلى متنفل بمفترض فروايتان:

---

(١) تقدم تخريجه أول هذا الباب.
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٥٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المغني» (٣/ ٧٠).
(٤) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

....

الرواية الأولى: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، كأن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وهو قول الشافعي وجماعة من السلف، واختار ذلك ابن قدامة[(١)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، وَقَيَّدَ ابن تيمية ذلك بالحاجة، كأن يكون الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، وذكر أن ذلك قول ثالث في مذهب أحمد[(٣)].

واستدل هؤلاء بحديث جابر ﷺ أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[(٤)]، فهذا معاذ ﷺ يصلي العشاء خلف النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلي بقومه، فهي له نفل، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، بدليل أن معاذاً شُكي إلى الرسول ﷺ أنه يطيل، ولو لم يعلم النبي ﷺ فإن الله تعالى يعلم، فينْزل الوحي بذلك، ولعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ**».

الرواية الثانية: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا هو المذهب، وقول مالك، وأبي حنيفة[(٥)]، لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ**» وكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً فيه اختلاف بينهما، فلا يجوز.

والقول الأول أرجح، لقوة دليله وصراحته، ومما يؤيده أن

(١) «الأوسط» (٤/ ٢١٨)، «المغني» (٣/ ٦٧).
(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٢). (٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٨).
(٤) تقدم تخريجه في باب «أحكام الجماعة والائتمام».
(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٥٨)، «حاشية الخرشي» (٢/ ١٧٤).

أَوْ مَنْ يُؤَدِّي بِمَنْ يَقْضِي، ....

النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف كان يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بها، ثم يصلي بالطائفة الثانية كذلك، فهي له نفل، ولأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يصلي بقومه وهو صبي، والصبي غير مكلف، فصلاته نفل، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالجواب عنه تقدم.

قوله: «أو مَن يُؤَدِّي بمن يقضي» من يؤدي: أي: يفعل الصلاة في وقتها أولاً، فإن فعلها ثانياً فهو إعادة، فإن فعلها بعد خروج وقتها فهو قضاء، فإذا صلى من يقضي خلف من يؤدي ففي صحة صلاته روايتان:

الرواية الأولى: جواز إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهي المذهب، كما قال الخلَّال، بل غلّط من نقل رواية أخرى[(١)]. وهذا قول الشافعي وأصحابه[(٢)]، فإذا دخل رجل والناس يصلون الظهر ـ مثلاً ـ ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فله أن يدخل معهم وينوي ظهر الأمس، فهو يقضي الصلاة وقد ائتم بمن يؤديها، ودليلهم أن اختلاف النية لا يؤثر، بدليل قصة معاذ رضي الله عنه.

والرواية الثانية: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية، لحديث أبي هريرة ـ المتقدم ـ[(٣)].

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٤٠٨).
(٢) «مغني المحتاج» (١/٢٥٣).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٤٠٨)، «شرح فتح القدير» (١/٣٧١)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢/١٧٤).

أَوْ مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً بِآخَرَ، أَوْ أَقْلَفُ، ....

قوله: «أو من يصلي فرضاً بآخَرَ» كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر.

فالرواية الأولى: أنه يجوز أن يؤم من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشافعي[1].

ودليلهم ـ ما تقدم ـ من جواز اختلاف النيات.

وشرط ذلك أن تتفق الصلاتان في العدد، فإن تخالفتا لم تصح الإمامة رواية واحدة؛ لأنه يؤدي إلى الاختلاف في الأفعال المنهي عنه في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ...**» فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي كسوفاً ـ مثلاً ـ.

الرواية الثانية: أن ذلك لا يجوز، وهذه الرواية اختارها أكثر الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ[2].

قوله: «أو أقلفُ» هذا معطوف على ما قبله؛ أي: وإن أَمَّ أقلف، والأقلف: هو الذي لم يَخْتتِن، ومعلوم أن القُلْفَة تستر الذكر، وبالذات الحشفة فيصيبها البول، ويصعب غسلها إلا بمشقة، فهذا في صحة إمامته روايتان:

الرواية الأولى: أن إمامته تصح مع الكراهة؛ لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها، وإلا عفي عن إزالتها، لعدم الإمكان.

(١) «المجموع» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، «المغني» (٣/ ٦٨)، «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٣).
(٢) «الهداية» (١/ ٥٨)، «مختصر خليل» ص(٣٦).

أَوْ فَاسِقٌ فَرِوَايَتَانِ. ....

والرواية الثانية: لا تصح؛ لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، والأظهر أن إمامته لا تصح، لقوة التعليل، إلا إذا كان معذوراً في ترك الختان، فيكون حكمه حكم من به سلس البول.

قوله: «**أو فاسقٌ فروايتان**» الفاسق: هو من خرج عن الطاعة بفعل كبيرة دون الكفر، أو أصر على صغيرة، ففي إمامته روايتان:

الرواية الأولى: تصح إمامته، وهو قول الحنفية، وكثير من متأخري المالكية، وهو مذهب الشافعي[(١)]، لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ رخص في الصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها، وظاهره أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها فهو فاسق غير عدل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ**»[(٣)].

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٦)، «المغني» (٣/ ٢٠)، «المجموع» (٤/ ١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الكلام على ترك الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤)، وانظر: «المسند» (١٦/ ٥٤٢)، «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

....

ولفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج[١]، وهو من أشد الصحابة تحرياً لاتباع السُّنَّة، وصلى أبو سعيد[٢]، والحسن بن علي، والحسين بن علي[٣] رضي الله عنهم خلف مروان، والأول مشهور بسفك الدماء بأدنى شبهة، والثاني له أثر كبير في حصار عثمان رضي الله عنه.

والرواية الثانية: أن الفاسق لا يكون إماماً، وهذه الرواية اختارها أكثر الحنابلة، وهو رواية عن مالك[٤]، لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «**لا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مؤمناً**»[٥].

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها، ولأن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وظاهر إطلاق المصنف في **قوله**: «**الفاسق**» أنه لا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الأقوال كالمبتدع، أو من جهة الأفعال كحلق اللحية، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، وعلى هذا تصح الصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وانظر: «الإرواء» (٢/٣٠٤).
(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٥٢)، «حاشية الخرشي» (٢/١٤٥).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً في حديث طويل. وإسناده واهٍ؛ لأن عبد الله بن محمد العدوي متروك الحديث، وعلي بن زيد بن جُدعان قال عنه الإمام أحمد: «ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس».

وَيُكْرَهُ مِنْ فَأْفَاءٍ، أَوْ تَمْتَامٍ، وَلَحَّانٍ لَا يُحِيْلُ مَعْنًى،

خلف حالق اللحية، أو شارب الدخان، أو المسبل، أو آكل الربا، ونحو ذلك، لكن لا يُولَّى الإمامة، لعله يرتدع عن فسقه، فإن لزم الأمر وجُعل إماماً صحت إمامته، ولا تعاد الصلاة خلفه، منعاً للحرج والمشقة عن الأمة.

قوله: «**ويُكره مِن فَأْفَاءٍ**» أي: يكره التقدم للإمامة من فَأْفَاءٍ، وهو من يتردد في الفاء إذا تكلم، والتعبير بالكراهة يدل على جواز إمامة المذكورين.

قوله: «**أو تَمْتَامٍ**» وهو الذي فيه تمتمة؛ أي: يتردد في التاء، ولعل الكراهة لكونه يزيد الحرف بتكراره له، ولنفرة الطبع من سماعه، لكن تصح إمامته.

قوله: «**ولَحَّانٍ لا يُحِيْلُ معنىً**» اللحَّان: بتشديد الحاء المهملة، صيغة مبالغة من «لحن يلحن» من باب «نفع» أي: أخطأ في العربية، فهذا تصح إمامته مع الكراهة؛ لأن في قراءته نقصاً عن حال الكمال.

ومفهوم كلامه أنه إن أحال المعنى ـ أي: غَيَّره ـ فإن كان في الفاتحة لم تصح إمامته؛ لأنه أمي ـ كما تقدم ـ وإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته. ويُفهم من تعبيره بصيغة المبالغة: أنه إذا لم يكثر لحنه بأن سبق لسانه باليسير فلا يضر؛ لأنه قد لا يخلو منه إمام.

وَبِنِسَاءٍ أَجَانِبَ لَا مَحْرَمَ أَوْ رَجُلَ مَعَهُنَّ، وَقَومٍ يَكْرَهُونَهُ.

قوله: «وبنساءٍ أجانبَ لا مَحْرَمَ أو رَجُلَ مَعَهُنَّ» أي: يكره أن يؤم رجل بنساء أجانب؛ أي: لسن من محارمه، وتعبير المصنف تعبير جيد أحسن من قول بعض الفقهاء: «وأن يؤم أجنبية» لأن هذا خلوة بامرأة واحدة، فلا تكفي الكراهة، إلا أن يكون مقصودهم الجنس.

والكراهة في مسألة الباب، لما في ذلك من الخلوة بالأجنبيات، ومخالطة الوسواس، فإن كن غير أجنبيات، أو كان معهن محرم، أو رجل فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، وأقرهن على ذلك.

وقوله: «**بنساءٍ**» مفهومه: أنه لو صلى بامرأة واحدة لم يصح لوجود الخلوة، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

قوله: «وقومٍ يَكرهُونَهُ» أي: يكره أن يؤم بقوم يكرهونه، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكرهوه بحق، وهي الكراهة لمعنى مذموم شرعاً؛ كظالم، ولكن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو يعاشر أهل الفسوق، أو يتعاطى معيشة مذمومة ونحو ذلك، أو يكرهوه بغير حق؛ كأن يكون حريصاً على اتباع السُّنَّة في الصلاة، فيقرأ بهم السور المستحبة، ويصلي بهم صلاة متأنية، وهذا الإطلاق جيد؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف، ولا اجتماعَ ولا ائتلافَ مع شخص يكرهونه، وينبغي له على هذا المعنى أن يعظهم ويذكرهم، ويبين لهم محاسن السُّنَّة.

....

وقد استدل الفقهاء على ذلك: بحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرْجِعَ، وَامرأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وإمامُ قومٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من طريق أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة.. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأبو غالب البصري وهو صاحب أبي أمامة متكلم فيه، فضعفه النسائي، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقد لخص الحافظ حاله فقال في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، والحديث ضعفه البيهقي (٣/ ١٢٨)، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠٤): «الأرجح هنا: قول الترمذي». وقد نقل المنذري في «الترغيب» (١/ ٣١٤) تحسين الترمذي، وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢/ ١٩٣)، ويشهد للحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٧١)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٣)، وفي سنده القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي صدوق يغرب. كما في «التقريب».

فَصْلٌ

يُسَنُّ وُقُوفُ الجَمَاعةِ والمَرْأَةِ خَلْفَهُ، وَالوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ، ....

فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ

قوله: «يُسَنُّ وُقُوفُ الجماعةِ والمرأةِ خَلفَهُ» أي: يسن وقوف الجماعة رجالاً أو نساءً ـ وهم في باب صلاة الجماعة اثنان فأكثر ـ خلف الإمام، أما الاثنان فهو قول الجمهور من أهل العلم، لحديث أنس رضي الله عنه: أن جدته مُليكة رضي الله عنها دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه. فقال: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُم**» فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين[(١)].

وأما أكثر من اثنين فهو قول الأئمة الأربعة، لفعل الرسول ﷺ فقد كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، واستمرار المسلمين على ذلك إلا لعذر كضيق المكان ونحوه، ولأن الإمام ينبغي أن يتميز عن غيره ولا يشتبه على الداخل، ليمكنه الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم.

قوله: «والواحدِ عن يمينه» أي: ويقف الواحد عن يمين الإمام، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونُقل فيه الإجماع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣) وتقدم.

وَعَنْ جَانِبَيْهِ جَائِزٌ، وَأَمَامَهُ، ....

ولو كان اليسار موقفاً لأقره النبي ﷺ على موقفه، وهذا كان في النفل، والأصل تساوي أحكام الفرض والنفل، إلا ما دلَّ الدليل على اختلافهما فيه.

قوله: «وعن جانبيهِ جائزٌ» هذا بالنسبة للمسألة الأولى؛ لأنه لا يقال: «**عن جانبيهِ**» إلا إذا كانا اثنين فأكثر، لما ورد عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

وقد ورد عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين، أن ابن مسعود رضي الله عنه فعل ذلك لضيق المكان[2]، وهذا فيه نظر، وقيل: إنه منسوخ[3]، وقيل: إنه محمول على الجواز، وما تقدم هو الأفضل[4].

قوله: «وأَمَامَهُ... مُبْطِلٌ» أي: وقوف المأموم أمام الإمام مبطل لصلاته، وهذا هو المذهب[5]، وهو قول الحنفية، وهو مذهب الشافعي في الجديد[6]، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المعذور

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٨).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، «المبسوط» (١/ ٤٢).
(٣) انظر: «الاعتبار» للحازمي، ص(٢٠٦، ٢٠٩).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٥٣).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٢٨٠).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٣)، «المجموع» (٤/ ٢٩٩).

وعَنْ يَسْرَتِهِ، ....

وغيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ. فقد كان يقف أمام الناس ويقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فيكون الوقوف أمامه خلاف السُّنَّة، ولأنه إذا وقف أمامه احتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه[(١)].

وعند مالك تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة[(٢)]، والراجح: أنها تصح أمام الإمام مع العذر دون غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)]. وذكر شيخ الإسلام أنه قول في مذهب أحمد، قال: «وهو أعدل الأقوال وأرجحها»[(٤)] لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط.

قوله: «**وعن يَسْرَتِهِ**» أي: وقوف المأموم عن يسار الإمام مبطل لها، سواء كان واحداً أو أكثر، والمراد مع خلو يمينه، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ووجه الاستدلال به تقدم، وهذا هو المشهور عند الإمام أحمد[(٥)].

والقول الثاني: صحة صلاته عن يسار الإمام؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

(١) «المغني» (٣/ ٥٢).
(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٦).
(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٢).
(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٤).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٢٨٢).

أو فَذّاً مُبْطِلٌ، ....

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، قال في «الفروع»: «وهو أظهر». وقال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»[(١)].

قوله: «أو فذاً مُبْطِلٌ» أي: وإن وقف فذاً خلف الإمام أو خلف الصف بطلت صلاته، وهذا هو المذهب، ورواية عن مالك[(٢)]، وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين.

والدليل حديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صَلاةَ لمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ**»[(٣)]. وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: «الصلاة»[(٤)]. فَأَمْرُهُ بالإعادة دليل على أن الصلاة غير صحيحة، ولو كان النفي في قوله: «**لا صَلاةَ**» نفياً للكمال لم يأمره بالإعادة.

والقول الثاني: أن صلاة الفذ صحيحة، وهذا مذهب الجمهور، كما حكاه ابن رشد[(٥)]، واستدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه،

(١) «المبسوط» (١/ ٤٣، ٤٤)، «حاشية الخرشي» (٢/ ١٦٣)، «المجموع» (٤/ ٢٩٣)، «بداية المجتهد» (١/ ١٨٧)، «الفروع» (٢/ ٣٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٢).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩)، قال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٣٨) عن الأثرم أنه قال عن أحمد: «هو حديث حسن»، وصححه ابن حزم كما ذكر أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١/ ٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وانظر: «منحة العلام» (٤١٩).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦٢).

....

ففي بعض رواياته: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّكُم الذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**»[(١)]، ووجه الاستدلال: أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع خلف الصف منفرداً، فأتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة بل أرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**وَلا تَعُدْ**» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

والقول ببطلان الصلاة قوي جداً؛ لأن الدليل عليه صحيح صريح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى فذاً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة»[(٢)].

لكن إن لم يجد مكاناً في الصف بعد محاولة دخوله فيه فالظاهر صحة صلاته، وبه قال الحسن البصري[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] وتلميذه ابن القيم[(٥)]؛ لأن واجبات الصلاة تسقط عند عدم القدرة، ومن قواعد الشريعة المقررة: لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧٨٣)، واللفظ المذكور لأبي داود (٦٨٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٦).
(٥) «إعلام الموقعين» (٢/٢١ ـ ٢٢).

....

ولا يَجوز لمن لم يَجد مكاناً في الصف أن يَجذب رجلاً يقف معه، على الصحيح من قولي أهل العلم، لما يلي:

١ ـ أن الحديث في الجذب ضعيف، وهو حديث وابصة رضي الله عنه، وفيه: «**أَلا دَخَلتَ فِي الصَّفِّ أَو جَذَبتَ رَجُلاً يُصَلِّي مَعَكَ**»[1].

٢ ـ أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سَدُّ الخلل، لقوله ﷺ: «**مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ**»[2].

٣ ـ أن الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، وتفويت لفضيلة الصف الأول عليه، وكونه خلف الإمام؛ لأن الغالب أن الجذب يكون لمن خلف الإمام، كما أن فيه إثارة العداوة والبغضاء بين الجاذب والمجذوب.

٤ ـ أن فيه جناية على الصف كله؛ لأنه سيتحرك من أجل سَدِّ الفرجة.

وقد فُهِم من كلام شيخ الإسلام ـ المتقدم ـ أن الفذية تكون إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، ولم يدخل مع هذا الفذ أحد، فإن

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طريق السَّرِي بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. والسري هذا متروك. وهو أحد الكذابين الكبار، كان يكذب على الشعبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣)، والحاكم (١/ ٢١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، وقد روي موصولاً وروي مرسلاً، والمرسل أرجح. انظر: رسالة «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» (١٠٧).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ، أَوْ أُنثَى، ....

دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه فقد زالت فذيته.

قوله: «ومَنْ لم يَقِفْ مَعَهُ إلا كافر... فهو فذ» ذكر المصنف المسائل التي تكون فيها المصافة وجودها وعدمها سواء، فمن لم يقف معه إلا كافر فهو فذ؛ لأن الكافر صلاته غير صحيحة، فوجوده وعدمه سواء، والمراد إذا كان كفره بغير ترك الصلاة؛ كتكذيب رسول من الرسل، لكن لو جَهِلَ أن من صافه كافر فظاهر إطلاق المصنف أنه فذّ، إلا إن كان قوله فيما بعد: «**يعلمه**» يعود إلى المسألتين، لكنه بعيد.

والراجح: أنه إذا كان لا يعلم بكفره فصلاته معه صحيحة، وينبغي تقييده وما بعده بما إذا لم يكن الصف تاماً، فإن كان تاماً ولم يجد مكاناً فصلى خلفه فهو فذ تصح صلاته ـ لما تقدم ـ ولا عبرة بمن وقف معه.

قوله: «أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ» أي: ومن لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه، فهو فذ بالإجماع؛ لأن وجوده وعدمه سواء، فالضمير المنصوب في **قوله**: «**يَعْلَمُهُ**» يعود على المحدث؛ أي: إن الطاهر يعلم أن من بجانبه محدث.

ومفهوم **قوله**: «**يَعْلَمُهُ**»: أنه إن لم يعلمه صحت مصافته، ولا يكون فذاً؛ لأنه لو كان إماماً صح الائتمام به، فَصِحَّةُ مصافته أولى.

قوله: «أو أُنثَى» أي: من لم يقف معه إلا أنثى فهو فذ، وهذا

أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ، ....

هو المذهب؛ لأن المرأة لا تؤم الرجل، فلا تكون معه صفاً، ولأنها من غير أهل الوقوف مع الرجال، فوجودها كعدمها.

والقول الثاني: أنه لا يكون فذاً، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي[١]؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه الرجل، وليس بشرط أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق مع العدل، والمتنفل مع المفترض ـ على ما تقدم ـ.

والأول أظهر، لقوة ما عللوا به، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن الرجال بنص السُّنَّة، فإذا وقفت معهم فقد خالفت، فوجودها وعدمها سواء.

أما إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاتهما، على الراجح من قولي أهل العلم، وهو المذهب، وبه قال مالك والشافعي[٢]، ولا سيما مع الضرورة، كما يحدث في المسجد الحرام أيام الحج، لكن يحرص ألا يلامس بدنه بدنها.

قوله: «أو صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ» أي: ومن لم يقف معه إلا صبي فهو فذ، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الصبي لا تصح إمامته، فلا يصح أن يصاف الرجال كالمرأة، ولأنه يخشى ألا يكون متطهراً، فيكون البالغ فذاً.

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «المغني» (٣/ ٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٦).
(٢) «المدونة» (١/ ١٩٥)، «المجموع» (٣/ ٢٥٢).

وَيَقُومُ إِمَامُ الْعُرَاةِ، ....

والقول الثاني: تصح مصافة الصبي، وهو قول الجمهور، واختاره من الحنابلة ابن عقيل، قال ابن مفلح: «وهو أظهر»[(١)]. ودليلهم حديث أنس ﷺ ـ المتقدم ـ وفيه: «**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي**»، ولأن حديث عمرو بن سلمة ﷺ ـ المتقدم ـ دليل على جواز إمامته، وإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى.

وهذا هو الراجح، لقوة دليله، ولا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، وأما قولهم: «إنه لا تصح إمامته» فهذا مردود بصحتها، وعلى فرض أنها لا تصح فهو متنفل قطعاً، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، وكذا ههنا، ثم إن المصافة لا تشترط لها صلاحية الإمامة؛ لأن الإمامة أعظم من المصافة، بدليل ما تقدم من الفاسق والأمي وغيرهما، وعلى ذلك فلا يصح القياس.

وأما قولهم: «إنه يخشى ألا يكون متطهراً»، فهذا مردود بالبالغ لو صافه رجل، ولم يعلم بحدثه صحت مصافته ـ كما مضى ـ وعلى أي حال فهي تعليلات في مقابلة نص، فلا تقبل.

قوله: «ويقوم إمامُ العراةِ...» أي: إن إمام العراة لا يتقدم عليهم، بل يكون وَسْطَهُمْ، ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له من أن يتقدم عليهم. وظاهر كلامه الوجوب، وهو الصحيح من المذهب[(٢)]، وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم؛ لأن هذا هو السُّنَّة، وتأخره لا يفيد شيئاً غاية ما فيه أن يكون أستر له، وهو مع

(١) «الفروع» (٢/ ٣٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» ص(٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٧).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٤٦٧).

وَالْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ وَسْطاً. ....

ذلك معذور، والإنسان إذا شاركه غيره عَيْبَهُ خَفَّ عليه[(١)].

واستثنى الفقهاء ما إذا كان العراة عمياً أو في ظلمة فإنه يتقدم إمامهم.

قوله: «**والمرأةُ بالنساءِ وَسْطاً**» أي: إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقف وَسْطَهُنَّ ولا تتقدم عليهن؛ لأن ذلك أستر لها، والمرأة مطلوب منها الستر، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة»[(٢)].

وعن أم الحسن بن أبي الحسن ـ مولاة أم سلمة ـ أن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصَّفِّ»[(٣)].

فهذه الآثار تفيد: وقوف المرأة وسطاً بين النساء، ومفهوم **قوله:** «**بالنساء**»: أنها لو أمَّت امرأةً واحدةً فإن الواحدة تقف عن يمينها.

وقوله: «**وَسْطاً**»: بفتح الواو وسكون السين، بمعنى «بين».

قال الجوهري: «كل موضع صَلَحَ فيه «بين» فهو وَسْطٌ، وإن لم يصلح فيه «بين» فهو وَسَطٌ بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه»[(٤)]. ومن الثاني: جلست وسَط الدار.

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٨٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١) واحتج به ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢١٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١) واحتج به ابن حزم (٣/ ١٧٢).

(٤) «الصحاح» (٣/ ١١٦٨)، وانظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٣/ ٣٩٦).

وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الخُنْثَى، ثُمَّ المَرأَةُ، ....

قوله: «ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ» المراد بالرجل: البالغ، بدليل ما بعده، والمعنى: أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، فإن الذي يقدم ويلي الإمام من المأمومين الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ودليل ذلك حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثاً**»(١)، وأولو الأحلام: هم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم.

ولأن المعنى يقتضي أن يتقدم الرجال؛ لكي يخلفوا الإمام إن حدث له حدث في صلاته، ويرجع إلى قولهم إن حدث له سهو، ولأنهم أحسن لضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها.

وأما تأخر النساء فلحديث: «**خَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢)، فهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال.

لكن لو حصل من الصبيان لعب وتشويش على المصلين لو جمع بعضهم إلى بعض فإنهم يفرقون، فيجعل بين كل صبيين رجلٌ، فهذا أضبط لهم، ولو لزم منه تأخر بعض الرجال للصف الثاني، لما يترتب عليه من المصلحة، وهي الخشوع والسلامة من التشويش، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة مقدم على مراعاة ما يتعلق بمكانها.

فإن تقدم صبي مميز وجلس في الصف الأول فهل يؤخر؟ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المجد ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.

....

تيمية، ومال إليه صاحب «الفروع»[(١)]، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)]، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين[(٣)].

فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا يؤخر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[(٤)] والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

٢ ـ أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه، ويحقد عليه، ولا يزال يذكره بسوء؛ لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادة.

٣ ـ أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد انتقاماً لما فُعِلَ معهم[(٥)].

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّق،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٤٦)، «نهاية المحتاج» (٢/١٨٦)، «النكت على المحرر» (١/١١٨)، «الفروع» (١/٤٠٦).

(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٣/٢٠)، (٤/٣٩٢).

كَتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الإِمَامِ فِي الجَنَازَةِ، ....

واختاره ابن العربي، والقرطبي[(١)]، واستدلوا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم، كما استدلوا بفعل الصحابي الجليل أُبَي بن كعب رضي الله عنه عندما نَحَّى قيس بن عُبَادٍ عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «إنَّ هذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ نَلِيَهُ»[(٢)].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه؛ كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[(٣)].

وأما حديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ**» فليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديمُ أولي الأحلام والنُّهَى لا يدل على فساد خلافه.

وأما قصة أُبَي بن كعب رضي الله عنه مع قيس بن عُبَادٍ فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين[(٤)]، وهذا فيه نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**كتقديمهم إلى الإمامِ في الجَنَازَةِ**» أي: إن تقديمهم في

(١) «المغني» (٣/ ٥٧)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» (٣/ ١١١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٣٥/ ١٨٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٦) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

(٣) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣).

وَإِلَى القِبْلَةِ فِي القَبْرِ.

الصلاة كتقديمهم إلى الإمام في صلاة الجنازة، فيقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

وقوله: «**إلى الإمام**» أفاد به أن التقديم لا يكون إلى جهة القبلة، إنما يكون إلى الإمام، فالأقرب من الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، لفعل الصحابة ﭫ[1] ويجعل وَسَطُ أنثى مقابل صدر رجل.

قوله: «**وإلى القِبلة في القبر**» أي: وكتقديمهم إلى القبلة في القبر، وذلك أنه إذا دفن في القبر أكثر من واحد للضرورة؛ ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، صح أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، لقوله ﷺ يوم أُحد: «**ادفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**»[2]، فيقدم إلى القبلة الرجل، ويليه الصبيان، ثم النساء، والله أعلم.

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/٥٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر ﭬ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، ....

الأعذار: جمع عُذْر، بضم فسكون، وهو: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد هنا، وسموا بأهل الأعذار لما قام بهم من الأعذار الآتية من المرض، والسفر، ونحوهما.

وقد ذكر المصنف هنا المريض والمسافر، أما الخائف فله باب مستقل.

قوله: «مَنْ عَجَزَ عَنِ القيام» أي: لم يستطع أن يصلي قائماً، ولو كهيئة الراكع، أو كان معتمداً على عصا، أو عمود، أو جدار.

قوله: «أو طَالَ مَرَضُهُ» أي: أو كان القيام يؤدي إلى طول المرض، وهو تأخير البرء، أو زيادته.

قوله: «أو لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ» أي: أو لحقه بالقيام مشقة شديدة، كأن يتألم ألماً شديداً، يؤدي إلى فوات الخشوع وعدم الطمأنينة.

وهذا تعبير مخالف لتعبير بعض الفقهاء بقوله: «فإن لم يستطع» وهو لفظ الحديث الآتي، وظاهر هذا أنه لا يبيح القعود إلا العجز وعدم الاستطاعة، وأما المشقة فلا تبيح القعود.

والقول الثاني: أن المشقة الشديدة تبيح القعود، وعلى هذا فحدُّ المرض الذي يصلي به المريض قاعداً هو العجز عن القيام، أو

صَلَّى قَاعِداً، ....

حصول مشقة شديدة، أو يخاف زيادة المرض، أو تباطؤَ برئه، وقيل: إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه صلى قاعداً؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة[(١)].

قوله: «صلى قاعداً» جواب الشرط «مَنْ عَجَزَ»، وصلاة المريض لها أربع مراتب:

الأولى: أن يقدر على القيام، فيصلي قائماً.

والثانية: أن يعجز عن القيام، ويقدر على القعود، فهذا يصلي قاعداً، لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِن لم تَستَطِعْ فَقَاعِداً»[(٢)] ولم يبين صفة القعود، فدل على أنه كيفما قعد جاز، فإن تربع أو افترش، أو احتبى جاز، واستحب الفقهاء أن يكون متربعاً على أليتيه، ويكف ساقيه إلى فخذيه، لقول عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[(٣)]؛ ولأن التربع في الغالب أكثر ارتياحاً من الافتراش، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله.

فإن قدر على الصلاة قائماً منفرداً، وجالساً مع الجماعة فقيل: يخير بينهما، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: يصلي منفرداً

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه في «أركان الصلاة».

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وسكت عنه الذهبي، قال النسائي: «لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»، انظر: «منحة العلام» (٣٠١).

ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِياً، ....

قائماً، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها»[(١)].

والأظهر ما قاله الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام، لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنْزلة القيام في حق القادر، فقد حَصَّلَ مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم»[(٢)].

قوله: «ثم على جنب» أي: فإن عجز عن القعود صلى على جنب (وهذه هي المرتبة الثالثة)، لحديث عمران رضي الله عنه: «**فَإِن لم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ**»[(٣)]. وإطلاق الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله.

قوله: «ثم مستلقياً» أي: فإن لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً (وهذه المرتبة الرابعة)، ويكون على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام لكانت القبلة أمامه، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/٨).
(٢) «المختارات الجلية» ص(٤٦).
(٣) تقدم تخريجه.

إِيْمَاءً، ثُمَّ بِطَرْفِهِ، ....

وفيه: «فَإِن لم يَستَطِعْ صَلَّى مُستَلقِياً وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ»[١].

قوله: «إِيْمَاءً» هذا عائد إلى المراتب الثلاث، وهي: القعود، وعلى جنبه، والاستلقاء.

فإذا صلى المريض قاعداً واستطاع أن يسجد على الأرض سجد، وإلا أومأ إيماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعهَا عَنكَ، إن استَطَعتَ أن تَسجُدَ عَلى الأرضِ وَإِلا فَأَومِئ إِيمَاءً، وَاجعَل سُجُودَكَ أَخفَضَ مِن رُكُوعِكَ»**[٢]، ويضع يديه على ركبتيه حال الركوع، وأما عند السجود فيضعهما بجانبي فخذيه على الهواء أو حذائهما يميناً وشمالاً، فإن كان على جنبه أو مستلقياً فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، فيومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع، ويومئ أكثر للسجود.

قوله: «ثم بِطَرْفِهِ» أي: إن عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بطرفه فيغمض عينه قليلاً للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢، ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٩) بالحسن العرني، وقال: «لم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة». ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧) وذكر أن من دون الحسن وفوقه لا يعرف، وقد ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٨٣) ونقل كلام العلماء فيه، وذكر أن هذا الحديث من مناكيره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) (١٣٠٨٢) وله طرق وشواهد يتقوى بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٣)، «منحة العلام» (٣٢٩).

....

طرفه، فإذا سجد أغمض أكثر، وهذا هو المذهب[(١)]. استدلالاً بحديث: «**فَإِن لم يَستَطِعْ أَومَأَ بِطَرفِهِ**»[(٢)] ولكنه حديث ضعيف. ولتعليل: وهو أن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

والقول الثاني: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، لعجزه عنها، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي»[(٣)].

والقول الثالث: تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع، فيكبر ويسبح، ثم ينوي القيام، ويقول: سمع الله لمن حمده... إلخ[(٤)]، وهو وجيه جداً.

وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع، فهذا لا أصل له في السُّنَّة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، والله أعلم.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨).

(٢) هذه الجملة عزاها ابن منجَّى في «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٥٩٣) إلى حديث عليٍّ رضي الله عنه ـ المتقدم ـ ولم أجدها في سنن الدارقطني، ولا في سنن البيهقي، وعزاها البهوتي في «الروض المربع» (٢/ ٣٧٠) لزكريا الساجي بسنده، والظاهر أن هذا لفظ لا يثبت، فلذا أعرض عنه المحققون، ولم يبنوا عليه حكماً شرعياً، والله أعلم.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨)، «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦٩).

وَلَوْ عَجزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَبِقَلبهِ. ....

قوله: «ولو عَجَزَ عَنِ القراءةِ فَبِقَلبهِ» أي: إذا عَجَزَ عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه؛ لأن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

فإن كان المريض يصلي على كرسي، فإن استطاع أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً فعل، وإلا كبر وهو جالس، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع، اعتباراً بالأصل، ويكون حال جلوسه على الكرسي واضعاً يديه على ركبتيه حال الركوع، وأما في حال السجود فعليه أن يغير مكانهما، فيمسك بطرف مقعد الكرسي، فإن لم يستطع الإيماء نوى بقلبه الركوع والسجود وغيرهما.

ومن كان قادراً على القيام وعجز عن الركوع والسجود، لزمه القيام، وأومأ بالركوع وهو قائم، ثم جلس وأومأ بالسجود.

ومن عجز عن الجلوس فقط، صلى قائماً وركع، فإذا أراد السجود، جلس على الكرسي، وأومأ برأسه بنية السجود، ثم اعتدل للجلوس بين السجدتين.

والقاعدة في هذا: أن كل ركن أو واجب استطاعه المصلي، وجب عليه الإتيان به، وما لا يستطيعه منهما فهو فيه معذور؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

....

وأما صفة وقوفه في الصف، فإن كانت علته في عدم القدرة على الركوع والسجود ويقدر على القيام، فعليه أن يقف محاذياً للصف الذي يقف به، وليس له أن يتقدم على من بجواره، وإن كانت علته في عدم القدرة على القيام لزمه تسوية صدره ومنكبيه مع المصلين، فتكون مقعدته مساوية للصف الذي يقف فيه، ولا يضره تقدم رجليه[(١)].

وإذا كان الإنسان يصلي في الطائرة، فإنه يشترط لصحة صلاته استقبال القبلة ـ كما تقدم في شروط الصلاة ـ ويجب عليه القيام في الفريضة إذا لم يكن عذر، وهذا قول المجهور؛ قياساً على القيام في السفينة،؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، وعليه أن يسجد إن تيسر، وإلا جلس وأومأ بالسجود، وهذا إذا كانت الرحلة طويلة، لا يمكن فيها الهبوط قبل خروج وقت الثانية، فإن كانت قصيرة، فإنه يؤخر الصلاة حتى ينزل في المطار، ويصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت أَخَّر الصلاة إلى وقت الثانية إذا كانت مما يجمع إليها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خاف خروج وقت الثانية صلاهما في الطائرة قبل خروج الوقت على ما تقدم.

فإن كانت الصلاة نافلة صلى وهو جالس على مقعده، حيث كان اتجاه الطائرة، ويُومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ١٦)، «فتاوى ابن باز» (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٥)، رسالة: «تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي»، «مجلة الوعي الإسلامي» العدد (٥٣١) ص(١١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١١٧)، «المغني» (٢/ ٥٧٢)، «المجموع» (٣/ ٢٤٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٢٤٤)، «أحكام الطائرة» ص(١٤١).

فَصْلٌ

وَمَنْ سَافَرَ لَا لِمَعْصِيَةٍ، ....

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السفر لغة: قطع المسافة، وأصله: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لمع، وسمي السفر سفراً؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالباً يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يظهر أحوالها[(١)]، لا سيما إذا طالت مدة السفر.

قوله: «ومن سافر لا لمعصية» هذا شرط في جواز القصر، وهو ألا يكون سفر معصية، وهو ما كان حراماً، أو مكروهاً، على القول بأن فعل المكروه. معصية[(٢)] بخلاف السفر الواجب؛ كالسفر لأداء فريضة الحج أو للجهاد، والسفر المستحب؛ كسفر الطاعة وطلب العلم، والمباح: كالسفر للنُّزهة، فهذا يُقصر فيه.

أما السفر المكروه كسفر الإنسان وحده، فقيل: يقصر فيه، وقيل: لا يقصر[(٣)]، وأما سفر المعصية فلا قصر فيه كسفر المرأة من غير محرم، أو خروج لقطع الطريق، أو تجارة مسكر، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو كانت المرأة ناشزاً من زوجها، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعي[(٤)]؛ لأن القصر رخصة، وسفر المعصية ينافي الترخيص،

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/٤٠٢)، «المصباح المنير» ص(٢٧٨).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/٥٩٨).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٦٣)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٩).
(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٤٤)، «المجموع» (٤/٣٤٤)، «الإنصاف» (٢/٣١٦).

سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، ....

ولأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية ويعينه عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجمع من أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]؛ لعموم أدلة مشروعية القصر، ولأن سبب الترخيص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر، ولا فرق في ذلك بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره ـ على الراجح ـ.

والظاهر: أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أو عزيمة؟ فمن قال: إنه رخصة مَنَعَ العاصي من القصر، ومن قال: إنه عزيمة أجازه، بل إنه يوجبه.

قوله: «سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً» هذا بيان مقدار مسافة القصر، والفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = ١٨٤٨م، فالفرسخ = ٥,٥٤٤كم. فتكون مسافة القصر على ما ذكره المصنف تساوي ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار، وبالمراحل مرحلتين، وهما مسيرة يومين معتدلين بسير الإبل، محملة بالأثقال، مع اعتبار النّزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وهذا قول الشافعية والحنابلة[(٢)].

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَهلَ مَكَّةَ، لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إلى**

(١) «الأوسط» (٤/٣٤٥)، «الهداية» (١/٨٢)، «المغني» (٣/١٠٥)، «المجموع» (٤/٣٢٥)، «الفتاوى» (٢٤/١٠٩)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/٤٣٤).

(٢) «المهذب» (١/١٤٢)، «المغني» (٢/١٠١)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١١٠ ـ ١١٣).

....

عُسْفَانَ»[(١)] لكن هذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عباس ﵄ موقوف عليه، ومع ذلك عارضه حديث أنس ﵁ أنه ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين[(٢)]، فهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

كما استدلوا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ﵃ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق[(٣)]، وأربعة برد: ستة عشر فرسخاً؛ لأن البريد أربعة فراسخ.

لكن نوقش الاستدلال به بأنه وإن ثبت قصرهما في أربعة برد، فإنهما لم يمنعا من القصر فيما هو أقل من ذلك.

والقول الثاني: أن مسافة السفر غير مقدرة، وأن القصر يشرع في مطلق السفر، والسفر: هو مفارقة محل الإقامة، فكل ما يسمى سفراً في العرف أو اللغة، يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد، والمزاد، والراحلة للركوب ونحو ذلك جاز فيه القصر، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً، قال البيهقي: «هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ﵄». وقد روى الموقوف الشافعي في «الأم» (١/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٩): «إسناده صحيح». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٧)، «إرشاد الفقيه» (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٣) علقه البخاري (٢/ ٥٦٥ «فتح»)، ورواه البيهقي (٣/ ١٣٧) موصولاً، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٠): «إسناده صحيح».

....

قدامة[١]، وهذا هو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسُّنَّة لم يقيد بمسافة معينة، والواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع، ويقيد ما قيده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]. والضرب في الأرض: هو المشي فيها لقطع المسافة، والشرع لم يحدد مقدار الضرب في الأرض مع حاجة الناس إلى ذلك، والتقييد لمطلق القرآن لا يجوز إلا بدليل. وقد سقط الخوف بحديث يعلى بن أمية ـ الآتي قريباً ـ فيبقى ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض بلا تحديد مسافة معينة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم»[٣].

٢ ـ أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي، لا سيما أن ما ورد في ذلك مختلف.

(١) «المغني» (٣/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨)، «زاد المعاد» (١/٤٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٠ ـ ٤١).

....

٣ ـ أن التنصيص على الشيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع لا يستلزم عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، وذلك أن ما ورد من تحديد بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار، إنما يدل على وقوعها فقط، ولا ينفي جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة في كل حديث أو أثر.

٤ ـ أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقة على كثير من الناس، لا سيما الطرق التي لم تطرق من قبل، أو لا تعرف مسافتها، فيقع الناس في الحرج والاضطراب، وقد يسلك الإنسان طريقاً عرفت مسافته وقد يسلك غيره.

أما الأدلة التي فيها تحديد القصر بمسافة معينة فهي إما ضعيفة ـ كما تقدم ـ أو أنها ليست صريحة في محل النِّزاع لكونها مختلفة، ولا حجة في بعضها دون بعض، والمسافر ليس مسافراً لقطع مسافة محددة بل هو مسافر لجنس العمل الذي هو السفر، وعلماء اللغة يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعودة بمشي واحد، فمن خرج من بيته وسار أدنى سير لا يسمى مسافراً، ولذا كان النبي ﷺ يأتي قباء، وأُحُداً، والعَوالي، ولا يقصر الصلاة، وكذا أصحابه، وأما قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة فإنه سفر لخروجهم من مكة، وحاجتهم إلى الزاد والمزاد[١].

(١) انظر: «المغني» (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢، ٣٩).

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ ....

وينبغي أن يعلم أن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر؛ لأن الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة؛ لأنها غير منضبطة، وإنما هو معلق بوجود السفر، فالسير في الجو معتبر بمساحته من البر فلو قطع المسافة في ساعة أو أقل جاز له أن يقصر.

وإذا شك الإنسان هل يُعَدُّ سفره سفراً في العرف فإما أن يأخذ بتقدير المسافة وهي بضعة وثمانون كيلاً ـ كما تقدم ـ أو يُتِمَّ عملاً بالأصل ـ على القول بأن القصر رخصة ـ حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل، وهذا أقرب.

قوله: «سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ...» هذا جواب الشرط في **قوله**: «**ومن سافر**» وقد أفاد المؤلف بذلك أنه لا قصر إلا بسفر، أما المرض والمطر وغيرهما من الأعذار فلا قصر فيه.

وقوله: «**سُنَّ**» السُّنَّة هنا بمعناها الاصطلاحي: وهي ما يرادف المستحب عند الجمهور، ومعناه أن القصر مستحب وليس بواجب، بل هو رخصة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وغيرهم[(١)]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم[(٢)]، وهذا هو **القول الأول** في حكم القصر.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

(١) «المجموع» (٤/ ٣٣٧)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠).

....

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. ووجه الدلالة: أن الآية نفت الجناح ـ وهو الإثم ـ عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السُّنَّة على أن القصر هديُ النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

٢ ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١) فجعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم؛ لأن من المقرر عدم وجوب قبول الصدقات، ولو كان القصر واجباً لما قال عنه: إنه صدقة، بل قال: عزمة من عزمات ربنا، أو نحو ذلك مما يدل على وجوب القبول، وعلى هذا القول فلو أتم مسافر صلاته لم يأثم، ولم يقع في أمر مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

والقول الثاني: أن الإتمام مكروه، وهو قول فريق من أهل العلم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإن القصر هو سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله ﷺ في السفر أربعاً قط(٢)، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٧، ١٩)، «زاد المعاد» (١/٤٦٤).
(٣) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

....

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الفروع»: «وهو أظهر»[١].

والقول الثالث: أن القصر واجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قالت الظاهرية، وهو مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[٢]، لحديث عائشة ﵂ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[٣].

وحديث ابن عباس ﵄: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٤].

فهذا دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فرض» بمعنى: وجب، وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والراجح أن القصر مستحب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، والأولى للمسافر ألا يدع القصر، اتباعاً للنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجبه؛ لأن القصر أفضل إجماعاً.

وأما حديث عائشة، وابن عباس ﵃ فلا دلالة فيهما على وجوب القصر؛ لأن معنى حديث ابن عباس ﵄ أن الله تعالى فرض

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٣)، «الفروع» (٢/ ٥٨).
(٢) «المحلى» (٤/ ٢٦٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦٣)، «المجموع» (٤/ ٣٣٧).
(٣) تقدم تخريجه في أول «كتاب الصلاة».
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

مُؤَدَّاةٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، ....

أقل أعداد هذه الصلوات، فصلاة الحضر قامت الأدلة على حصرها بهذا العدد، وصلاة السفر والخوف تجوز الزيادة عليهما لقيام الدليل.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقولها: «أقرت صلاة السفر» ليس معناه أنها ركعتان منذ فرضت، بل المعنى: أنها لما خففت صارت ركعتين، بدليل أنها رضي الله عنها أتمت الصلاة، ولو كان معناه أنها فرضت في الأصل ركعتين لصار القصر عزيمة، وهذا خلاف ما فهمته رضي الله عنها.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] يفيد: أن صلاة السفر كانت في الأصل أربع ركعات، وكانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم خففت صلاة السفر إلى ركعتين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ والقصر: لا يكون إلا من إتمام.

وقوله: «**قصر رباعية مؤدَّاة إلى ركعتين**» القصر: هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الثلاثية وهي المغرب، والثنائية وهي الفجر فلا قصر فيهما إجماعاً، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «**مؤدَّاة**» أي: إن العبرة في القصر حال الأداء، لا حال القضاء، فلو تذكر في سفر أنه صلى الظهر ـ مثلاً ـ في البلد بغير وضوء، فإنه يصليها أربعاً؛ لأنها مقضية لا مؤدَّاة، فقد وجبت عليه أربعاً، فيقضيها أربعاً، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن هذا الشرط لا دليل عليه.

إِذَا جَاوَزَ السُّوْرَ، أَوِ العُمْرَانَ، ....

قوله: «إذا جَاوَزَ السُّورَ» هذا بيان الموضع الذي يبدأ فيه المسافر القصر، وتصديره بـ(إذا) دليل على أنه شرط، فعند الجمهور شرط القصر: هو المفارقة، وعلى هذا فليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سافرتم، وشرعتم في قطع المسافة التي يكون الإنسان فيها مسافراً.

والمراد بالسور: سور البلد، المختص به إن كان له سور محيط به؛ لأن ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من موضع الإقامة، فإن كان هناك مساكن خارج السور فالأحوط مجاوزتها إذا كان يشمل الجميع اسم واحد، وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائماً كما كان عليه الحال سابقاً، لكن إن وجد شيء منه فلا عبرة به، فالعبرة بشمول البنيان لاسم واحد.

قوله: «أو العمرانَ» أي: عمران البلد الذي هو ساكن فيه، فإذا جعل المساكن العامرة خلف ظهره قصر، ومفهوم **قوله**: «**العمرانَ**» أنه إذا كانت المساكن غير عامرة فلا عبرة بها، ولهذا لم يعبر بقوله: «البيوت». فلو كان بعد عامر القرية مساكن خربة قصر إذا تجاوز العامرة، ولو لم يتجاوز الخربة؛ لأنها أشبهت الصحراء، إلا إذا كانت الخربة تتخلل المساكن العامرة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان لا يقصر إلا إذا ارتحل وخرج، ولأن السفر هو مفارقة محل الإقامة. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلها ثلاث صور:

فإن كانت غير معدة للسكن فلا تشترط مجاوزتها، وإن كانت معدة للسكن، فيها دور وقصور ويسكنها ملاكها طوال العام فهي

أَوِ الخِيَامَ، ....

ملحقة بالبلد، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام فلا يشترط المجاوزة على أظهر قولي أهل العلم؛ لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة الناس فيها بعض الفصول.

أما القروي فيقصر إذا جاوز البساتين والمزارع المتصلة بقريته.

قوله: «أو الخيامَ» أي: إذا كان المسافر من ساكني الخيام، كأهل البادية، فإذا جاوز محيط المكان الذي فيه مجتمع الخيام قصر.

وأما ما يتعلق بالمطار فإن كان منفصلاً عن البنيان ـ كغالب المطارات ـ فله القصر، وإلا فلا، وإذا خرج الإنسان إلى المطار فإن كان سفره مؤكداً قصر، لعزمه على السفر، وإن كان على لائحة الانتظار فإن الفقهاء قالوا: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر[(١)].

وقد دلَّ كلامه على أنه لا يشترط في القصر قطع مسافة طويلة، بل إذا حصل ما ذكر جاز له أن يقصر، وإن لم يستوف المسافة التي يريد قطعها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، قال أنس رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١)، «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» ص(١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١١) (٦٩٠).

وَنَوَاهُ عِنْدَ التَّحْرِيْمِ، ....

ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده ومباشرة قطع المسافة، ولهذا علق الله القصر بالضرب في الأرض، وهو معنًى فوق معنى السفر؛ لأن السفر معناه الانكشاف والظهور ـ كما تقدم ـ فإذا باشر السير وشرع في قطع المسافة صار ضارباً في الأرض.

وأما القول بجواز القصر إذا أراد السفر ولو كان في منزله، فهو قول ضعيف لا يعول عليه، لمخالفته الأحاديث الصحيحة ـ كحديث أنس المتقدم ـ وعدم تحقق شرط الضرب في الأرض الذي نصَّت عليه الآية.

قوله: «وَنَوَاهُ عندَ التَّحريمِ» الضمير يعود على القصر، فشرط القصر أن ينويه عند تكبيرة الإحرام؛ لأن الإتمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، فلا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، وعلى هذا القول إذا لم ينو القصر عند الإحرام لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل ـ كما تقدم ـ أو شك في نية القصر، أتمَّ ـ أيضاً ـ لأن الأصل أنه لم ينوه، هذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية[١].

والقول الثاني: أن القصر لا يحتاج إلى نية، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٢] لأن القصر أصل، بدليل

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٤٥)، «المجموع» (٤/ ٣٥٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٧)، «الشرح الصغير» مع «بلغة السالك» (١/ ١٧٤).

وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيْماً ثُمَّ سَافَرَ، ....

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وهذا هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو الصحيح الذي تدل عليه سُنَّة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر...»[(١)] وقال: «والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه؛ كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره، فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه، وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء»[(٢)].

قوله: «ولو أَحْرَمَ مُقيماً ثم سَافَرَ» ذكر المصنف المسائل التي يتم المسافر فيها الصلاة:

فالأولى: إذا أحرم الشخص؛ أي: كبر تكبيرة الإحرام. «**مُقيماً**» أي: حالة كونه مقيماً لم يفارق عامر البلد. «**ثم سَافَرَ**» أي: في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة راسية في بلده، فكبر للإحرام، ثم مشت السفينة، وفارقت عامر البلد، فإنه يلزمه أن يتم الصلاة؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر؛ لأنه الأصل، والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر.

أما إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر قبل أدائها فإنه يقصر؛ لأنه صلاها في السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١، ٥٠).
(٢) المصدر السابق (٢٤/ ٥٠، ٥١).

أَوْ عَكَسَ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، ....

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾. وهذا القول رواه عن أحمد، وهو قول الجمهور، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، وعن أحمد: أنه يُتِمُّ. وهي من المفردات[(١)].

وقوله: «أو عَكَسَ» هذه المسألة الثانية: وهي أنه أحرم للصلاة في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم فيها بالصلاة مقصورة، ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة فيلزمه الإتمام، للتعليل السابق، ولعموم قوله ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»**[(٢)]، وقوله: **«مَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ»**[(٣)].

قوله: «أو ائتَمَّ بِمُقيمٍ» هذه المسألة الثالثة: وهي أن يصلي المسافر خلف إمام مقيم، فإنه يتم الصلاة، اقتداء بإمامه، لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ»**[(٤)] ولما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ[(٥)].

وعنه من طريق آخر قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت

---

(١) انظر: «الأوسط» (٤/ ٣٥٤)، «المغني» (٣/ ١٤٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٢)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٢١)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٤) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٢)، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي، وهو متكلم فيه، وهو صدوق له أوهام وغرائب، ولكن يؤيد حديثه ما بعده.

أَوْ مَشْكُوكٍ، أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً،

بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»[١].

لكن لو تبين أن صلاة المسافر غير صحيحة، ككونه صلى بغير طهارة، فالراجح أنه يعيدها مقصورة، ولا يلزمه الإتمام؛ لأن الإتمام في صلاته الأولى إنما لزمه تبعاً لإمامه، وإلا فحقه القصر، وقد زالت التبعية الآن، فيرجع إلى الأصل وهو القصر.

وإذا دخل المسافر المسجد، وقد صلى الإمام ركعتين من الظهر ـ مثلاً ـ لزمه الإتمام؛ لأن من ائتم بمقيم أتمَّ، سواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عن أبي مِجْلَزٍ قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني: المقيمين ـ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم[٢].

قوله: «أو مشكوكٍ» هذه المسألة الرابعة، وهي ما إذا صلى المسافر خلف إمام «مشكوكٍ» في سفره وإقامته، لزمه أن يتم، لعدم جزمه بكونه مسافراً عند الإحرام، وشرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد، على ما تقدم، أما إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس أو حَمْلِهِ متاع السفر فله القصر إقامةً للظن مقامَ العلم، وإن قال: إن أتمّ إمامي أتممت، وإن قصر قصرت صح وإن كان معلقاً؛ لأنه تعليق مطابق للواقع.

قوله: «أو نوى إقامةً أَكْثَرَ مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً» هذه المسألة الخامسة، وهي ما إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز به، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢).

....

أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، سواء نوى الإقامة في البَرِّ أو في البلد، فلو أقام في مكة أو في موضع من البر خمسة أيامٍ أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام، وهذا قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتم[(١)].

ودليل ذلك ما ورد في حديث جابر وابن عباس ﵃ «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»[(٢)].

وهذه أيام أجمع النبي ﷺ على إقامتها فهي معزوم عليها، محددة البداية والنهاية؛ لأن النبي ﷺ يعلم المسافة بين مكة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرحيل من منى، فهذه أربعة أيام مع صلاة الفجر في اليوم الثامن، فعددُ ما قَصَرَ إحدى وعشرون صلاة.

والتقدير بإحدى وعشرين صلاة قريب من تقدير الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين[(٣)].

فإن قال قائل: ولم لا يثبت الحكم فيما زاد على أربعة أيام؟ فالجواب: أن القصر في الشريعة معلق بالسفر، ومن لم يكن مسافراً فهو مقيم، ومن قصد الإقامة انقطع سفره، وهذه الأيام ثبت فيها القصر بفعل

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(١١٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٩).

(٢) حديث جابر ﵁ أخرجه مسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس ﵄ أخرجه النسائي (٥/ ٢٠١).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٤٤)، «المهذب» (١/ ١٤٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٩)، «قصر الصلاة للمغتربين» ص(٤١).

....

النبي ﷺ مخصصاً من عدم الإقامة، فيبقى ما زاد عليها على الأصل من وجوب الإتمام لعدم المخصص، ولِاتِّصَافِ صاحبها بالإقامة.

وما مشى عليه المصنف في هذه المسألة هو الأحوط، فمن أقام أكثر من أربعة أيام فالأحوط له الإتمام، وإن أقام أقل منها قصر استناداً لفعل النبي ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد، كما ورد في رواية الأثرم قال: قلت له: فَلِمَ لا يقصر على ما زاد عن ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط فيتم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالأحوط»[١]. وقد رجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، وليس في قول النبي ﷺ ولا في فعله أدلة صريحة في تحديد الإقامة، فالأحوط قصر الترخص على ما ثبت في حجة النبي ﷺ من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عليها أتم، لعدم الدليل الصريح الخالي من المعارض على أنه يترخص.

أما إذا كان المسافر لا يعرف المدة التي يستغرقها لقضاء شغله فهذا لم يقصد الإقامة ولم ينوها، بل قصد قضاء حاجته، وإقامته مرهونة بها، فهذا له القصر طالت مدة إقامته أو قصرت، واستدل الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه، أقام رسول الله ﷺ وأصحابه بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق (٤٣٣٥): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه. وقد أُعل بالإرسال، قال أبو داود عقبه: «غير معمر لا يسنده». وقال الترمذي في «العلل الكبير» =

أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، ....

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة[(١)].

فهذه إقامات غير مقصودة، ولا معزوم عليها، وليست معلومة البداية والنهاية، فهي غير قاطعة للسفر، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر، والله أعلم.

قوله: «أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ» هذه المسألة السادسة وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر بأن وصل البلد، وذكر أنه صلى الظهر في السفر ركعتين بلا وضوء ـ مثلاً ـ فيتم ويصلي أربعاً؛

= (٢٩٢/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً». وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» (٤٧/٢)، والبيهقي (١٥٢/٣)، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان مرسلاً، كما عند ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢)، وقد صحح النووي هذا الحديث في «المجموع» (٣٦١/٤)، وقال: «رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند». وبمعناه قال ـ أيضاً ـ في «الخلاصة» (٧٣٤/٢)، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٦/٢) وأقره. وكذا فعل الألباني في «الإرواء» (٢٣/٣). وما قاله النووي مبنيٌّ على القول بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن قد يشكل عليه ما ذكره الحافظ في «تهذيبه» (٣٢٨/٧) في ترجمة علي بن المبارك الهنائي البصري، أن روايته عن يحيى مقدمة على رواية غيره عنه كمعمر، إلا رواية هشام الدستوائي، والأوزاعي، عن يحيى فهي مقدمة على الجميع. فابن المبارك أثبت من معمر في يحيى. قال صالح بن أحمد عن أبيه: «ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض». وقال الدوري عن ابن معين: «قال بعض البصريين: عرض عليٌّ بن المبارك على يحيى عرضاً، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وهو بعدهما». وعلى هذا فيترجح الإرسال، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَلَّاحاً مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِيْ إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ،

لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله، ولأن الحضر هو الأصل فوجب الإتمام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد[١].

والقول الثاني: لبعض الحنابلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[٢] أنه يصليها قصراً ركعتين؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، وهو ركعتان، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[٣] وظاهره أنه يصليها كما هي.

قوله: «**أو بِالعَكْسِ**» هذه المسألة السابعة، وهي ما إذا ذكر صلاة الحضر في السفر، كأن يتذكر وهو في سفر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء، فيصليها أربعاً؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهي أربع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد، وحكاه ابن المنذر ـ أيضاً ـ[٤].

قوله: «**أو مَلَّاحاً معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضِعٍ**» هذه المسألة الثامنة: وهي ما إذا كان المسافر «**ملَّاحاً**» وهو قائد السفينة، فهذا لا يقصر إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يكون معه أهله.

الثاني: أن لا ينوي الإقامة في موضع.

(١) «المجموع» (٤/٣٦٦)، «الإنصاف» (٢/٣٢٣).
(٢) «الأوسط» (٤/٣٦٩)، «المغني» (٣/١٤٢)، «المجموع» (٤/٣٦٦)، «الإنصاف» (٢/٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.
(٤) «الأوسط» (٤/٣٦٨)، «المغني» (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ أَتَمَّ، ....

فإذا تحقق الشرطان وجب عليه الإتمام في الأظهر من قولي أهل العلم، وهو ما مشى عليه المصنف؛ لأنه ليس ظاعناً عن منزله، أشبه المقيم في بلد، ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبداً.

فإن اختل شرط منهما بأن كان أهله في بلد فإنه مسافر، فيقصر ولو طالت مدته في السفر، أو ينوي الإقامة في بلد معين فإنه يقصر ـ أيضاً ـ لأنه مسافر، وذلك لأن عدم جواز القصر في حقه لِشَبَهِهِ بالمقيم، وعند انتفاء شرطٍ مما ذكر يخرج عن شبهه بالمقيم، فيدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر.

وأما قائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة ونحوهما، فالأظهر جواز القصر لكل واحد منهم، ولو كان معه أهله، لدخوله في عموم النصوص، ولا يصح قياسه على مَلَّاح السفينة؛ لأنه في منزله سفراً وحضراً ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، بخلاف من ذُكر.

قوله: «أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ أتَمَّ» هذه المسألة التاسعة، وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر؛ كشخص سافر من بريدة إلى المدينة، وصلى في سفره الظهر ـ مثلاً ـ بلا وضوء ناسياً، ولما رجع تذكر ذلك في الطريق، فيعيدها تامة لا مقصورة، وهذا قول في المسألة خلاف المذهب، فإن المذهب أنه يقصر[1]؛ لأن وجوبها وَفِعْلَهَا وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها في السفر الذي وجبت عليه فيه، وهذا هو الراجح، ولعل المؤلف بنى المسألة على ما تقدم من اشتراط كون صلاة القصر مؤداة، وهذا الشرط ضعيف لا دليل عليه،

(١) «الإنصاف» (٢/٣٢٦).

لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

قال الموفَّق: «وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤدَّاة؛ لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد، والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر»[(١)].

قوله: «لا إن سَلَكَ البُعْدَى» أي: إن كان له طريقان قربى لا تبلغ مسافة القصر، وطريق بُعدى تبلغها، فسلك البُعْدَى فإنه يقصر، ولا يتم؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً يبلغ مسافة القصر.

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يسلك البُعْدَى لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته، أو سهولته، أو وجود المياه، أو نحو ذلك، أو يقصد الترخص ولا غرض له سواه، وهو قول في المسألة، وهو الأرجح؛ لأن القصر معلق بالسفر دون سواه، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ: الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ....

فَصْلٌ: فِي الجَمْعِ

قوله: **«يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ...»** الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وصلاتهما في وقت إحداهما، تقديماً أو تأخيراً، وشرطه: أن تكون الصلاة مما يجوز جمعها مع الأخرى، بخلاف الفجر، فلا جمع فيها؛ لانفصال وقتها.

وقوله: **«يَجوزُ»** ظاهره أن الجمع مباح، فلا يستحب في غير جمعي عرفة ومزدلفة، ويكون تركه أفضل، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه.

والأظهر أن الجمع إذا وجد سببه فهو سُنَّة، وهذا رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة[(١)]؛ لأنه من رُخَصِ الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**[(٢)]. ولأن فيه تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان يجمع إذا وجد ما يدعو إلى الجمع.

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ١١٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) من طريق عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
والحديث على شرط مسلم، إلا حرب بن قيس، وقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦١) عن عمارة بن غزية أنه قال عنه: «إنه كان رِضَى»، وذكره ابن حبان =

والْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، لِسَفَرِ قَصْرٍ، ....

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة...»[(١)]. وعلى هذا فالجمع غير القصر، فالقصر سُنَّة راتبة، والجمع رخصة عارضة[(٢)].

وقوله: «**بين الظهرِ والعصرِ**» يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على جمعها مع العصر، وإنما ورد جمع الظهر مع العصر، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك صاحبا «المنتهى» و«الإقناع»[(٣)].

قوله: «**والعشاءين**» أي: المغرب والعشاء وهو من باب التغليب كالقمرين والعُمرين. وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**في وقتِ إحداهما**» أي: وقت الأولى وهو جمع التقديم، أو وقت الثانية وهو جمع التأخير.

قوله: «**لسفرِ قَصْرٍ**» هذا العذر الأول من أعذار الجمع، وقدمه

= في «الثقات» (٦/ ٢٣٠)، وأخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) بهذا الإسناد بإسقاط حرب بن قيس، مع أن ابن حبان رواه من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد فيه، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع ـ كما تقدم ـ. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والحديث له شواهد تجدها في «إرواء الغليل» (٣/ ٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧).
(٣) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٥)، «الإقناع» (١/ ٢٩١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٨)، «فتاوى ابن باز» (١٢/ ٣٠٠).

....

المصنف؛ لأنه الأكثر، والمراد بسفر القصر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين ـ إلا على قول من يقول: إن النازل لا يجمع[(١)] ـ ولا عكس، فالجمع أعم من القصر، فيجمع في السفر والحضر، ولا يقصر إلا في السفر، ودليل الجمع في السفر حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في السفر»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»[(٣)]. ومعنى «جَدَّ به السير» أي: اشتد به السير، وأسرع للأمر الذي يريده.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[(٤)].

وظاهر قول المصنف: «**لِسَفَرِ قَصْرٍ**» أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان سائراً أو نازلاً، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم، لحديث معاذ رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأَخَّرَ الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً...» الحديث[(٥)].

قال الشافعي: «وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل، ثم

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨٧). (٢) أخرجه البخاري (١١٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٤) رقم (٧٠٦).

وَمَرَضٍ يَشُقُّ، ....

خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً»[(١)].

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير» فلا يعارض ما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه؛ لأن المسافر إذا كان له أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أولى بذلك، فالقول بالجواز وجيه، لكن إن صلى كل صلاة في وقتها فهو أفضل، إن لم يكن محتاجاً للجمع، فإن احتاج المسافر إلى النوم والراحة أو الأكل، أو نحو ذلك، فلا بأس بالجمع إن شاء الله؛ لأن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين.

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز)[(٢)].

وممن يحتاج إلى الجمع راكب الطائرة إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في الجو، وكانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإنه لا يصلي في الطائرة، وإنما يؤخر الأولى حتى يصليها مع الثانية جمع تأخير، إذا كان الهبوط في وقت الثانية ـ كما تقدم في المواقيت ـ ليتمكن من فعل واجبات الصلاة.

قوله: «وَمَرَضٍ يَشُقُّ» هذا العذر الثاني للجمع، وهو المرض، وقد قيده المصنف **بقوله: «يَشُقُّ»** أي: يشق معه ترك الجمع، فإذا كان

(١) «الأم» (١/٩٦).
(٢) «الإرشاد» ص(٦٦).

ومَطَرٍ يَبُلُّ، ....

يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها جاز له الجمع تقديماً أو تأخيراً، كأن يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، أو يشق عليه الوضوء.

ودليل ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر». قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[(١)].

فهذا يدل على أن المكلف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفاً وتيسيراً عليه، فالمريض أولى بذلك، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، ويدخل في ذلك كل من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحرج.

قوله: «**ومطرٍ يَبُلُّ**» هذا العذر الثالث للجمع وهو وجود مطر يبل الثياب، لكثرته وغزارته، ومفهومه أنه إذا كان قليلاً لا يبل الثياب فإنه لا يجوز الجمع؛ لأن هذا لا يلحق المكلف منه مشقة، أما الذي يبل الثياب فإنه يسبب المشقة لا سيما أيام الشتاء مع هبوب الرياح الباردة.

ودليل الجمع في المطر حديث ابن عباس ﵄ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدِينَةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِن غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ»[(٢)]. فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل هذا.

....

هذا يدل على أن الجمع للخوف والمطر أولى؛ لأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يدفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقد نصَّ المصنف على أن الجمع للمطر يجوز مطلقاً بين الظهرين والعشاءين، وهذا رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب أن الجمع مختص بالعشاءين، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: ما سمعت[١]. وهذا مذهب المالكية[٢].

واستدلوا بأن الجمع للمطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جمع رسول الله ﷺ بين العشاءين في ليلة مطيرة»[٣] قالوا: فلا تقاس الظهر والعصر على المغرب والعشاء، لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر.

والراجح في هذه المسألة ما مشى عليه المصنف من أن الجمع مطلق في الظهرين والعشاءين، وهو مذهب الشافعية[٤]. واختاره من الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ المتقدم ـ وفيه: «لِئَلا يُحرِجَ أُمَّتَهُ» فالحكمة من الجمع: هي دفع المشقة، وهي قد توجد بين الظهرين، وإن كانت أقل من المشقة بين العشاءين.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٢٠٣).

(٣) عزاه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩) إلى الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» وسنده واهٍ جداً؛ لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب. انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٥٨).

(٤) «المجموع» (٤/ ٣٨٤).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٥٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٧).

وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ، فَلَوْ قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ، ......

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف جداً.

قوله: «وَوَحْلٍ» هذا العذر الرابع للجمع، والوحل ـ كما تقدم ـ بالفتح، ويُسَكَّن: هو الطين والزَّلَقُ، فيجوز الجمع لأجل الوحل، وإن لم يكن المطر ينزل، وذلك لوجود المشقة في المشي فيه.

وظاهر كلامه أن الجمع للوحل يجوز مطلقاً بين الظهرين والعشاءين؛ لأن الحكمة واحدة: وهي دفع المشقة ـ كما تقدم ـ.

قوله: «وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ» هذا العذر الخامس، وهو العذر الذي يبيح ترك الجمعة؛ كخوفه على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو قريب يخاف موته، أو مريض اشتغل بإسعافه، أو من يُجرى له غسيل الكِلَى، أو طبيب مناوب لم يوجد غيره[(١)]، ونحو ذلك، وهذا العذر أعم مما قبله، ويدخل في ذلك الجمع لأجل الريح الشديدة الباردة؛ لأنه من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، فإذا وجد جماعة في صحراء في شدة برد فلهم الجمع[(٣)]، أما الجمع في المدن للبرد في زماننا هذا، فالأحوط عدم فعله، إلا أن يكون مصحوباً برياح شديدة، أو نزول ثلج يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد[(٤)].

قوله: «فلو قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ» أي: إنْ جَمَعَ المصلي جمع تقديم في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٢/ ٢٥٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٣٣)، (١٩/ ١١٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩).
(٣) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٣١).
(٤) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٨٨)، وانظر: رسالة: «جمع الصلاتين للبرد» للشيخ فريح البهلال.

والمُوَالَاةُ، لَا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ، ....

الشرط الأول: نية الجمع، وذلك عند إحرام الأولى؛ لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فهي عبادة واحدة، وكل عبادة تُشْتَرَطُ فيها النية اعتبرت في أولها، وعلى هذا فلو دخل في الأولى وهو لم ينو الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع لم يصح، ومن باب أولى لا يصح الجمع إذا سَلَّمَ من الأولى، ثم نواه، وهذا هو المذهب[1].

والقول الثاني: أن الجمع لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب الجمهور، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه، وتكرر ذلك في غزواته، وحجته، وعُمَرِهِ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بنية الجمع، مع توفر أسباب ذلك، وقد صلى بهم في عرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، فأقام المؤذن، وصلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو كانت شرطاً للجمع لبيَّنها ﷺ لهم[2].

قوله: «والموالاة، لا قَدْرَ إقامةٍ ووضوءٍ» **هذا الشرط الثاني**: وهو الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فلا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وهو مقدار إقامة الصلاة أو وضوء، وسومح في الإقامة؛ لأنه لا بد منها، والوضوء؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى وضوء بين الصلاتين؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

والقول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط؛ لأن الجمع هو الجمع في الوقت، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع،

(١) «الإنصاف» (٢/٣٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٦، ٢٠، ٢٨، ٥٠ ـ ٥١).

وَوُجُودُ العُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، ....

حتى إنه لو صلى المغرب في أول وقتها، وصلى العشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز الجمع صح ذلك، وقد نص الإمام أحمد على نظير ذلك، فقال: إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد فلا بأس[١].

وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت، وقد نصَّ عليه الإمام مالك ـ أيضاً ـ[٢]، وأما المواصلة فلا دليل عليها، ولا حد للموالاة يرجع إليه، وما ذكره الفقهاء في ضابط الموالاة فلا دليل عليه، ثم إن الذين يشترطون الموالاة لم يوجبوها في جمع التأخير، وعدم اشتراط الموالاة في الجمع يحقق اليسر والسهولة التي من أجلها شرع الجمع[٣]، وعلى المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين احتياطاً.

قوله: «وَوجودُ العذرِ عند افتتاحِهما» **هذا الشرط الثالث**: وهو أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاحهما؛ أي: افتتاح الصلاتين الأولى والثانية؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، ولا بد من وجود العذر وقت النية؛ لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، وأما افتتاح الثانية فلأنه موضع الجمع.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية بالنسبة إلى جمع المطر، وهذا مبني على اشتراط النية ـ كما تقدم ـ وقد علمنا أن الراجح عدم اشتراط النية، وعلى ذلك فلا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، وافتتاح الثانية، فلو لم ينزل المطر

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٢).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٠٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٣، ٥٤).

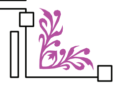
وَإِنْ أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ، مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ الأُوْلَى عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيةِ.

ـ مثلاً ـ إلا في أثناء الصلاة صح الجمع، ولو لم يكن منوياً عند إحرام الأولى، وكذا لو لم ينزل إلا بعد الانتهاء من الأولى.

قوله: «وإن أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ» أي: وإن جمع تأخيراً في وقت الثانية اشترطت نية الجمع في وقت الصلاة الأولى؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر، إلا بنية الجمع حيث جاز، ولو أخرها بلا نية صارت قضاء لا أداء.

قوله: «ما لَم يَضِقْ وَقتُ الأولى عن فِعْلِهَا» أي: إن محل النية ألا يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت يضيق عن فعلها، ثم ينوي الجمع، فلا تصح هذه النية؛ لأن تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

قوله: «واستمرارُ العذرِ إلى وَقتِ الثانيةِ» هذا الشرط الثاني لجمع التأخير، وهو استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية من استمرار سير، أو مطر ونحوهما، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع لزوال المقتضي للجمع، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يصح الجمع، والله أعلم.



بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

....

الخوف: ضد الأمن. والإضافة ـ هنا ـ بمعنى اللام، أو (في)، وهو أظهر، والمراد بهذا الباب: كيفيتها. وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاتها، ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها ما لا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وسيأتي تفسيرها ـ إن شاء الله ـ وقد نزلت سَنَة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال.

وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسْفَان[(١)]، لحديث أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنَزَلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين...»[(٢)] وذكر الحديث، ولا خلاف

---

(١) عُسفان: بضم العين، وسكون السين المهملتين، قرية عامرة بين مكة والمدينة، على الطريق السريع، تبعد عن مكة (٨٠) كيلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٧)، وأحمد (٤/٥٩)، والدارقطني (٢/٥٩)، والبيهقي (٣/٢٥٦) وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في «الخلاصة» (٢/٧٤٩)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (١١/٢٧٣): «سنده جيد»، انظر: «منحة العلام» (٤٧٨).

تَجُوْزُ بِكُلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَدُوُّهُ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ، فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ، ....

أن غزوة عُسْفَان كانت بعد الخندق على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وبعد خيبر ـ أيضاً ـ على ما جزم به البخاري، واختاره ابن كثير وابن حجر[(١)].

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة.

قوله: «تَجُوزُ بكلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ» هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة[(٢)]. وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره. قال أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز»[(٣)]. وظاهر كلام المصنف: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، وقد ذكر بعض العلماء أن بعضها خاص بمثل الموضع الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ[(٤)].

قوله: «فمنها» أي: من صفاتها، وهذه الصفة الأولى خاصة بما «إذا كان عَدُوُّهُ في غير قبلةٍ» أي: في غير جهة القبلة، وصفتها:

قوله: «فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ» أي: تحرس المسلمين؛ لئلا يهجم عليهم العدو.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤١٦).
(٢) انظر: الكلام على دعاء الاستفتاح، أول صفة الصلاة.
(٣) «المغني» (٣/ ٣١١).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٨).

وَيُصَلِّي بِأُخْرَى بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ تُتِمُّ، وَتَذْهَبُ فَتَحْرِسُ، وَتَأْتِي تِلْكَ فَيُصَلِّي بِهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بِهَا. ....

قوله: «وَيُصَلِّي بِأُخرى بركعةٍ» أي: يصلي بالفرقة الأخرى ركعة من الصلاة.

قوله: «ثم تُتِمُّ، وتذهبُ فَتَحْرِسُ» أي: ثم تنوي هذه الطائفة الانفراد، ويتمون الصلاة لأنفسهم، فيأتون بالركعة الثانية، ويسلمون، ثم يذهبون لمكان الحراسة.

قوله: «وتأتي تلك فيصلي بها الثانيةَ، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بها» أي: ويثبت الإمام قائماً، ثم تأتي تلك الطائفة الثانية التي كانت تحرس، وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس، ويتشهد، فتقوم هذه الطائفة من السجود رأساً، وتكمل الركعة التي بقيت، وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم، وقد دلَّ القرآن على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: في حال مواجهتهم الكفار في القتال ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أردت أن تصلي بهم إماماً ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: يصلون، وطائفة قائمة بإزاء العدو، كما يدل على ذلك سياق الآيات ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليحملوها في الصلاة ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: أكملوا صلاتهم، وعبر بالسجود عن الصلاة؛ لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من خلفكم تجاه العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ أي: لم تدخل معك في الصلاة أولاً، لكونهم أمام العدو ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ أي: ما بقي من صلاتك، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى،

وَإِنْ كَانَ قِبْلَةً، أَحْرَمَ بِهِمْ صَفَّينِ فَسَجَدَ مَعَهُ المُقَدَّمُ، فَإِذَا رَفَعَ، سَجَدَ الحَارِسُ، وَلَحِقَهُ، ثُمَّ تَعْكِسُ فِي الثَّانِيَةِ،

وهذا دليل على أن الإمام يبقى ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم، لما عسى أن يحدث من العدو.

وفي الآية دليل على وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف؛ لأن الله أمر به، وتأمل كيف قال الله تعالى للطائفة الأولى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وللثانية التي مع الإمام: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهذا ـ والله أعلم ـ لئلا يكون العدو قد تأهب لما رأى المسلمين انقسموا فريقين، فأعدَّ العدة للهجوم، وقد ثبتت هذه الصفة في السُّنَّة في حديث صالح بن خوات، في غزوة ذات الرقاع[(١)].

قوله: «وإن كان قِبْلَةً» أي: وإن كان العدو في جهة القبلة.

قوله: «أَحْرَمَ بهم» أي: كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام، وجعلهم «صَفَّين فسجدَ معه» الصف «المُقَدَّمُ» وهو الذي يلي الإمام، ويبقى الصف الثاني واقفاً يحرس. ومفهوم هذا أن الإمام يركع بهم جميعاً، ويرفع بهم جميعاً. «فإذا رفع» الصف الأول من السجود «سجدَ» الصف الثاني، وهو «الحارسُ، وَلَحِقَهُ» أي: لحق الإمام ليجتمع معه في الركعة الثانية.

قوله: «ثم تَعْكِسُ في الثانية» أي: في الركعة الثانية يتقدم الصف الثانِي إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وَسَلَّمَ بِهِمْ.

وَلَوْ صَلَّى بِكُلٍّ صَلَاةً صَحَّ، ....

مكان الصف الثانِي، مراعاةً للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة.

قوله: «وسَلَّمَ بهم» أي: فيصلي بهم الركعة الثانية جميعاً، فيركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم جميعاً. ودليل ذلك حديث جابر ﵁ في صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف، وهو حديث طويل[(١)].

قوله: «ولو صَلَّى بكلٍّ صلاةً صَحَّ» أي: ولو صلى بكل فرقة صلاة، ويسلم بها صح، لحديث جابر ﵁ «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سَلَّم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلّم»[(٢)].

ولحديث أبي بكرة ﵁: «فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم...»[(٣)]، وهذا دليل على

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣/١٧٨)، وعلقه البخاري (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، لكن ظاهر السياق عندهما أن النبي ﷺ لم يسلم بعد صلاته بالطائفة الأولى.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٣/١٧٨)، وأحمد (٣٤/٥٠)، من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة ﵁، بمثل حديث جابر ﵁، والحديث رجاله ثقات، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة ﵁، وقد نقل العلائي عن الدارقطني أنه قال: «الحسن لم يسمع من أبي بكرة» [جامع التحصيل ص(١٦٣)] لكن ظاهر صنيع البخاري أنه سمع منه، انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٠٤٠).

كَمَا لَوْ أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ، فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوفُ، صَلَّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً، إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، ....

جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً[1].

قوله: «كما لو أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ» أي: كما يصح لو أتم فصلى أربعاً، وكل فرقة خلفه تقصر فتصلي ركعتين. ودليله حديث جابر ـ السابق ـ فإن ظاهره عند البخاري ـ معلقاً ـ وعند مسلم موصولاً أنه لم يسلم بعد الركعتين، فظن بعض الفقهاء ـ ومنهم المؤلف ـ أن هذه صفة مستقلة، وقد تبع في ذلك ابن قدامة وغيره[2]، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إنَّ ذِكْرَ السلام هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»[3].

قوله: «فإن اشتدَّ الخَوفُ» أي: تواصل الطعن، والضرب، والكر، والفر، ولم يمكن تفريق القوم، وصلاتهم على ما ذكر.

قوله: «صَلَّوا رِجَالاً» أي: ماشين على أرجلهم، «ورُكباناً» أي: على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات.

قوله: «إلى القبلة وغيرها» أي: فيسقط الاستقبال في هذه الحال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٧٤).
(٢) «المغني» (٣/ ٣١٣).
(٣) «صلاة الخوف» للدكتور: سعيد القحطاني ص(٣٢).

....

مستقبليها» قال مالك: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»[(١)].

وهذا على قول من قال: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور[(٢)]. للآية السابقة، وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قرب فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق. والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، لما تقدم من أنها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز التأخير؛ لأنه حال نادر خاص. والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح تُسْتر[(٣)] وقد اشتهر ولم ينكر[(٤)].

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الخوف، أو أنه بعدها وأن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكماً إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[(٥)]، وهو اختيار البخاري،

---

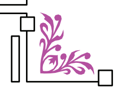
(١) أخرجه مالك (١/ ١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (٨٣٩) (٣٠٦).
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٧).
(٣) تُسْتر: بضم ثم سكون، وفتح التاء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز.
(٤) ذكر هذا البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٣٤ «فتح»).
(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٥٩).

يُومِئُونَ إِيْمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ.

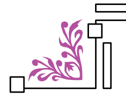
والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز[(١)].

قوله: «يُومِئونَ إِيماءً على قَدْرِ الطاقةِ» أي: يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم؛ لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، «صلاة الخوف» للدكتور: القحطاني، ص(٤٥).



بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ



....

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

الجُمُعة: بضم الجيم والميم على الأفصح، من الجمع، سمي بذلك؛ لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كَمُلَ خلق السماوات والأرض، وخُلِقَ آدم، وفيه تقوم الساعة، فيُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة، وهي من أكبر الشعائر الإسلامية، يظهر فيها الاجتماع والتآلف والتساوي، والاستفادة، ولذا جعلت الصلاة وسط النهار؛ ليتم الاجتماع، وصارت في مسجد واحد لتتحقق مقاصدها، إلا إن وجد حاجة لتعدد الجُمَعِ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادخره الله لهذه الأمة، لشرفها وكرمها على الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نَحنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا اليَومُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَينَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[1].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ يَوم طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، ومعنى: (بَيدَ): غير، فهو منصوب على الاستثناء، و(غداً) ظرف أو مفعول به. انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٢٤).

وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَلَى ذَكَرٍ، ....

أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا فِي يَومِ الجُمُعَةِ»[(١)].

قوله: «وهي ركعتانِ» وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان»[(٢)]. وجاء الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «... صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

قوله: «على ذَكَرٍ...» هذه شروط من تلزمه صلاة الجمعة، **فقوله:** «**على ذكر**» متعلق بمحذوف؛ أي: تجب، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ**»[(٤)]. وخرج بذلك المرأة، فلا تجب

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).
(٢) «الأوسط» (٤/ ٩٨).
(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١١١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٦٧) من طريق زُبيد الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال النسائي: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٩) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: «قال عمر... فذكره». وإسناده صحيح، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٥)، «نصب الراية» (٢/ ١٨٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً». وغرضه بهذا أن الحديث مرسل. وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، وقد روي الإمام أحمد (٣١/ ١٢٥) ـ وغيره ـ بسنده عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر» قال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ٣٨٤): (هذا إسناد صحيح على شرط الجماعة، وبه إثبات صحبته رضي الله عنه، وفيه ما يقتضي =

مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، ....

عليها الجمعة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[(١)].

قوله: «مُكَلَّفٍ» هو البالغ العاقل، فلا تجب على مجنون، ولا صبي، لحديث طارق بن شهاب، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجنونِ حَتَّى يُفِيقَ...**»[(٢)] لكن يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر، لدخول الجمعة في عموم قوله ﷺ: «**مُرُوا أَبنَاءَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبعٍ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشرٍ**»[(٣)].

قوله: «حُرٍّ» خرج بذلك العبد المملوك، فلا تجب عليه الجمعة، للحديث المتقدم، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور.

والرواية الثانية: أن الجمعة تجب على العبد، وبه قالت الظاهرية، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي[(٤)]، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. وقالوا: إن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به حجة.

وأما التعليل فهو غير صحيح؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

= إيمانه وشجاعته) وصحَّحه ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٢١٤)، وانظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٢/ ٨١).

(١) «الأوسط» (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٤) «المحلى» (٥/ ٤٩، ٥١)، «المختارات الجلية» ص(٥٠).

صَحِيحٍ، مُقِيْمٍ، ....

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا أذن له سيده وجبت عليه؛ لأنه لا عذر له، وإن لم يأذن له لم تجب عليه[١]، وهذا هو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجوبها على العبد قوي، إما مطلقاً، وإما إذا أذن له سيده»[٢]. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **«رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ»**[٣].

قوله: «صحيحٍ» بخلاف المريض فلا تجب عليه ـ كما تقدم ـ. وكذا مُمَرِّض المريض الذي لا يستطيع مفارقته، فإنه يأخذ حُكم مريضه في جواز التخلف عن الجمعة والجماعة، لكن إن تيسر للمريض الحضور، وتحامل على نفسه وحضر ليستفيد فهذا خير له، ويدل له فعله ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[٤]، وكما يدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

قوله: «مقيمٍ» هو من لبث في مكانه، بخلاف المسافر، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[٦]، وقد وافق يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ الجمعة. قال جابر رضي الله عنه: «لما وصل بطن الوادي يوم

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٩). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤) وقد تقدم أول باب «أحكام الجماعة».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٧).

لَيْسَ أَبْعَدَ مِنْ فَرْسَخٍ. ....

عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[١]، وهذا مما علم بالضرورة.

قوله: «**ليس أبعد من فرسخ**» أي: ليس أبعد من المسجد بفرسخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه الجمعة، هذا إذا كان خارج البلد. والفرسخ = ٥,٥٤٤ كم ـ كما تقدم ـ.

وظاهر كلام المصنف أن الفرسخ تحديد، وقال بعضهم: «فرسخ تقريباً» وهو الصواب، فالفرسخ إنما هو تقريب، قدره العلماء بذلك؛ لأن سماع النداء غير ممكن دائماً فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالباً فرسخ. فإذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه، وهذا هو المذهب.

وعنه رواية: المعتبر إمكان سماع النداء، ولا يحدد بمسافة[٢]، ومحل ذلك إذا كان المؤذن صيتاً، والأصوات هادئة والرياح ساكنة، والموانع منتفية، ودليل هذه الرواية ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[٣]، ويؤيد معناه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم رضي الله عنه: «**أَتَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِب**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) والحديث له طرق كلها ضعيفة، وقد أسنده من لا تقوم به حجة، وقد صحح وقفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٢)، والحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٣)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥).

وشَرْطُهَا: الأَبْنِيَةُ، أَوْ قَرِيبُهَا، ....

وأما إن كان في البلد فتجب عليه الجمعة مطلقاً، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء، أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد، فلا فرق بين القريب والبعيد.

قوله: **«وشَرْطُهَا: الأبنيةُ»** أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط، إن اختل منها شرط لم تصح.

وقوله: «**وشَرْطُهَا**» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فيدخل فيه جميع الشروط.

فالشرط الأول لإقامة الجمعة: وجود الأبنية التي تبنى للاستيطان، وهذا يخرج أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، فلا تشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة[(١)]؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل يتبعون الماء والكلأ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعلهم قسمين: مستوطنين وأعراباً.

قوله: **«أو قريبُها»** أي: أو قريب الأبنية، والمعنى: أن الجمعة لو أقيمت في الصحراء قريباً من الأبنية صحت إقامتها، لما ورد عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: «أول من جَمَّعَ بنا أسعد بن زرارة رضي الله عنه في هَزْمِ النَّبيت من حَرَّةِ بني بَيَاضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات، قلت: كم

(١) انظر: «الأوسط» (٤/ ٢٦)، «الكافي» (١/ ٤٨٢)، «التلخيص» (٢/ ٥٧)، «الإرواء» (٣/ ٦٦).

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ، ....

كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[(١)].

قال الخطابي: «حرة بني بياضة على ميل من المدينة»[(٢)] أي: كيلو وثمانية وأربعين وثمانمائة متر تقريباً.

ومفهوم قوله: «أو قريبُها» أنها لو أقيمت بعيداً عن الأبنية لم تصح، ويُرجع في تقدير البعد إلى العرف.

قوله: «وحضورُ أربعينَ ممن تلزَمُهُ» هذا الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة، وهو حضور العدد المعتبر، وهو أربعون «**ممن تلزَمُهُ**»، وهو (كل ذكر مكلف حر...)، فلا بد أن يكون الأربعون متصفين بالصفات المذكورة.

ودليلهم على اشتراط الأربعين: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتقدم، وقول جابر رضي الله عنه: «مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فما فوق: جمعة، وأضحى، وفطراً»[(٣)]، وعلى هذا القول فلو نقصوا عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (٢/٥)، والحاكم (١/٤١٧)، والبيهقي (٣/١٧٦)، والحديث من طريق محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وابن الجارود (٢٩١)، قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٠): «إسناده حسن». ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «قد جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً» «المسائل» ص(١٢٠). وهزم النَّبيت: اسم لمكان منخفض من الأرض.

(٢) «معالم السنن» (٢/١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٣، ٤)، والبيهقي (٣/١٧٧)، وفي سنده: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي، قال فيه الإمام أحمد: «اضرب على أحاديثه، فإنها كذب» أو قال: «موضوعة»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١): «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات، فَيُفْحِشُ... لا يحل الاحتجاج به بحال». وقال الدارقطني: «هو منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

....

أربعين فلا جمعة، ولو كَمَّلَ الأربعين عبد أو امرأة أو مسافر لم تصح، وهذا تفريع ضعيف، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة، وأكثرها ليس عليه حجة قائمة، والراجح فيها: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والواو للجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، ولقوله ﷺ: «**إذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُم**»[٢] فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، ولا دليل على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولو كانت الأربعون شرطاً لما جاز أن يسكت عنه الشارع ﷺ ولا يبيِّنه، كيف وذلك في أعظم شعيرة من شعائر الدين؟!

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، فليس فيه دليل على شرطية ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم بلغوا هذا العدد اتفاقاً لا قصداً، ولا يدل على أنهم لو كانوا أقلَّ من هذا العدد لم يقيموا الجمعة، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

وليس في الأربعين حديث ثابت غير هذا الحديث، وهو لا يدل على الشرطية، لما ذكرنا، وأما حديث جابر رضي الله عنه، فهو حديث ضعيف جداً.

(١) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٩٠)، «الاختيارات» ص(٧٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لَا تَلزَمُهُ أَجْزَأَتهُ، والمَعْذُورُ تَلْزَمُهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ، والوَقْتُ، مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَةِ، ....

قوله: «وإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ» أي: ومن حضر الجمعة ممن لا تلزمه لكونه عبداً، أو مسافراً، أو امرأة أجزأته، وصحت جمعته إجماعاً؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولأنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعاً لإمامهم، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

قوله: «والمعذورُ تلزَمُهُ»؛ أي: والمعذور الذي سقطت عنه الجمعة لعذر؛ كمرض، وخوف على نفسه، أو ماله، أو أهله إذا حضرها (تَلزَمُهُ)؛ أي: فلا بد أن يصلي مع الناس.

قوله: «وتنعقدُ بِهِ» أي: فيحسب من الأربعين ـ على القول باشتراطه ـ ويصح أن يكون إماماً، وأن يخطب فيها؛ لأنه من أهل وجوبها، لكن سقطت عنه لمشقة السعي، وقد زالت، فإذا تكلَّف وحضرها تعينت عليه.

قوله: «والوَقتُ» هذا الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة، وهو الوقت؛ لأنها مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، وإنما **قال**: «**الوقت**» ولم يقل دخول الوقت؛ لأن صلاة الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتصح ولو بعد وقتها قضاءً.

وقوله: «من أول السادسة» هذا بيان لبداية وقت الجمعة، وهو «**من أول السادسة**»؛ أي: الساعة السادسة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ**

....

فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً...»[(١)].

وعلى هذا فيكون دخول الإمام في السادسة قبيل الزوال[(٢)]؛ لأن الزوال في آخر الساعة السادسة، وأول السابعة، لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَومُ الجُمُعَةِ ثِنتَا عَشْرَةَ** ـ يريد ساعة ـ **لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** عز وجل **شَيئاً إلا آتَاه اللهُ** عز وجل**، فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**»[(٣)]. قال الحافظ: «إنه يستأنس به في تحديد المراد بالساعات، فتكون الساعات ثنتي عشرة، قد يزيد كل منها وقد ينقص، والليل كذلك»[(٤)]، وقد اختلف في الساعة الأولى، فقيل: بعد طلوع الفجر، وعليه يتمشى تقسيم النهار ثنتي عشرة ساعة، وقيل: بعد طلوع الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين[(٥)]، ومما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٤)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠): «إسناده حسن»، ولعل هذا هو الصواب؛ لأن في إسناده الجُلاح الأموي مولاهم، المصري، قال عنه في «التقريب»: «صدوق»، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠٠).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٨).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٩٩)، «المجموع» (٤/ ٥٤٠).

....

يدل على صلاتها قبل الزوال قول جابر ﵁: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا»، وفي رواية: «حين تزول الشمس»[(١)].

والأحوط والأولى: أن تصلى بعد الزوال؛ لأن في ذلك عملاً بالأحاديث كلها، وأخذاً بقول الجمهور، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة.

قال البخاري: «باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، قال الحافظ: «جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده». اهـ. وذكر في الباب حديث أنس ﵁ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(٢)].

وعن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به». وفي لفظ لمسلم: «كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[(٣)].

فهذا يدل على مشروعية المبادرة بها من حين الزوال حتى في شدة الحر؛ لأن الناس يبكرون إليها، وينتظرونها، فيشق عليهم التأخير، وهذا قول الجمهور ـ كما تقدم ـ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٨٧)، وحديث أنس أخرجه البخاري (٩٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ فَاتَ، أَوْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ،

والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد، وهو قوله: «يستظل به» لا نفي لأصل الظل، حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل الزوال، ويدل لذلك الرواية الثانية، وإذا ثبت أن هناك ظلاً دلَّ على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

قوله: «**إلى آخِرِ وَقْتِ الظهرِ**» أي: لأن صلاة الجمعة واقعة موقع صلاة الظهر، فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

قوله: «**فإن فَاتَ**» هذا تفريع على بعض الشروط. والمعنى: فإن فات الوقت بأن خرج وقتها أتموا الركعتين ظهراً ـ لما تقدم ـ والمقصود بفوات الوقت ألا يتسع الباقي من الوقت للواجب من الخطبتين ومقدار ركعة، وهذا نادر الوقوع، لكن قد يحصل في موضع تتلبد فيه السماء بالغيوم ولا ساعات معهم.

قوله: «**أو أَدرَكَ أقلَّ من ركعةٍ**» أي: أو أدرك المأموم مع إمام الجمعة «**أقلَّ من ركعةٍ**» بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية فيتمها ظهراً، لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»[(١)]، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وأما إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فَلْيُضِفْ إليها أخرى؛ لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة منها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِهَا**

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على مواقيت الصلاة.

أَوْ نَقَصَ العَدَدُ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا ظُهْراً. ....

فَلْيُضِف إِلَيهَا أُخرَى، وَقَد تَمَّت صَلاتُهُ»(١).

وعلى قول المصنف أنه يتمها ظهراً، ولو لم ينو الظهر؛ لأن الغالب أن المسبوق يظن أن هذه هي الركعة الأولى، والصحيح من قولي أهل العلم وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط نية الظهر بل ينويها بعد سلام الإمام، ولا يسع الناس، ولا سيما العامة سوى ذلك.

قوله: «أو نَقَصَ العددُ قَبْلَ ركعةٍ أتَمُّوا ظهراً» أي: وإن نقص العدد المعتبر وهو أربعون، بأن أحدث واحد منهم ـ مثلاً ـ وخرج من المسجد «**قَبْلَ ركعةٍ**»؛ أي: قبل الإتيان بركعة، «**أتموا ظهراً**» لفوات شرط الجمعة، وهو العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها ـ على القول باشتراطه ـ.

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وأعله أبو حاتم باختلاف السند والمتن. فقد قال ابنه في «العلل» (١/ ١٧٢): «سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): «ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه»، ونقل في «السنن» (٢/ ١٢) عن شيخه ابن أبي داود أنه قال: «لم يروه عن يونس إلا بقية» يشير إلى علة أخرى في الحديث وهي تفرد بقية عن أصحاب يونس.

وقد روى النسائي (١/ ٢٧٥) هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون ذكر الجمعة. وهذا هو المحفوظ، وأما ذكر ابن عمر فهو خطأ على ما تقدم. وعلى هذا فيكون النسائي روى الحديث موصولاً ومرسلاً، ولا ريب أن الجمعة داخلة في عموم الحديث الصحيح: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، والله أعلم.

وَيُقَدِّمُ خُطْبَتَيْنِ، ....

وقوله: «**قَبْلَ ركعةٍ**» مفهومه أنهم لو نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»، ويستثنى مما ذكر المصنف ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتها بأن حضر من خرج للوضوء فإنهم يقيمونها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها قبل خروج وقتها.

قوله: «**وَيُقَدِّمُ خُطبتين**» أي: ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين، مثنى خطبة، بضم الخاء؛ لأن صلاة الجمعة جمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، فكان من المصلحة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه نفعهم في دينهم ودنياهم.

والخطبتان شرط لصحة الجمعة، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تجزئ خطبة واحدة، وعزاه الشوكاني للجمهور، وحكي عن الحسن، وداود: أن الجمعة تصح بلا خطبة، واختاره الشوكاني[1]، ودليل ما ذكره المصنف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر الله عباده المؤمنين إذا أُذِّنَ لصلاة الجمعة أن يبادروا بالمضي ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ والمراد: الخطبة والصلاة، على

(١) «الأوسط» (٤/ ٥٩)، «المغني» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وما حكي عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١) عنه خلافه.

يَجِبُ فِي كُلٍّ حَمْدُ اللهِ، والصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، والوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، ....

قول كثير من المفسرين[١]، والأمر بالسعي يدل على وجوبه؛ إذ لا يجب السعي لغير واجب.

٢ ـ أن النبي ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة، وهذا قد يكون بياناً للآية الكريمة، فيكون الدليل على الوجوب هو الآية والفعل البياني.

٣ ـ أن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما، وحذر من الكلام والإمام يخطب، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما.

قوله: «يَجبُ في كلٍّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ، والوصيةُ بالتقوى» هذه شروط خطبتي الجمعة:

الأول: «حَمدُ الله» فيحمد الله تعالى في مطلع الخطبة، بأيِّ صيغة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى، كما روى ذلك جابر بن سمرة رضي الله عنه[٢]، وليس في الأدلة ما يفيد شرطية ذلك، لكن البداءة بحمد الله أفضل، تأسياً بالنبي ﷺ.

الثاني: «الصلاةُ على محمد ﷺ»، وهذا ليس على شرطيته دليل، لكنه أمر مستحسن؛ لأنه من كمال الخطبة وتمامها.

الثالث: «الوصيةُ بالتقوى»، وهو أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله تعالى بأي لفظ كان؛ لأن هذا من أهم مقاصد الخطبة.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٩٣). (٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وَقِرَاءَةُ آيةٍ، وَحُضُورُ الأَرْبَعِينَ.

الرابع: «قراءةُ آيةٍ» من القرآن، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، وعن أحمد: لا تجب قراءة آية، واختاره ابن قدامة[(١)].
ودليل اشتراط القراءة حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يَجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»[(٢)]، ومن قال بالاستحباب، قال: إن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، على أرجح الأقوال.

الخامس: «حضورُ الأَربعينَ»، فلا بد أن يحضر الخطبة العدد المشترط، وهو أربعون ـ على ما مشى عليه المصنف ـ من أهل وجوبها. فإن حضر أقل من هذا العدد لم تصح الخطبة، والصواب: أن ذلك لا يشترط ـ لما تقدم ـ.

والصواب: ـ في جميع ما تقدم ـ أن الخطيب إذا ألقى خطبة جامعة في توجيه الناس لما فيه الخير، ووعظهم بالتزام أوامر الله واجتناب نواهيه، وحرص الخطيب على أن تكون خطبته مناسبة للسامعين، فيها حثهم على العمل بكتاب الله تعالى، واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وتحذيرهم من البدع في الدين، وتذكيرهم بالموت والقبر، وأهوال يوم القيامة، والجنة والنار، وفيها بيان محاسن الإسلام، والترغيب فيه، والتحذير من الأخطار التي يكيدها أعداء الإسلام للإسلام وأهله أن ذلك يكفي[(٣)].

وأما ما ذكره الفقهاء فهو من مكملات الخطبة ومحاسنها، وأما كون ذلك شرطاً لا تصح الخطبة إلا به فهذا يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) انظر: «المختارات الجلية» ص(٥١).

فَصْلٌ

وَسُنَّ لَهَا التَّنَظُّفُ، ....

فصل

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يُطلب في يوم الجمعة من السنن والآداب، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم، وسواء كان ذلك من باب التهيؤ للجمعة أو مما يطلب من داخل المسجد في أثناء حضور الجمعة، وذكر في آخره مسألة تعدد مساجد الجمعة.

قوله: «وسُنَّ لها التنظفُ» هذا شامل للغسل وما دونه من النظافة، والغسل يوم الجمعة سُنَّة على ظاهر عبارة المصنف، وقد ذكره في باب «الغسل» من كتاب «الطهارة» وأنه من الأغسال المسنونة، وتقدم الكلام عنه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله، والأفضل أن يكون الغسل قُبيل الذهاب إلى الجمعة، لكي يحصل منه المقصود على أحسن الوجوه[(١)]، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أن يَأتِيَ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل**»[(٢)]، وعلى المسلم إذا اغتسل أن ينوي به غسل الجمعة لا للنظافة فحسب، لأجل أن يثاب على هذه العبادة.

ويدخل في عبارة المصنف التنظف بقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ونحوه إن طالت، وإزالة كل ما يبعث رائحة كريهة، ويدخل في ذلك السواك، لتنظيف الفم الذي هو محل الذكر

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

والتَّطَيُّبُ، وَلُبْسُ بَيَاضٍ، ....

والمناجاة. وعن عمرو بن سُليم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أشهد على أبي سعيد أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ، وَأن يَستَنَّ، وَأَن يَمَسَّ مِن طِيبٍ إِن وَجَدَ**» قال عمرو: أما الغسل فواجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث»[1]. وقوله في الحديث: «**وأَن يَستَنَّ**»؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: «**والتطيبُ**» أي: ويسن التطيب للجمعة ـ لما تقدم ـ وفي رواية لمسلم: «ويمس من الطيب ما يقدر عليه». قال ابن رشد: «آداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف في ذلك، لورود الآثار بذلك»[2].

قوله: «**ولُبْسُ بياضٍ**» أي: وَسُنَّ لبس البياض من الثياب يوم الجمعة، وهذه العبارة تفيد أن قاصد الجمعة يلبس أحسن ثيابه، وأن يختار منها البياض.

أما الأول فقد ورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال: «**إِنَّمَا يَلبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[3].

فهذا يفيد أن التجمل يوم الجمعة أمر معروف عندهم؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) «بداية المجتهد» (١/٢٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

مَاشِياً بِسَكِينَةٍ، ....

الرسول ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر أن ذلك كان عادته ﷺ؛ ولهذا قال له عمر رضي الله عنه ما قال.

والسِّيَراء: بكسر السين مشددة وفتح الياء، ثم راء، ثم مَدٌّ، هي الحلة المظلعة بالحرير، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور[(١)].

وأما لبس البياض فلحديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ**»[(٢)].

قوله: «ماشياً بسكينةٍ» ماشياً: حال حذف عاملها جوازاً؛ أي: وسن أن يخرج إلى الجمعة ماشياً، وهذه صفة السعي إلى الجمعة، فيكون ماشياً بسكينة ووقار، والسكينة: هي التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وتقدم ذلك أول «صفة الصلاة».

قال البخاري: «باب المشي إلى الجمعة»، ثم ساق بسنده إلى عَبَاية بن رِفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٥/ ١٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث فيه عبد الله بن خُثيم، متكلم فيه، وله شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧) وأعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٩٣).

....

حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ»[١]، وأخرجه النسائي ولفظه: «حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلى النَّار**»»[٢].

وأما كونه يمشي بسكينة فلعموم الأدلة على أن المصلي يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار. وقد ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ طِيب، وَلَبِسَ مِنْ أحسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، ثُمَّ يَركَعُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهُمَا**»[٣].

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ مع حديث: «**فَلا تَأتُوهَا وَأنتُم تَسْعَونَ**»، فالجواب ـ والله أعلم ـ أن المراد بالسعي في الآية هو المُضِيُّ والذهاب، والمنهي عنه في الحديث هو الإسراع.

وقد ذكر البخاري هذه الآية تحت الباب المذكور، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأتُوهَا وَأنتُم**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٠)، وفيه محمد بن إسحاق، وعمران بن أبي يحيى، وهذا من رجال «التعجيل» (٢١٠).

مُبَكِّراً، ....

تَسعَونَ»[١]، وهذا يدل على أن البخاري يرى أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وعلى هذا فالسعي في الآية هو المضي.

قوله: «مبكراً» حال معطوفة على ما تقدم بعاطف مقدر؛ أي: ويسن أن يخرج إلى الجمعة مبكراً، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى...**» الحديث. وتقدم قريباً في «وقت الجمعة».

وقد كان التبكير إلى الجمعة من هدي السلف الصالح، يقول أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»[٢].

وقد دخل ابن مسعود رضي الله عنه المسجد بكرةً فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه مسلياً إياها: «رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ من الله ببعيد»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في أول «صفة الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٦)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٠٣)، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٦٤)، وضعفه الألباني في «تمام المنَّة» ص(٣٢٥)، وفي التعليق على كتاب «السُّنَّة» وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٩)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٧). ولعل من حَسَّنَهُ نظر إلى شواهده، ومنها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها**» أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٣٣/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» رقم (٣٦٥)، وتعقبه الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله بأنه من رواية قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة، وقتادة مدلس، ولم يصرح بالتحديث، انظر: «تنبيه القارئ» ص(٢٠٠).

وَخُطْبَتُهُ قَائِماً، عَلَى عُلُوٍّ، مُتَوَكِّئاً عَلَى شَيْءٍ، ....

قوله: «وخُطْبَتُهُ قائماً» أي: هذا من السنن المشروعة لخطبتي الجمعة، فيسن أن يخطب قائماً، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً...»[1]، وتقدم بمعناه.

ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لا سيما عند عدم مكبر الصوت.

وظاهر كلام المصنف: أن القيام في الخطبة سُنَّة، وعليه فتصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة.

والقول الثاني: أن القيام شرط، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[2]، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه.

قوله: «على عُلُوٍّ» أي: على موضع عالٍ من منبر ونحوه، لفعله ﷺ، وليحصل المقصود من الإبلاغ؛ فإن التلقي من خطيب قائم على عُلُوٍّ أبلغ.

قوله: «متوكئاً على شيءٍ» أي: يسن أن يكون الخطيب متوكئاً على شيء من عصا ونحوه، ودليل ذلك حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي رضي الله عنه عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة، وذكر الحديث إلى أن قال: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس...»

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/١٢٩)، «المجموع» (٤/٥١٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/٢٤٦).

....

الحديث[١]. وفي حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يخطب بِمِخْصَرَةٍ في يده»[٢]، والمخصرة: ما يُتوكأ عليه كالعصا ونحوه.

والظاهر أن اتخاذ العصا للخطيب ليس من السنن الثابتة المستمرة؛ إذ لم يثبت ذلك في سوى الحديث المذكور، ولم ينقله أكابر الرواة كأبي هريرة، وأنس، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك مما لازمه النبي ﷺ لنقلوه كما نقلوا صفات خطبته، وعلى هذا فالظاهر أنه لم يقع على صفة الدوام، ولعل السرَّ في هذا الاتكاء أنه أثبت لقيام الخطيب، وأبعد له عن الحركة والعبث بيديه، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة.

وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان يأخذ ما يتكئ عليه باليد اليمنى أو اليسرى، فمن أهل العلم من قال: إنه مخير، ومنهم من قال: يأخذه باليد اليسرى، وأما الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها[٣].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٩): «وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة...» ثم ذكر أن له شواهد، منها: حديث ابن الزبير الآتي بعده. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧): «رواه أبو داود بأسانيد حسنة».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٧)، والبزار (١/ ٢٩٤) «مختصر زوائده» من طريق ابن لهيعة، قال البزار: «لا نعلمه إلا عن ابن الزبير، ولا له عنه إلا هذا الطريق». وعلى هذا فإسناده ضعيف؛ لأن مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن يشهد له الحديث المتقدم وغيره.

(٣) «المجموع» (٤/ ٥٢٨)، «الإنصاف» (٥/ ٢٤٠).

وَجُلُوسُهُ بَينَ الخُطْبَتَينِ، وَقَصْدُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ....

وهذا إذا كان الخطيب يخطب ارتجالاً بدون قراءة ورقة، أما إذا كان يمسك الأوراق بيده، فتكون العصا باليد اليسرى والأوراق باليد اليمنى، فإن لم يعتمد على شيء وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما؛ لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث[(١)]، والله أعلم.

قوله: «وَجُلُوسُهُ بَين الخطبتين» أي: ويسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لما تقدم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولأجل أن تتميز الخطبة الأولى عن الثانية، ولئلا يتعب الخطيب، وَيَمَلَّ السامع.

قوله: «وقَصدُهُ تلقاءَ وَجْهِهِ» أي: ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين ولا للشمال؛ لأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض.

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب، فلا يستدبرونه، أو يستقبلون غير جهته، لفعل الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، ولأن استقباله تهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع خطبته، ولأن ذلك أدعى للفهم، وأحضر للقلب، وأبعد عن النوم، وهو ـ أيضاً ـ أشجع للخطيب إذا رأى المستمع له مصغياً مستفيداً[(٣)].

---

(١) «المجموع» (٤/٥٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٠٢).

(٣) رُوي في استقبال الناس الخطيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، رماه الأئمة بالكذب، منهم: أحمد، وابن معين، والجوزجاني، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث =

وَقِصَرُ خُطْبتِهِ، ....

قوله: «وقِصَرُ خُطبتِهِ» أي: ويسن قصر الخطبة وعدم إطالتها، لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»(١).

وقوله: «مَئِنَّةٌ» بفتح الميم وكسر الهمزة؛ أي: علامة ودلالة على فقهه، لئلا يمل السامعون، ولأن قصرها أوعى للسامع، وأحفظ لما يقال، وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب؛ لأن الفقيه المطلع على جوامع الألفاظ وحقائق المعاني يتمكن من إيراد المعاني الكثيرة تحت ألفاظ قليلة.

لكن لو أطال أحياناً لاقتضاء الحال ذلك فلا بأس. وأما حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»(٢). فلا يخالف حديث عمار؛ لأن حديث عمار يفيد أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، فهو

= محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب». فالحديث وإن كان ضعيف السند، بل موضوع، إلا أن المعنى الذي دل عليه ثابت بآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٩): «وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار، فقد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك». قال البخاري: «واستقبل ابن عمر وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الإمام. ثم ساق بسنده حديث عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

وَطُوْلُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ وَقَبْلَهُ، ....

طول نسبي لا مطلق يشق على المأموم. وهي حينئذ قصد؛ أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

قوله: «**وَطُوْلُ صَلاتِهِ**» للحديث السابق: «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ**» وقد كان ﷺ يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون تارة، وسبح والغاشية تارة أخرى، كما سيأتي.

قوله: «**وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلَهُ**» أي: ويسن أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر، وهذا فعله عثمان رضي الله عنه وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[(١)]، وهو قول الشافعية والحنابلة. وقالت الحنفية والمالكية: لا يشرع سلام الخطيب عند صعود المنبر، وإنما يشرع عند دخوله المسجد[(٢)]، قال الطحاوي: «لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، وروي فيه أحاديث ضعاف، والقياس يمنع منه؛ لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد المنبر»[(٣)]. «**وَقَبْلَهُ**» أي: قبل صعوده، فيسلم على من يليه إذا دخل المسجد، فهذا تسليم خاص، والأول عام، واستدل الفقهاء بما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا صَعَدَ المنبرَ سَلَّمَ**»[(٤)]، وأما

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٠٥)، «الصحيحة» (٢٠٧٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٦٣)، «المدونة» (١/ ١٤٠)، «المهذب» (١/ ١٥٦)، «المبسوط» (٢/ ٢٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. =

وَجُلُوسُه لِلْأَذَانِ، وَالدُّنوُّ مِنَ الإِمَامِ، ....

تسليمه قبل الصعود ففيه حديث ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلم على الناس[1].

قوله: **«وجُلُوسُه للأذانِ»** أي: يسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان، فاللام بمعنى (إلى)، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أراه قال: المؤذن ـ ثم يقوم: فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»[2].

قوله: **«والدُّنوُّ مِنَ الإمامِ»** أي: ويسن لقاصد الجمعة أن يدنو من الإمام، ولو جعل المصنف هذه السُّنَّة بعد قوله: «مبكراً» لكان أولى، ودليل ذلك عموم أدلة أفضلية الصف الأول، ولعموم قوله ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلامِ والنُّهَى»**[3]، ولأنه ﷺ لما رأى

= وهذا سند ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد جاء في «علل الحديث» (٩٥٠) لابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث موضوع»، وأبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالوضع إلا لغرابة في إسناده ومتنه؛ فإن سلام الخطيب على المنبر لم يحفظ فيه إلا آثار عن بعض الصحابة ﷺ، ثم إن محمد بن المنكدر له أصحاب عارفون بحديثه، فأين هم عن هذا الحديث؟ ولهذا فإن ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) لما ترجم لابن لهيعة ذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» ص(٣٥٩).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وفي سنده عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وانظر: «المجروحين» (٢/١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وفيه: عبد الله العمري، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد ضعفه الألباني في تحقيق «المشكاة» (١/٤٤٣)، وفي «الإرواء» (٣/٧٠)، وصححه في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في آخر باب «الإمامة».

وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ يَوْمَهَا، وَالجُمُعَةِ فِي أَوَّلَتِهَا، وَالْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ، ....

في أصحابه تأخراً قال: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[(١)].

قوله: «وقراءةُ الكهفِ يومَها» أي: يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لأن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به لاجتماع الناس.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمعَتَينِ**»[(٢)].

قوله: «والجُمُعَةِ في أوَّلَتِهَا والمنافِقِينَ في الثانيةِ» أي: يسن للإمام قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الركعة الثانية في صلاة الجمعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما[(٣)]، كما

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من رواية نُعيم بن حماد، عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد». قال الذهبي: «نُعيم ذو مناكير».

والحديث مداره على أبي هاشم الرماني الواسطي، وقد رواه عنه عدد من أصحابه، وفي سنده اختلاف، كما أن في متنه اختلافاً، والمحفوظ وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه، ولا يصح رفعه كما قال النسائي والبيهقي والذهبي وابن كثير وآخرون، ومع أنه موقوف فله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، لكن ذكر بعض الباحثين أن الحديث موقوف على أبي سعيد بدون ذكر الجمعة فيه، فهي زيادة شاذة تفرد بها بعض أصحاب أبي هاشم الرماني، وفي الباب أحاديث أخرى كلها واهية. انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» للدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالسَّجْدَةِ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ فِي صُبْحِهَا، وَيُوجِزُ الدَّاخِلُ حَالَ الخُطْبَةِ بِرَكْعَتَيْنِ، ....

ثبت أنه قرأ بـ(سبح)، و(الغاشية)[1]، وفي رواية مفادها: «في الأولى بالجمعة، والثانية بالغاشية»[2].

أما سورة الجمعة فمناسبتها ظاهرة، وذلك لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك ما يعوق عنها، والأمر بالإكثار من ذكره ليحصل لهم الفلاح، وأما المنافقون فلما فيها من التحذير من النفاق، والانشغال بالأموال، والأولاد عن ذكر الله، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وغير ذلك مما جاء فيهما.

قوله: «**والسجدةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في صُبْحِهَا**» أي: ويسن للإمام قراءة ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة كاملة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كاملة في الركعة الثانية في صبح يوم الجمعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما[3]. وذلك لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة، فإن فيه خلق السماوات والأرض، وفيه خُلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة فيكون البعث والجزاء، وفي هذا اعتبار بما كان، واستعداد لما سيكون.

قوله: «**ويُوجِزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ**» أي: إذا دخل

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

وَيَحْرُمُ الكَلَامُ، ....

المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ولا يزيد عليهما، ليفرغ لسماع الخطبة.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ وَقَد خَرَجَ الإِمَامُ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ**»، وفي رواية: «**فَليَركَعْ رَكعَتَينِ وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(١)، ولعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ فَلا يَجلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ**»(٢).

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**صَلَّيتَ؟**» قال: لا، قال: «**فَصَلِّ رَكعَتَينِ**»(٣). والرجل هو سليك الغطفاني، كما وقع مُسَمًّى عند مسلم.

قوله: «ويحرُمُ الكلامُ» أي: يحرم الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، ويجب الإنصات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ وَالإِمَامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَوتَ**»(٤).

وإذا كان يفوِّت على نفسه فضيلة الجمعة بقوله لصاحبه: أنصت. وهو أمر بالمعروف فما دون ذلك من باب أولى.

ولأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين، فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلم أو يتشاغل عنها بشيء.

والمختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧) (٨٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في «التطوع».
(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).
(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

إِلَّا لِلْإِمَامِ، ومَنْ كَلَّمَهُ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِنِ احْتِيجَ، وَإِلَّا فَالْأُولَى الصَّحِيحَةُ، ....

العاطس؛ لأن الاستماع واجب بسُنَّة رسول الله ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد(١).

قوله: «إلا للإمامِ» أي: فإنه لا يحرم عليه الكلام.

قوله: «ومَنْ كلَّمَهُ» أي: ومن كلَّمَهُ الإمام فله أن يتكلم، كما قال النبي ﷺ لسليك الغطفاني: «**صَلَّيتَ؟**»، قال: لا، قال: «**قُم فَصَلِّ رَكعَتَينِ...**».

قوله: «ويجوزُ أكثرُ من جُمعةٍ إن احتيجَ» أي: يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد إن احتيج إلى ذلك؛ كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بُعْدِ الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة من عداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في مسجد واحد إثارتها.

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة عند عدم الحاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الجماعة والجمعة، فثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد للجماعة، وأما الجمعة فقد كان جميع أهل المدينة يأتون إلى مسجده ﷺ فيجتمعون فيه، فهذا يدل على أن تعدد الجمعة بلا حاجة خلاف السُّنَّة، ولأنها إذا تعددت من غير حاجة فات المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاجتماع.

قوله: «وإلا فالأولى الصحيحةُ» أي: وإلا يحتج لأكثر من جمعة، ولكن أقيمت فالجمعة الأولى هي الصحيحة، وتكون الثانية

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٩٩)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٨).

ثُمَّ جُمُعَةُ الإِمَامِ، فَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ تَسَاوَتَا بَطَلَتَا.

باطلة؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ولأنه لم يتقدمها ما يفسدها.

وظاهر كلامه أن الأولى هي الصحيحة سواء أباشرها الإمام أم لا.

والقول الثاني: أن التي باشرها الإمام هي الصحيحة، ولو كانت هي الثانية، وهذا هو الصحيح من المذهب[(١)]؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه، وتفويتاً لجمعته، ومن يصلي معه.

قوله: «ثُمَّ جُمُعَةُ الإمامِ» أي: وتلي الجمعة الأولى في الصحة جمعة الإمام، فإذا أنشئ جمعة ثانية باشرها الإمام أو أذن فيها فهي صحيحة، فتكون الأولى صحيحة لسبقها، والثانية صحيحة لمباشرة الإمام، سواء أكان إماماً أم مأموماً.

قوله: «فإن جُهِلَتْ أو تساوتا بَطَلَتَا» أي: فإن جهلت الأولى منهما بطلتا معاً؛ لأن أحدهما باطلة ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى.

وقوله: «أو تساوتا»؛ أي: وقع الإحرام بهما معاً بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما معاً، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى.

وفي مسألة الجهل لا يعيدون جمعة، بل يصلون ظهراً لأن إحدى الجمعتين صحيحة، وهي التي سَبَقَتْ، لكنها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرتين.

---

(١) «الإنصاف» (٢/٤٠١).

....

وفي مسألة التساوي يصلون جمعة إن أمكن إعادتها، وإلا صلوها ظهراً؛ لأن كل جمعة أبطلت الأخرى. فالفرق بين المسألتين أنه في التساوي لا يحتمل صحة إحداهما لبطلانهما معاً، وفي الجهل إحداهما صحيحة.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «إنَّ تعدد الجُمَعِ مرتبط بولاة الأمور، وأما المصلون فصلاتهم صحيحة في أيِّ جمعة كانت، ولا دليل على القول بالإعادة»[١].

وإذا كانت صلاة الجمعة من الشعائر الظاهرة فإنها لا تجب على السجناء داخل عنابرهم، لكن من أمكنه حضورها لإدائهما في مسجد السجن ـ إذا كان فيه مسجد تقام فيه الجمعة ـ صلاها معهم، وإلا فإنها تسقط عنه، ويصليها ظهراً. وهذا رأي هيئة كبار العلماء، مستفيدين من فتوى صدرت من الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب بن حزم وكثير من فقهاء الشافعية إلى أن السجناء يقيمون صلاة الجمعة داخل السجن، لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجمعة[٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «المختارات الجلية» ص(٥١).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/ ٤٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٨٧)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٣)، «فتاوى اللجنة» (٨/ ١٨٤)، «فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٤٥).



بابٌ

صَلَاةُ العِيدِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، ....

بابُ صَلاةِ العِيدِ

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب.

قوله: «صلاةُ العيدِ» الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة التي سببها العيد، والمراد بالعيد: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة، سُمي كل منهما عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد شرعي غير هذه الثلاثة، وما عداها فهو عيد بدعي لا أصل له في دين الله.

قوله: «فَرْضُ كِفَايَةٍ» هذا المذهب[1]، ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد»[2]، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى، لكن لا تلزم جميع أهل البلد، فإذا صلى جمع من أهل البلد فالبقية لا تلزمهم، وهذا معنى كونها فرض كفاية، وسيأتي.

والقول الثاني: أنها سُنَّة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي،

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في آخر باب «صلاة الجمعة».

....

ورواية عن أحمد[(١)]، واستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه من الصلاة فأجابه صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ» فقال: هل علي غيرها؟، قال: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[(٢)].

والقول الثالث: أنها فرض عين، فمن تركها فقد أثم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)]. واستدلوا بحديث أم عطية نُسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أن نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»، وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ...» الحديث[(٤)]، فهذا يدل على أن العيد فرض عين على كل أحد؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت عن النساء بحضور الرجال لها، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرج في العيد كل النساء حتى مَنْ لا عادةَ لها بالخروج من العواتق والأبكار، وحتى مَنْ لا تُصلي ولا تمكث في المسجد كالحائض.

والقول بالوجوب قوي، لحديث أم عطية رضي الله عنها، لكن قد يشكل عليه الأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس؛ كحديث

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٦)، «الاختيارات» ص(٨٢)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٢٩)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٤) تقدم تخريجه في آخر باب «صلاة الجماعة».

تَسْقُطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ، وتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، ....

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ...**» الحديث[1]، والوجوب العيني يحتاج إلى دليل سالم من المعارض. والنبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس، وعلى هذا فإن صلاة العيد ـ والله أعلم ـ إما أنها فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة.

قوله: «**تسقطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ**» هذا شرط صحة صلاة العيد، وهو أنه يشترط لها العدد، كالجمعة، وهو أربعون، فإذا صلاها أربعون فإنها تسقط عن بقية أهل البلد، وهذا على أنها فرض كفاية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: لا يشترط الأربعون، فتسقط على القول بأنها فرض كفاية بأي عدد[2].

قوله: «**وتُسَنُّ في الصَّحْرَاءِ**» أي: تُسن إقامة صلاة العيد في الصحراء، وهي البَرِيَّة، وينبغي أن تكون قريبة من البلد، لئلا يشق على الناس، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[3]. ومثله ورد عن

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨): «هو حديث صحيح ثابت»، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٤٦)، والحديث له طرق وشواهد. انظر: «الصحيحة» (٨٤٢).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، ....

عبد الله بن عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب ﷺ كلهم رووا أنه «يَخرُجُ إلى الصَّحرَاءِ فَيُصَلِّي العِيد»[(١)]، وكان المصلَّى في الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريباً من البقيع، لحديث البراء ﷺ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ»، وفي رواية: «إِلَى المُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَينِ...» الحديث[(٢)]. وهكذا كان الخلفاء الراشدون، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، أما المدينة فالأمر ظاهر؛ لأنه ﷺ خرج إلى المصلى وترك المسجد النبوي، مع ثبوت فضيلته ومضاعفة الأجر فيه، أما مكة فإنهم لا يخرجون إلى الصحراء؛ لأن المسجد الحرام فيه الكعبة وهو خير بقاع الدنيا، ولسعته، أو يقال: لأن مكة لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام[(٣)].

قوله: «**إلا من عُذرٍ**» أي: كمطرٍ أو رياحٍ ونحوهما فإنها تصلى في المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَومِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ»[(٤)]، وهذا الحديث

---

(١) انظر: رسالة الألباني «صلاة العيدين في المصلى هي السُّنَّة» ص(١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧٦).
(٣) انظر: الرسالة المذكورة آنفاً.
(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن =

وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَالإِمْسَاكُ حَتَّى يُصَلِّيَ، ....

ضعيف، لكن يؤيد معناه عمومات الشريعة الدَّالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فإذا حصل عُذر؛ كمطر، فإن الناس لا يسعهم إلا أن يصلوا في المساجد.

قوله: «**وتعجيلُ الأَضْحَى**» أي: يُسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

قوله: «**والإمساكُ حتى يُصَلِّيَ**» أي: يُسن الإمساك في عيد الأضحى، فلا يأكل شيئاً حتى يصلي، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[(٢)].

= أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عيسى بن عبد الأعلى مجهول، قال الذهبي: في «الميزان» (٣/ ٣١٥): «لا يكاد يعرف»، ولما ذكر حديثه هذا قال: «وهذا حديث فرد منكر» وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥): «لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد» وكذا أبو يحيى التميمي فإنه مجهول، كما قال الشافعي، وابن القطان، وأما قول النووي في «المجموع» (٥/ ٥): «إسناده جيد»، وتحسينه له في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٥) ففيه نظر لما تقدم، ولعله اعتمد على سكوت أبي داود على هذا الحديث. وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود قد يسكت على ما هو بيِّن الضعف، ذكر ذلك الألباني في رسالته «صلاة العيدين في المصلى هي السُّنَّة» ص(٣٢).

(١) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٨/ ٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، وابن حبان (٢٨١٢)، من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/ ٢٩٤) وقال: «هذه سُنَّة عزيزة من طريق =

عَكْسَ الفِطْرِ، ....

قال الشوكاني: «والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها»[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه يمسك عن الأكل حتى يصلي، سواء أكان له أضحية أم لا، وهذا هو الأظهر، أما قول الشوكاني بالإفطار من الأضحية فلعله أخذ برواية الدارقطني لحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم: «لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[(٢)].

قوله: «عَكْسَ الفطرِ» أي: في المسألتين السابقتين، فصلاة عيد الفطر يسن تأخيرها، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، ويُسن أن يأكل قبل خروجه إليها، للحديث المتقدم، ولقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[(٣)]، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ هي أن يوم الفطر يوم حُرِّم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

= الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين» على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٨)، والدارمي (١/ ٣١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وعقبة ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٩): «بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه» ولعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين، ولذا حسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤) عن ابن القطان أنه صححه، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦).

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٩).
(٢) «السنن» (٢/ ٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

فَيَخْرُجُ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، ....

قوله: «وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ» هذا وقت صلاة العيد بداية ونهاية، فأول وقتها إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي ـ كما تقدم في أوقات النهي ـ وينتهي وقتها بزوال الشمس[(١)].

قوله: «فيخرج على أحسنِ هيئةٍ» هذه صفة الخروج إلى العيد، فيخرج لابساً أحسن ثيابه، متنظفاً، متطيباً، قياساً على الجمعة، ولأنه يوم يجتمع فيه الناس، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهاراً لنعمة الله تعالى على عبده.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ...»**[(٢)].

قال السندي: «منه عُلِمَ أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد»[(٤)].

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ١٤٩).
(٢) تقدم تخريجه في باب «الجمعة».
(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).
(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٩).

إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاحِهِ سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ خَمْساً، ....

قوله: «إلا المُعْتَكفَ ففي ثيابِ اعتكافِهِ» أي: إلا المعتكف فإنه لا يشرع التجمل في حقه، بل يخرج لصلاة عيد الفطر في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، وهذا قول ضعيف، والصواب: أن المعتكف كغيره يُشرع له التزين يوم العيد.

وأما قولهم: لأنه أثر عبادة ففيه نظر؛ لأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، فيمكن أن يلبس ثوباً نظيفاً ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان، ولا يتأثر بالاعتكاف، ثم إن المعتكف يخرج من اعتكافه ليلة العيد ـ كما سيأتي ـ وعليه فلا معنى لخروجه في ثياب اعتكافه.

قوله: «فيصلي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأولى بَعْدَ استِفتاحِهِ ستّاً» أي: فيصلي الإمام بالناس ركعتين، وهذا بالإجماع؛ لقول عمر رضي الله عنه: «صَلاة السَّفَرِ رَكعَتانِ، وصلاةُ الفِطرِ رَكعَتانِ. . .»[1] يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد، قائلاً: الله أكبر، ثم يستعيذ ويقرأ.

قوله: «وفي الثانيةِ بَعْدَ الرَّفعِ خَمساً» أي: ويُكَبِّر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجود وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد.

وقوله: «**بعد الرفع**» أي: بعد تكبيرة الرفع من السجود، فلا تحسب من الخمس، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ

(١) تقدم تخريجه في باب «قصر الصلاة».

يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ،

تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً»[(١)]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلتَيهِمَا**»[(٢)].

قوله: «**يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ**» أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة، واستدل الفقهاء بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيه مَعَ التَّكْبِيرِ»[(٣)]، والقول برفع اليدين هو قول عطاء والأوزاعي ومالك ـ في إحدى الروايتين عنه ـ[(٤)].

قوله: «**ويذكرُ الله تعالى ويُصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ**» ودليل ذلك ما رواه حمَّاد بن سلمة عن إبراهيم النخعي «أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»[(٥)]. وعن علقمة، عن عبد الله قال في صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والحاكم (١/٢٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦) وفي سنده ابن لهيعة، قال الترمذي في «العلل» (١/٢٨٨): «سألت البخاري عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة». وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال: نبي الله... فذكره. والطائفي مختلف فيه، لكن الحديث له شواهد، ومنها: عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وسندهما صحيح، وقد قال الترمذي في «العلل» (١/ ٢٨٨): «سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح»، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨٦) تصحيحه ـ أيضاً ـ عن ابن المديني. انظر: «البدر المنير» (١٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٣١/ ١٤٤) وسنده حسن.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٧)، «أحكام العيدين» للفريابي ص(١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥١)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، ......

العيد: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ وثناء على الله»[(١)].

وليس في هذا المقام ذكر مخصوص، لعدم وروده عن النبي ﷺ، فإذا حمد الله وأثنى عليه بأي صيغة حصل المقصود، ولو تركه فلا بأس؛ لأن من أهل العلم من قال: يكبر بدون ذكر، فالأمر فيه سعة.

قوله: «**وَتُدْرَكُ بتكبيرةٍ**» أي: تدرك صلاة العيد بتكبيرة، فمن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك العيد، ويقضي ما فاته على صفته، قياساً على سائر الصلوات على القول بأن الصلاة تُدرك بالتكبير قبل سلام الإمام، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٢)].

قوله: «**وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها**» أي: وإن فاتته صلاة العيد سُنَّ له قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده، على صفتها من التكبيرات الزوائد والقراءة، وهذا هو المذهب، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٣)]. ومثل هذا لو فاته بعضها قضاه ـ كما تقدم ـ لقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٤)].

وقوله: «**سُنَّ**» يفيد: أن القضاء ليس بواجب، فلو تركه لا إثم عليه. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُقضى، لفوات وقتها، ولأنها تصلى جماعة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١) وسنده جيد.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، «المغني» (٣/ ٢٨٥)، «المجموع» (٥/ ٢٩)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائتة.

(٤) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

ثُمَّ يَخْطُبُ ثِنْتَيْنِ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ....

قال الموفَّق: «من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير»[(١)].

قال البخاري: («بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين». وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين) قال الحافظ: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتته مع الجماعة، سواء كانت بالاختيار، أو بالاضطرار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»[(٢)].

وذكر في «الإنصاف»: أنه لو قضاها كراتبة من الرواتب فصلاها ركعتين بلا تكبير فجائز؛ لأن قضاءها على صفتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب[(٣)].

قوله: «ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ» أي: ثم يخطب الإمام خطبتي العيد يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، وهذا هو الصحيح من المذهب، أن افتتاح الخطبة يكون بالتكبير؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السُّنَّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع»[(٤)].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٤).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٤).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين، وقد اختلف العلماء في قول التابعي: «من السُّنَّة كذا...» هل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟ فيه قولان ذكرهما النووي في «شرح مقدمة =

يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ....

والقول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كسائر الخطب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»[(١)]، ومثل هذا قال ابن القيم[(٢)].

وقول المصنف: «**ثُمَّ يَخْطُبُ**» فيه بيان أن الخطبة بعد الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة»[(٣)]. وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ توجه إلى النساء ووعظهن[(٤)]، إما لعدم وصول الخطبة إليهنَّ، أو لأنه أراد أن يخصهنَّ بأمور تناسبهن، أو لكلا الأمرين، والله أعلم.

قوله: «**يَحُثُّهُمْ في الفطرِ على الصدقةِ**» أي: من موضوعات خطبة عيد الفطر أن يحث الناس على الصدقة ويرغبهم فيها. و(أل) في الصدقة للعهد الذهني الحضوري؛ أي: الصدقة المعهودة في هذا اليوم، وهي صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون نوعاً، وقدراً، وصفة، وبيان هذا في خطبة العيد فيه نظر؛ لأن وقت الصدقة مضى، وإخراجها بعد العيد صدقة من الصدقات، إلا على القول بجواز تأخيرها، وهو قول مرجوح[(٥)]، ولهذا فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة، أما في صلاة العيد فهو

= صحيح مسلم» (١/ ١٤٣)، وانظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص(٦٨)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥، ٣٧٧).

وَفِي الأَضْحَى عَلَى الأُضْحِيَةِ، مُبَيِّناً أَمْرَهُمَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَي العِيْدَينِ، ....

غير مناسب[(١)]، بل ينبغي أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات.

قوله: «وفي الأضْحَى على الأُضْحِيَة» أي: يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية ويبين لهم فضلها.

قوله: «مبيناً أَمْرَهُما» أي: أمر الصدقة ـ على ما تقدم ـ وأمر الأضحية فيبين لهم حكمها، وجنس ما يضحى به، ووقت الذبح، وما يخرجه من الأضحية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس من أحكامها، إضافة إلى ما تقدم، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الناس يضحون بعد الصلاة. وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**» وفي لفظ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**»[(٢)] وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما خُطَبَ النبي ﷺ في الأضحى.

قوله: «وَيُسَنُّ التكبيرُ ليلتَي العيدينِ» أي: ويسن التكبير ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦).

....

ودليل التكبير ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)]، وإكمال العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فيكبر من غروب الشمس، أو منذ بلغه خبر العيد إلى فراغ الإمام من الخطبة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد[(٢)]. ولعل ذلك لأن الناس بعد خروجه سيشتغلون بالصلاة واستماع الخطبة.

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى: «يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام»[(٣)]، وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» بسند حسن وزاد: «فيكبر بتكبيره»[(٤)]، وهذا أظهر ـ أي: إنه يستمر في التكبير حتى يفرغ الإمام من الخطبة ـ لكن لا يكبر أثناء الخطبة إلا تبعاً للإمام.

والتكبير ليلتي العيدين تكبير مطلق، يشرع إلى فراغ الخطبة ـ كما مضى ـ، وهو في عيد الفطر آكد، قال البيهقي: «وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد ويجهرون به، وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى»[(٥)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٣).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وفي سنده محمد بن عجلان، وهو وسط في الحديث، وقد روى له مسلم متابعة، والراوي عنه عند البيهقي يحيى بن سعيد القطان، وذكر البيهقي أن الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف، وقال: «روي عن علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثله».
(٤) انظر: «أحكام العيدين» رقم (٥٣)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٧١).
(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٤٨٦)، «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩).

وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ الفَرِيضَةِ جَمَاعَةً، ....

قوله: «**وفي الأَضْحَى خَلفَ الفريضةِ جَماعةً**» أي: ويسن التكبير في عيد الأضحى بعد صلاة الفريضة جماعة، وهذا هو التكبير المقيد، وأما التكبير في عشر ذي الحجة فقد سكت عنه المصنف، وهو ـ على القول به ـ تكبير مطلق، وأما التكبير ليلة عيد الأضحى فلم أقف فيه على دليل خاص، وإنما يستدل بأدلة عامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] على أن المراد بالأيام المعلومات: أيام العشر[(١)]، ومن الأدلة في هذا الباب حديث محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوم مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ»[(٢)]. وقال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»[(٣)].

وقوله: «خلف الفريضة جماعة» أفاد به أن التكبير في عيد الأضحى يختص بالفريضة، ومفهومه أنه إذا صلى نافلة فإنه لا يكبر، وأنه يختص بالجماعة، ومفهومه أنه لو صلى منفرداً فلا يسن له التكبير، وهذا هو المذهب[(٤)].

---

(١) انظر: كتابي «مجالس عشر ذي الحجة» ص(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٠)، (١٦٥٩)، وأخرجه مسلم من حديث أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٢٨٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧) وهذا الأثر علَّقه البخاري، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٩١)، «الإنصاف» (٢/ ٤٣٦).

مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَمِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ، ....

والقول الثاني: أنه يكبر بعد النافلة، وكذا إذا صلى منفرداً، وهذا قول الشافعي، قال البخاري: «وكبر محمد بن علي خلف النافلة»[(١)]، والظاهر أن الأمر فيه واسع، لعدم الدليل الفاصل في هذه المسألة.

قوله: **«من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ فمن ظُهْرِ النَّحرِ»** هذا بيان وقت التكبير ابتداءً وانتهاءً، فالمُحِلُّ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، فيكبر خَلفَ ثلاثٍ وعشرين صلاة.

وأما المُحْرِمُ فيكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، لكن ورد ما يدل على أن المحرم يخلط تلبيته بالتكبير، كما في حديث أنس رضي الله عنه ـ المتقدم قريباً ـ وغيره[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: «ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مِنى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩١)، «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١١).

(٢) انظر: «المسند» (٧/ ٧٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٠)، «المجموع» (٥/ ٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ٤٦٢).

وَهُوَ شَفْعٌ، ....

قال الموفَّق: «قيل لأحمد: بأيِّ حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع، عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم»[(١)].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال: «وأصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عَقِبَ كلِّ صلاة»[(٢)] وقال ابن كثير: «إنه أشهر الأقوال، وهو الذي عليه العمل»[(٣)].

وأما محل التكبير، فالأظهر أنه بعد الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام...؛ لأن هذا أخصُّ بالصلاة من التكبير، من جهة أنه استغفار لما حصل في الصلاة من خواطر ووساوس، وَجَاء في «الدرر السنية» أن التكبير يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفجر[(٤)].

والأظهر أن التكبير أيام التشريق ليس مقيداً بأدبار الصلوات، بل هو تكبير مطلق في كل وقت؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام، فينبغي إظهاره كل وقت؛ قال الشوكاني: (والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام، كما يدل على ذلك الآثار المذكورة). واختار هذا الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن عثيمين[(٥)].

قوله: «وهو شَفْعٌ» أي: صفة التكبير أنه شفع، ومعناه: أن

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٨).
(٤) «الدرر السنية» (٣/ ٢٤٠).
(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٨)، «المختارات الجلية» ص(٥٢)، «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» (١/ ٨٢)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٦/ ٢٦٢).

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، ....

يقرن التكبيرة بأخرى فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ودليل ذلك «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» وروي بتثليث التكبير[1].

قال البيهقي في «سننه»: «إن الأمر واسع»[2]. وقال الصنعاني: «وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك»[3].

قوله: «**والتكبيراتُ الزوائدُ والخطبتانِ سُنَّةٌ**» أي: إن التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعلى تكبيرة القيام في الثانية سُنَّة، لو تركها صحت صلاته بلا خلاف[4].

وكذا الخطبة فهي سُنَّة، بدليل قول عبد الله بن السائب رضي الله عنه: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[5]، قالوا: فلو وجبت لوجب حضورها واستماعها، وهذا هو المذهب. وذكر في «الإنصاف» عن القاضي وغيره أنها شرط لصلاة العيد[6]؛ وكأنهم نظروا إلى أن النبي ﷺ واظب عليها، كما واظب على خطبتي الجمعة.

وأما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، فلا دلالة فيه على عدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧)، وإسناده صحيح، وانظر: (٢/ ١٦٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٥).
(٣) «سبل السلام» (٢/ ١٢٥).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٥).
(٥) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) وهو معلول بالإرسال. انظر: «منحة العلَّام» (٤/ ١٣٣).
(٦) «الإنصاف» (٢/ ٤٣١).

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا فِي مَوضِعِهَا.

وجوبها، إذ لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي ﷺ أذن للناس بالانصراف وهي واجبة عليه فيمن بقي، لا سيما أن الانصراف في زمان الرسول ﷺ قليل إلا لحاجة.

قوله: «**ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا في مَوضِعِهَا**» أي: لا يصلي نفلاً قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، وهو مصلى العيد، لئلا يُتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يومَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»[(١)].

وقوله: «**في مَوضِعِهَا**» تخصيص للنهي، فلو تنفل في بيته قبل مجيئه ـ ما لم يكن وقت نهي ـ أو بعد رجوعه جاز.

وما مشى عليه المصنف هو المذهب[(٢)]، وقد عبَّر فقهاء الحنابلة وغيرهم بالكراهة، وعبارة المصنف مأخوذة من الحديث، ولا دلالة فيه على الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي.

ثم إن ما استدلوا به لا يدل على النهي في حق المأموم؛ لأن النبي ﷺ إمام مُنْتَظَر، خرج فصلى بالناس وانصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج فيصلي بالناس وينصرف، أما نهي المأموم عن الصلاة فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل في حديث ابن عباس، ثم إنه فعل معارض بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ**»[(٣)].

ولهذا قال بعض العلماء: له أن يصلي قبل العيد وبعدها،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤).

(٢) «الإنصاف» (٢/٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه في «صلاة التطوع».

....

وهذا قول الشافعي[١]. قال البيهقي: «بابٌ المأمومُ يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه»، وذكر عن جماعة من السلف كأنس، والحسن، وجابر بن زيد، وغيرهم: أنهم يصلون قبل الإمام في العيد[٢].

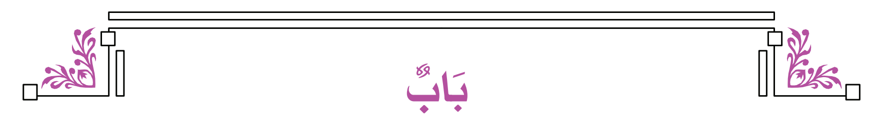
وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام»[٣].

واختار هذا القول النووي[٤] وهو قول قوي؛ لأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت دليل النهي.

وعلى هذا فيصلي تحية المسجد[٥]، ودليل ذلك: الأمر بتحية المسجد للداخل، ومصلى العيد يأخذ أحكام المساجد في مشروعية صلاة ركعتين عند دخوله؛ لعموم حديث أبي قتادة المذكور، بل قد اعتبره بعض العلماء مسجداً، قال صاحب «المنتهى»: «ومصلى العيد مسجد لا مُصلَّى الجنائز»[٦]. هذا إذا صُلِّيَت العيد في المصلى، فإن صليت في المسجد لعذر من مطر، أو رياح صلى تحية المسجد اتفاقاً، ثم جلس للتكبير والذكر، ولا يشتغل بالصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/٢٦٨)، «معرفة السنن والآثار» (٥/٩٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣). (٣) «فتح الباري» (٢/٤٧٦).
(٤) «المجموع» (٥/١٢ ـ ١٣).
(٥) انظر: «الفروع» (٢/١٤٣)، «الإنصاف» (٢/٤٣٢).
(٦) «منتهى الإرادات» (١/٨٣)، «الفروع» (١/٢٠٢)، «الشرح الممتع» (٥/٢٠٤)، «أحكام حضور المساجد» للمؤلف ص(١٣).



بَابٌ

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ ....

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب.

قوله: «صلاةُ الاستسقاءِ» هذا مبتدأ، وهو من إضافة الشيء إلى سببه ـ كما تقدم ـ؛ أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو طلب السُّقيا؛ لأن السين والتاء للطلب، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بتأخره.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض، وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غورُ ماء عيون، أو أنهار.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

١ ـ السؤال من كل واحد من الناس، وقد ذكر ابن القيم: أن الرسول ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه[(١)]، فكل إنسان يستسقي في سجوده، وفي قيامه في الليل وغير ذلك[(٢)].

٢ ـ سؤال الخطيب حال الخطبة يوم الجمعة، وهذا دل عليه حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»[(٣)].

٣ ـ سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب[(٤)].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/ ٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٤٨).

سُنَّةٌ، وَصِفَتُهَا وأَحْكَامُهَا كَالعِيْدِ، ....

قوله: «سُنَّةٌ» خبر المبتدأ، والمعنى: سُنَّة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، والأفضل أن تصلى جماعة، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: «وَصِفَتُهَا وأحكامُها كالعيدِ» أي: صفة صلاة الاستسقاء كالعيد، فتسن صلاة الاستسقاء في الصحراء، لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى..» الحديث[1]، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله عز وجل.

وقوله: «**وأحكامها**» أي: يصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً، من غير أذان ولا إقامة ولا نداء، يقرأ في الأولى بـ (سَبِّح)، وفي الثانية بـ (الغاشية)، وتفعل في وقت صلاة العيد، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «...وَصَلَّى رَكعَتَين، كَمَا كَانَ يُصَلِّي في العِيدَين»[2].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، قال أبو داود عقبه: «هذا حديث غريب، إسناده جيد»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم بن مبرور، لم يخرج لهما الشيخان، وفي الأول كلام يسير لا يضر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٣)، وقال: «يخطئ ويغرب».اهـ. وأخرج حديثه في «صحيحه»، وأما الثاني فقد أثنى عليه الإمام مالك، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨ ـ ٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه أيضاً: ابن خزيمة (٢/ ٣٣١)، وابن حبان (٧/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٣٢٧).

وَيَأْمُرُ بِالتَّوْبَةِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ، والصِّيَامِ، ....

بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَينِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»، زاد البخاري: «جهر فيهما بالقراءة»[1].

لكن صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العيد في أنها سُنَّة، كما ذكر المصنف، والعيد فيها الخلاف المتقدم.

قوله: **«وَيأمرُ بالتوبةِ وتَرْكِ الظلم»** أي: وينبغي للإمام إذا أعلن للناس تحديد يوم لصلاة الاستسقاء أن يأمرهم بالتوبة من المعاصي والرجوع إلى الله تعالى ويبين لهم شروطها **«ويأمرُ بِتَركِ الظلم»** وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن الأمر بالتوبة أعم من ترك الظلم، أو يكون المراد التوبة من المعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى، وترك الظلم فيما يتعلق بحقوق الآدميين، وذلك لأن المعاصي والظلم سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

قوله: **«والصيامِ»** أي: يأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة لنُزول الغيث؛ لأن الصائم دعوته لا ترد، وظاهر إطلاقه أن الصيام غير مقيد بعدد. وقيل: ثلاثة أيام، وبعضهم ذكر الصدقة ولم يذكر الصيام، وهذا هو الصواب، فإن العبادة مبناها على التوقيف، والأمر بالصيام يَحتاجُ إلى دليلٍ، والنبي ﷺ أمر الناس بالخروج ولم يأمرهم بالصيام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فحيث تُرك في عصر النبوة فتركه هو السُّنَّة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، وكذا مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٨٧) عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا، ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل...» وإسناده صحيح.

وَالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ لِيَوْمٍ يَعِدُهُمْ، بِبِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بِلَا طِيبٍ، ....

قوله: «والصدقةِ» أي: ويأمرهم بالصدقة، وهذا لا دليل عليه، لكن لعل الفقهاء ذكروها لمناسبتها؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، والغيث رحمة، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، وهذا مراد به الصدقة المستحبة، وهي صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، فلا بد من إخراجها في وقتها.

قوله: «ثُمَّ يَخرجُ بهم ليومٍ يَعِدُهُم، ببِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بلا طِيبٍ» أي: ثم يخرج بهم الإمام «**ليوم يَعِدُهُم**» أي: يحدد لَهُم يوماً معيناً يخرجون فيه، ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة، لقول عائشة رضي الله عنها: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوماً يَخْرُجُونَ فِيهِ...» الحديث[1].

وقوله: «**ببِذْلَةٍ...**» هذه صفة الخروج في الاستسقاء، والبِذلَة: بكسر الباء، قال في المصباح: «البِذْلة مثل سِدْرَة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة»[2]، فالبذلة هي: الثياب التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته، والمعنى: أنه لا يخرج متجملاً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المصباح المنير» ص(٤١).

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، ....

وقوله: «**وَتَخَشُّع**» أي: تَطَامُنٍ، قال ابن فارس: «يقال: خشع: إذا تطامن وطأطأ رأسه، يخشع خشوعاً»، وقال الراغب: «وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب»[(١)].

وقوله: «**وَتَذَلُّلٍ**» التذلل: الخضوع والتضرع إلى الله وإظهار الذل، وهو: الهوان، وهو أشد من التواضع.

وقوله: «**وَتَضَرُّع**» التضرع: الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب، وامتلائه بالهيبة والخوف من الله.

وقوله: «**بلا طِيبٍ**» أي: فلا يتطيب للخروج للاستسقاء؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، وتواضع، وانكسار، والطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة، والطيب يشرح النفس ويحملها على الانبساط والفرح، ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدَينِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[(٢)].

قوله: «**فيصلي ركعتين**» وهذا بالإجماع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: «**ثُمَّ يَخطُبُ واحدةً**» أفاد أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة، وأنها واحدة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٢)، «المفردات في غريب القرآن» ص(١٤٩).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢١٠).

....

رَسُولُ اللهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ»[(١)]. وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول الجمهور[(٢)].

والقول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: «**إِنَّكُمْ شَكَوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ**...» وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ[(٣)] فهذا صريح في أن الخطبة قبل الصلاة، وكذا جاء في حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه[(٤)]، وحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه[(٥)]، وكلاهما في «الصحيحين».

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (١٤/ ٧٣)، وابن خزيمة (١٤٠٩) (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان ـ وهو ابن راشد ـ يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النعمان بن راشد، فقد قال عنه الإمام أحمد كما في «العلل» (٢/ ٣٦): «مضطرب الحديث»، وقال أيضاً: «ليس بقوي الحديث، تعرف فيه الضعف» (٢/ ٢٥١)، وضعفه ابن معين، كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٤١ ـ ٢٤٢)، وابن خزيمة لما أخرج حديثه قال: «في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً». اهـ. ولذا أعرض أصحاب الكتب الستة عن حديثه خلا ابن ماجه، وعليه فلا يقدم حديثه على حديث الثقات الدال على أن الخطبة قبل الصلاة، قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٩٤): «زاده النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، رووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، وهو الصواب».

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣٨)، «فتح الباري» (٢/ ٥١٣)، «الإنصاف» (٢/ ٤٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (١٢٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥١٣).

يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَالدُّعَاءَ، والمَأْثُورُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ،

وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر[(١)]، وغيرهم.

والقول الثالث: أن الإمام مخير، وهو رواية عن أحمد، لورود الأخبار بكلا الأمرين، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]، وهذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز، والأظهر تقديم الخطبة على الصلاة؛ لأنه أقوى دليلاً، والله أعلم.

قوله: «**يُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ**» أي: طلب المغفرة، ويكثر من قراءة الآيات التي فيها الأمر به.

قوله: «**والدعاءَ**» أي: يكثر الدعاء رافعاً يديه، وكذا المأموم، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستسقاء في خطبة الجمعة: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون»، قال البخاري: «بابُ رَفْعِ الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء»[(٣)] ويبالغ في رفع يديه لفعله ﷺ، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

قوله: «**والمأثورُ أحسنُ**» وهو ما دعا به النبي ﷺ.

قوله: «**ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ**» الضمير عائد على الإمام، والدليل حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ المتقدم ـ وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه...» وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ المتقدم أيضاً ـ وفيه: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيهِ، ثُمَّ

---

(١) انظر: «الأوسط» (٤/ ٣١٩)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٨).
(٢) انظر: تعليقه على «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠)، و«الفتاوى» له (١٣/ ٦١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥١٦).
(٤) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

....

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ». وظاهر هذا أن تحويل الرداء مختص بالإمام، لكن ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه زيادة عند أحمد: «وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ»[(١)]، وبذلك أخذ الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب آخرون؛ كالليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحسن إلى أن تحويل الرداء مختص بالإمام؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بقلب أرديتهم[(٢)].

والقول الأول لا بأس به؛ لأن القاعدة: أن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عُقل المعنى؟ وهو التفاؤل بتحول ما بهم من الجدب إلى الخصب[(٣)].

(١) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه تقدم تخريجه، وهذه الزيادة جاءت من طريق ابن إسحاق عند أحمد (٣٨٨/٢٦)، قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به، وابن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين، لكنه خالف اثنين من الثقات، فلم يذكرا تحويل الناس أرديتهم، فقد رواه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه ذكر تحويل الإمام رداءه فقط، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥)، وعنه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (١/ ١٨٩٤)، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر كذلك، أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٩٤)، ولا ريب أن رواية واحد منهما مقدمة على رواية ابن إسحاق عند المخالفة، فكيف باجتماعهما! وعليه فالمحفوظ هو تحويل الإمام فقط، كما رواه سفيان، ومالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأما رواية ابن إسحاق فهي شاذة، والله أعلم.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٧٤)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٩٥)، «المغني» (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤١)، «فتح الباري» (٢/ ٤٩٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٤١)، والحكمة المذكورة وردت في مُرسل أبي جعفر الباقر عند الدارقطني (٢/ ٦٦) وهو ليس بحجة، لكن يستأنس به، إذ ليس في قبوله إثبات حكم شرعي، وورد في حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ٣٢٦)، وقال: «هذا حديث =

وَيُفْرَدُ أَهْلُ الذِّمَّةِ نَاحِيَةً إِنْ خَرَجُوا، لَا بِيَوْمٍ، ....

وكيفية تحويل الرداء ـ ومثله مشلح الرجل، وعباءة المرأة ـ إذا صلت في مكان مستور ـ أن يجعل أيمنه أيسره؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل[(١)]، وقد ذكر ابن مفلح أن الناس يتركون الرداء محولاً حتى ينزعوه مع ثيابهم، لعدم نقل إعادته[(٢)]، أما الغترة والشماغ، فالظاهر أنهما بمنزلة العمامة، وعلى هذا فلا يشرع قلبهما[(٣)].

قوله: «وَيُفْرَدُ أهلُ الذِّمَّةِ ناحيةً إن خرجوا، لا بيومٍ» المراد بأهل الذمة من يقيم من غير المسلمين في بلاد الإسلام، فيعطون عهداً بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم، وعدم المساس بدينهم بشرط بذل الجزية، فهؤلاء إن خرجوا للاستسقاء منفردين عن المسلمين في ناحية من البلد جاز؛ لأنه خروج لطلب الرزق، والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين.

أما لو أرادوا الانفراد بيوم منعوا؛ لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، ويقولون: هذا حصل بدعائنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم، والمضطر إذا دعا ربه أجاب دعاءه ولو كان مشركاً، ولو علم أنه سيشرك بعد النجاة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقد يفتتن بهم غيرهم من ضعفاء العوام، فيقولون: هذا حصل بهم.

= صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح».

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٤١).
(٢) «الفروع» (٢/١٦٢).
(٣) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٦/٣٥٢).

وَإِنْ خِيفَ كَثْرَةُ المِيَاهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَينَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

قوله: «وإن خِيفَ كثرةُ المياهِ قال: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَينَا» أي: وإن خيف كثرة مياه الأمطار، والضرر من زيادتها، سُنَّ هذا الدعاء، ودليله حديث أنس رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، وفيه: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهُمَّ حَوَالَينا، وَلا عَلَينا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطونِ الأَودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**...» الحديث[1].

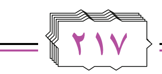
ومعنى «**حَوَالَينَا**» أي: قريباً منا، وهي منصوبة بفعل محذوف، والتقدير: اجعلها حوالينا، و«**الآكَامِ**» مرتفعات الأرض، «**وَالظِّرَابِ**» الجبال الصغار، «**وَبُطونِ الأَودِيَةِ**» مجاري الشعاب، «**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» أمكنة نباتها.

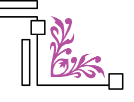
وهذا الدعاء فيه غاية الأدب مع الله، حيث دعا الله تعالى أن يمسكها عما فيه الضرر ببقائها، وأن يبقيها على ما لا ضرر في بقائها عليه.

قوله: «رَبَّنَا ولا تُحَمِّلنَا ما لا طاقة لنا به» هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولعل المصنف ذكرها ـ كغيره ـ لكونها دعاءً مناسباً، وهذا فيه نظر؛ لأنها زيادة على النص الوارد في هذا الموضع، والاقتصار على الوارد أفضل، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه أول الباب.





بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

....

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه، والكسوف والخسوف بمعنى واحد، فالكسوف مأخوذ من كسفت حاله؛ أي: تغيرت، والخسوف مأخوذ من خسف الشيء؛ أي: ذهب في الأرض.

وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر(١). ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان. فيقال: كسوف وخسوف، وقيل: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض.

والكسوف: أن يحتجب ضوء الشمس أو القمر كلياً، أو جزئياً.

ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى، وقد جعل الله له سببين:

أحدهما: كوني، يدركه علماء الفلك بالحساب، كما ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، فسبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين الشمس، حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظَلامُ ظِلِّ الأرض في ممره؛ لأن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، ولهذا لا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

وأما كسوف الشمس فسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠) (٤/ ١٤٢١)، «النهاية» (٤/ ١٧٤).

إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ، فَزِعُوا جَمَاعَةً وَفُرَادَى،

حيث يدنو القمر من مدار الشمس فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض[(١)]. ومع ذلك فلا يترتب على خبر الفلكيين حكم شرعي؛ لأنها لا تصلى إلا برؤية الكسوف، فلو أخبروا بوقوع خسوف للقمر في ليلة كذا، ولكننا لم نره لتراكم السحب فإننا لا نصلي صلاة الكسوف لعدم الرؤية.

السبب الثاني: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة الله تخويف عباده بذلك، إذ قد يكون إيذاناً بعقوبة، فإن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه. ولهذا بيَّنه النبي ﷺ للأمة ـ كما سيأتي ـ.

قوله: «**إذا كَسَفَتِ الشَّمسُ أو القمرُ**» ظاهر هذا أن المصنف يرى أن الكسوف يطلق على انطماس ضوء الشمس، أو ضوء القمر.

قوله: «**فَزِعُوا جَماعةً وَفُرَادَى**» معنى «**فَزِعُوا**» أي: أسرعوا مع خوف. وهذا هو المتعين عند حصول الكسوف، الفزع والمبادرة إلى المأمور به من الصلاة، والذكر، والدعاء، والصدقة؛ لأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بمثل هذه الأعمال سبب لرفع العقوبة، قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»[(٢)] وقال ﷺ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[(٣)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٤ ـ ٢٥٨)، «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

....

وقد ضعف أمر الكسوف عند كثير من الناس، وصار شيئاً مألوفاً لا يسبب خوفاً، ولا يدعو إلى فزع، لما صاروا يعلمونه قبل وقوعه. وهذا جهل ناشئ من أنه لا يمكن اجتماع السبب الكوني والشرعي للكسوف، أو ناشئ عن ضعف الإيمان، ولا تنافي بين الأسباب الكونية والشرعية، فإن عقوبات الله تعالى لعباده لها أسباب كونية، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، وثوران البركان له أسباب، فإذا اقتضت حكمة الله تغيير شيء من آياته الكونية لتخويف العباد قدر الأسباب لتغيير نظام الكون، ليعلم العباد أن لهذا الكون مدبراً عليماً حكيماً، وكيف أن الله تعالى حجب نورهما بعد الضياء.

ودلَّ **قوله**: «**جَماعةً وَفُرَادَى**» أن الجماعة ليست شرطاً في صلاة الكسوف، بل يسن للناس أن يصلوها في البيوت، ودليل ذلك عموم: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**» ولكنها جماعة أفضل، ولهذا شرع النداء لها، وفي مسجد جامع أحسن؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد، ودعا الناس إليها، ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع، وحضور القلب، وأقرب إلى إجابة الدعاء.

وصلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة، على قول الجمهور من أهل العلم[(١)]، وقيل: واجبة، قال أبو عوانة في «مسنده»: «بيان وجوب صلاة الكسوف»، ثم أورد حديث: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ...**» الحديث[(٢)]. ودليل الوجوب: الأمر في قوله: «**فَإِذَا**

(١) «المغني» (٣/ ٣٢١)، «المجموع» (٥/ ٤٤).
(٢) «مسند أبي عوانة» (٢/ ٩٢).

إِلَى صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، يُطِيلُ الأُولَى نَحْوَ البَقَرَةِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ يَسِيراً، ....

رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»، قال ابن القيم: «وهو قول قوي جداً»[(١)]، وهو كما قال، فإن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعاً يجر رداءه.

والقول بِالسُّنِّيَّة فيه إهدار للأوامر التي جاءت عنه ﷺ دون أي صارف لها، قال في «الإنصاف»: «وقال أبو بكر في «الشافي»[(٢)]: هي واجبة على الإمام والناس، وليست فرضاً». قال ابن رجب: «ولعله أراد أنها فرض كفاية»[(٣)]، أو أن مراده: أن وجوبها ليس متأكداً كوجوب الصلوات الخمس، والله أعلم.

قوله: **«إلى صلاةِ ركعتينِ يَجْهَرُ فيهما، كُلُّ ركعةٍ بركوعين، يُطِيلُ الأُولى نَحوَ البقرةِ، وَيُقَصِّرُ الثانيةَ يسيراً»** هذه صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ الشَّمسَ خَسَفَت عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَربَع رَكعاتٍ في رَكعَتَينِ، وَأربَع سَجدَاتٍ...»[(٤)]، ومثل هذا ورد في حديث جابر رضي الله عنه[(٥)]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(٦)].

---

(١) كتاب «الصلاة» ص(٣٠).
(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أبو بكر المعروف بغلام الخلّال، و«الشافي» من أشهر كتبه. [«طبقات الحنابلة» (٢/١١٩)].
(٣) «الإنصاف» (٢/٤٤٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).
(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩).
(٦) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

....

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَهَرَ النَّبِي ﷺ في صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ»[(١)].

وهذا هو المشهور في صلاة الكسوف، وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأما ما ورد من صفات أخرى فَمَنْ قال بتعدد الكسوف فالأمر واضح، لكن يشكل عليه أنه في هذه الروايات ورد ذكر موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو لم يتعدد، فعلم أن الواقعة واحدة.

ومَن قال: إنه ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، قال بترجيح ما عند البخاري على ما عند مسلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه»[(٢)].

وعلى هذا فما اتفق عليه الشيخان من صفة الكسوف مقدم على ما انفرد به مسلم، ومحكوم بشذوذه؛ لأن الثقة خالف من هو أوثق منه، واختار ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)]، ومنهم من قال: تقبل زيادة الثقة، وهذا قوي من جهة قواعد المصطلح، لكن الأئمة لم يقولوا بذلك، مما يقوي الأول، ثم كيف تقبل الزيادات وهي مختلفة مع أن الواقعة واحدة، ولا ريب أن تخطئة مَنْ دون الأثبات مقدم على تخطئة الأثبات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).
(٢) «التوسل والوسيلة» ص(٨٦).
(٣) «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٧).

....

وتدرك الركعة بالركوع الأول ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ فمن أدرك الإمام في الركوع الثاني فقد فاتته الركعة، فيأتي بركعة بركوعين؛ لأن القضاء يحكي الأداء[١].

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم صريح في الجهر في صلاة الكسوف، وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف» قال الحافظ ابن حجر: «أي: سواء كان للشمس أو القمر». اهـ[٢].

ويؤيد ذلك أن الصلاة التي جهر فيها النبي ﷺ كانت لكسوف الشمس، ومع ذلك أثبتت عائشة رضي الله عنها جهره بالقراءة. وهذا قول أحمد وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم[٣]. يرون الجهر في صلاة الكسوف والخسوف، لما تقدم، ولأنها صلاة جامعة ينادى لها، فأشبهت العيد والاستسقاء.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي[٤]: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحواً مِن سُورَةِ البَقَرَةِ...»[٥] قالوا: ولو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لذكر ابن عباس ما قرأ به، ولم يقدر ذلك بغيره.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (١٣)، ص(٩٨ ـ ٩٩).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٩).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٢٩٨)، «المغني» (٣/ ٣٢٥)، «الفتاوى» (٢٤/ ٢٦١).
(٤) «الهداية» (١/ ٨٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٩٣)، «المهذب» (١/ ١٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

....

كما احتجوا بحديث سمرة رضي الله عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً»[(١)].

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، وصراحته في المراد، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس صريحاً في نفي الجهر، بل يطرقه احتمالات عديدة منها: أنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، فإن الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه، أو يقال: إنه لا يصح الاستدلال به، فإنه ما سيق لموضوع الإسرار، وإنما أراد بيان مقدار قيامه ﷺ، فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

وأما حديث سمرة رضي الله عنه فهو حديث ضعيف، فلا يعارض به ما ثبت في «الصحيحين»، ثم لو صحَّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يجهر، وإنما فيه: «لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً»، قال ابن حبان: «كان سمرة في أخريات الناس فلذلك لم يسمع صوته»[(٢)].

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي، كما لو حدث الكسوف بعد الفجر أو بعد

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٣٣/ ٣٣٠)، من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، كما ذكر الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٧١)، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢)، أن ابن المديني ذكره في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وبه أعلَّه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢)، وتبعه ابن القطان (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، «المحلى» (٥/ ١٠٢).

....

العصر، وذلك لعموم الأدلة التي فيها الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، وكل صلاة لها سبب فإنها تصلى إذا وجد السبب.

ومن صلى الكسوف قبل طلوع الفجر أو بعده فالأفضل له البدار بذلك قبل صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذَا رأَيتُم ذلكَ فَافزَعُوا إلى الصَّلاةِ**»[(١)]، ولما علم ﷺ بالكسوف خرج فزعاً يجرُّ رداءه، يخشى أن تكون الساعة[(٢)].

وعلى الإمام مراعاة وقت صلاة الفجر حتى يصليها في وقتها، وبهذا يجمع بين المصلحتين[(٣)].

ولم يذكر المصنف خطبة للكسوف، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٤)] لأن الخطبة لم تنقل، وما ورد عنه ﷺ فهو ليس بخطبة، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، قالوا: ولأن الرسول ﷺ إنما أمر بالصلاة، والدعاء، والصدقة، والتكبير، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سُنَّة لأمرهم بها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وليس عند مسلم: «يجر رداءه»، وانظر: (٩٠٦).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٣)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٢٩، ١٣١)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٦/ ٣٢٤).
(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٦)، «الهداية» (١/ ٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٤٤٨).

وَيُنَادَى لَهَا ولِلْعِيدِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. ....

والقول الثاني: أنه يشرع لها خطبتان، وهذا قول الشافعي[(١)].

والقول الثالث: يشرع لها خطبة واحدة، لقول عائشة رضي الله عنها: ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ**»[(٢)]. وفي رواية: «**فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ**»[(٣)].

قال البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف»، ثم ذكر الحديث[(٤)] وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ والأظهر أنه إن ألقى الإمام كلمة بعد الصلاة، وحث الناس فيها على التوبة والاستغفار وإصلاح الأحوال أن ذلك يكفي، إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وَيُنَادَى لها وللعيد: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**» أما النداء للكسوف فثابت ـ كما تقدم ـ في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وقوله: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**» يجوز رفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب الأول بفعل محذوف، والثاني على الحال.

وأما العيد فلا ينادى لها، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن العيد وقع مراراً، ولم يذكر أنه نادى لها، يقول جابر بن سمرة رضي الله عنهما: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة[(٥)]. وكذا صلاة الاستسقاء لا ينادى لها، وإنما يُعْلِمُ الناس

(١) «الأم» (١/ ٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٣).
(٥) رواه مسلم (٨٨٧) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٢٦١).

وسُنَّ: الدُّعَاءُ، والصَّدَقَةُ، والتَّوْبَةُ.

وَيُصَلَّى لِزَلزَلةٍ دائِمَةٍ فَقَطْ.

بيوم يخرجون فيه. أما الكسوف فالنداء لها مناسب؛ لأنه يحدث فجأة على غير تأهب، وحتى لو علم الكسوف ينادى لها؛ لأن الفلكي قد يخطئ، والحكم معلق بحصوله، أما العيد فلأنها معلومة، وكذا الاستسقاء.

قوله: «**وسُنَّ: الدعاءُ، والصدقةُ، والتوبةُ**» أي: يُسَن الدعاء وقت الكسوف بسؤال الله تعالى المغفرة والرحمة، وكشف ما نزل بالعباد. كما تُسَنُّ الصدقة والتوبة، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»(١) ولأن الصدقة تطفئ غضب الرب.

قوله: «**وَيُصَلَّى لِزَلزَلةٍ دائِمَةٍ**» الزَّلزَلَة: هي هزة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء القشور الأرضية، فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق بعض، وقد يكون لها أسباب أخرى، وهذا سبب حسي لا يمنع من السبب الشرعي وهو تخويف الله تعالى عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات(٢).

وقوله: «**دائمةٍ**» قيد، ومفهومه أنها لو كانت عارضة لا يُصلى لها، وهذا هو المذهب(٣).

قوله: «**فَقَطْ**» أي: فلا يُصَلَّى لغيرها كالريح الشديدة، والظلمة، وكثرة المطر وغيرها، وهذا هو المذهب(٤)، والمشهور أنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٤). (٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩).

....

يُصَلَّى لها كما يُصَلَّى للكسوف، ودليل ذلك ما ورد: أن ابن عباس صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات. وقال: هكذا صلاة الآيات[١]. وكذلك ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات[٢].

والقول الثاني: لمالك والشافعي أنه لا يُصلَّى إلا للكسوف[٣]، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[٤] أي: رأيتم كسوف كل منهما.

والقول الثالث: أنه يُصلَّى لكل آية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] لعموم: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» ولأن بعض الآيات قد تكون أعظم مما يحصل في الكسوف.

والأظهر في المسألة الاقتصار على صلاة الكسوف؛ لأن

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٠١)، وعنه رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، قال البيهقي: «هو عن ابن عباس ثابت» لكن في سند البيهقي شيخ شيخه محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: «ليس به بأس»، ويغني عنه إسناد عبد الرزاق، وله عنده طرق أخرى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١) بإسناد صحيح.

(٣) «الأم» (١/ ٢٨١)، «المدونة الكبرى» (١/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧)، «المحلى» (٥/ ٩٦)، «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩).

....

النبي ﷺ لم يصل إلا للكسوف، ولم ينقل عن خلفائه أنهم صلوا للآيات[(١)].

أما بالنسبة للزلزلة فمن صلاها اقتداء بفعل ابن عباس رضي الله عنهما فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**فَقَطْ**» الفاء: حرف زائد لتزيين اللفظ، و«**قَطْ**» اسم فعل مضارع بمعنى «يكفي» مبني على السكون، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو، والله أعلم.

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٤٥).




كِتابُ الجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادةُ المَرِيضِ، ....

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم أو كسرها وهو الميت، وقيل: الجنازة: بفتح الجيم للميت، وبكسرها النعش، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل.

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وذُكِرَ في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به وأنفع ما يكون له، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلم يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيئاً إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١)]. وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.

قوله: «تُسَنُّ عِيَادةُ المريضِ» المراد بالسُّنَّة هنا: ما يرادف المندوب، وهو ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام.

والمراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه، وسميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون ويرجعون على المريض، وأما حكمها فإنها مطلوبة إجماعاً، وإنما اختلف أهل العلم فيما زاد على ذلك.

فذهب الجمهور إلى أنها سُنَّة[(٢)] واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١١٣).

....

«**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»[١]، قَال سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ للمُسْلِمِ عَلى أَخِيهِ منها: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ**»[٢].

قالوا: وما ورد من الأمر بها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض[٣].

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة، وبه قالت الظاهرية، كما حكاه ابن دقيق العيد[٤] وهو قول البخاري، فإنه بوب في «صحيحه» فقال: «باب وجوب عيادة المريض»[٥] واستدلوا بما ورد في الشرع من الأمر بها، والأمر للوجوب.

القول الثالث: أنها واجب كفائي، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وهذا قول قوي، يتمشى مع نصوص الأمر بها.

واعلم أن الذين قالوا: إنها سُنَّة قالوا: قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام، فعيادة الأب واجبة؛ لأنها من البر المأمور به شرعاً. وعيادة الأخ واجبة من أجل صلة القرابة[٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٣) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٧).
(٤) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٩١).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢).
(٦) «الإنصاف» (٣/ ٤٦١).
(٧) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٣).

....

فالقاعدة في هذا: أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة، أو صحبة، أو جوار، كانت عيادته آكد.

وظاهر عبارة المصنف أن العيادة عامة لكل مريض، فيدخل في ذلك المغمى عليه، ومن في غرفة العناية، وإن كان لا يعلم بعائده؛ لأن مشروعية عيادة المريض لا تتوقف على مجرد علم المريض بعائده، بل هناك مقاصد أخرى، منها: جَبْرُ خاطرِ أهله، والدعاء للمريض، وغير ذلك[(١)].

وقد ورد عن جابر رضي الله عنه قال: «مرضتُ مَرَضاً فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ»[(٢)].

ولم يبين المصنف وقت عيادة المريض؛ لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات[(٣)]؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الناس، وأحوال المريض، فإن المريض إذا جلس للناس في وقت من الأوقات فليس من المناسب أن يعاد في غير هذا الوقت، ومن هذا الباب تحديد أوقات الزيارة في المستشفيات، فإنه ينبغي التقيد بها لما في ذلك من المصالح.

(١) المصدر السابق (١٠/ ١١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٩٧).

وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ، وَإِذا نُزِلَ بِهِ بَلَّ حَلْقَهُ، ....

قوله: «وتذكيرُه التوبةَ» أي: ويسن تذكير المريض التوبة؛ لأنها واجبة على كل حال وتتأكد في حق المريض، وهو أحوج إليها من غيره، فَيُذَكَّرُ بالتوبة من معاصي الله تعالى، والخروج من مظالم العباد بِرَدِّ أموالهم وتحللهم من أعراضهم، لكن لا يواجهه بذلك ابتداء، بل يمهد لكلامه بمقدمة مناسبة.

قوله: «والوصيةَ» أي: ويسن تذكير المريض الوصية، وهو ما يريد أن يوصي به بعد موته، وهذا شامل للوصية الواجبة، وهي ما يجب على المريض من حقوق الله تعالى كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو من حقوق العباد كالدين وَرَدِّ الأمانات، كما يذكره بوصية التطوع، ويبين له فضلها، وأنه لو أوصى بشيء من ماله في وجوه الخير فإنه ينتفع به، وأحسن ما يوصي به لأقاربه غير الوارثين، فإن من أهل العلم من قال: إن الوصية لهم واجبة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة، فإن الآية تفيد الوجوب[1]، فينبغي لمن أغناه الله من واسع فضله أن يوصي مثلاً بخمس ماله لأقاربه غير الوارثين، والبقية يصرف في أعمال الخير، وإن كانوا فقراء فهم أحق بالخمس كله.

قوله: «وإذا نُزِلَ به بَلَّ حَلقَهُ» شرع المصنف في بيان ما ينبغي فعله لحاضر الميت.

(١) انظر: «التفسير وأصوله» لابن عثيمين «مقرر السنَةِ الأولى الثانوية» ص(١٩٠).

وَلَقِّنَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، ....

قوله: «**نُزِلَ**» بضم النون، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: نَزَلَ به ملك الموت لقبض روحه، فالذي ينبغي فعله هو الصبر وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم يعمل بما يلي:

١ ـ **قوله**: «**بَلَّ حَلقَهُ**» أي: رَطَّبَهُ بماء أو شراب، فينقط في حلقه قليلاً من الماء ويبل شفتيه بقطنة عند نشافهما؛ لأن ذلك يبرد ما نزل به من شدة النَّزع، ويسهل عليه النطق بالشهادة بإذن الله.

٢ ـ **قوله**: «**ولقَّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ**» وظاهره الاكتفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**لقِّنُوا مَوتَاكُمْ لا إِلهَ إلا اللهُ**»[(١)] قال القرطبي: «وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدل على تَعَيُّنِ الحضور عند المحتضر، لتذكيره وإغماضه والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين»[(٢)] والمراد بالتَّلقِين: أن يؤمر المحتضر أن يقولها، وليس معناه ذكر الشهادة بحضرته بحيث يسمعها، لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وفي رواية: من بني النَّجَّار، فَقَال: «**يَا خَالُ، قُل: لا إِلهَ إِلا اللهُ**» فَقَال: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟، فَقَال: «**لا، بَل خَالٌ**» قَال: فَخَيرٌ لي أَنْ أَقُول: لا إِلهَ إِلا اللهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»[(٣)].

وسبب خطاب الرسول ﷺ بقوله: «**يَا خَالُ**» لأن الرجل من بني النجار، وبنو النجار أخوال عبد المطلب جَدِّ النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).
(٢) «المفهم» (٢/ ٥٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

مَرَّةً، فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ بِلُطْفٍ، وَيَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾، ....

فإن كان المحتضر لا يستطيع ذلك لضعفه، فإنه يتشهد عنده ويكفي.

قوله: «مرةً» أي: يلقنه مرة واحدة، لحصول المقصود، ولا يزيد، لئلا يضجره فيقول: لا، أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله وشدة كربه.

قوله: «فإن تَكَلَّمَ أعادَهُ بِلُطْفٍ» أي: فإن تكلم بعد التلقين أعاد تلقينه مرة أخرى، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(١)] وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ**»[(٢)].

وقوله: «**بِلُطْفٍ**» أي: يكون إعادة التلقين بلطف ومداراة، لئلا يَنْفِرَ، ولأن الرفق واللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى؛ لما نزل به.

٣ ـ **قوله:** «وَيَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾» أي: ويقرأ الجالس عند المحتضر سورة (يس) لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا**

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٤) (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٣٦/٣٦٣)، وابن منده في «التوحيد» (٢/٤٥)، والحاكم (١/٣٥١)، من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي، وصالح بن أبي عريب قال عنه ابن منده: «مصري مشهور» وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٠٦): «صالح هذا لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد». قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٨): «قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان» ولما ترجم له في «الكاشف» (٢٣٥٥) قال: «ثقة».

وَيُوَجِّهُهُ القِبْلَةَ، ....

«يس» **عَلى مَوتَاكُمْ**»[١] قالوا: ولأن قراءتها يسهل خروج الروح، لما فيها من ذكر تغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها عليه تلك الأحوال الموجبة للثبات.

لكن الصواب أن قراءتها غير مشروعة، لضعف الحديث، فيقتصر على تلقينه لا إله إلا الله.

٤ ـ **قوله**: «وَيُوَجِّهُهُ القبلةَ» أي: ويسن توجيه من حضره الموت إلى القبلة، فيجعل وجهه نحو القبلة، وذلك بأن يكون على جنبه الأيمن، وهذا أفضل إن أمكن، لقوله ﷺ للبراء رضي الله عنه: «**إذَا أَتيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ**»[٢]. وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ودليل ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينةَ سَأَلَ عَنِ البَراءِ بن مَعرُورٍ فَقالوا: تُوفِّيَ وَأَمرَ بِثُلُثِهِ لك يا رسُولَ الله، وَأوصَى أن يُوَجَّهَ إلى القِبلَةِ لمَّا احْتُضِرَ، فَقال رسُولُ الله ﷺ: «**أَصَابَ الفِطرَةَ، وَقَد رَدَدتُ ثُلُثَهُ عَلى وَلَدِهِ**»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «**اللهُمَّ اغفِر لَهُ،**

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١/٤٦٦)، وأحمد (٣٣/٤١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤)، والحاكم (١/٥٦٥) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه، عن معقل بن يسار به مرفوعاً... وهذا حديث ضعيف؛ لأن أبا عثمان هذا مجهول، وأبوه مجهول، ثم إن الحديث مضطرب الإسناد، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/١١٠)، عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وهذه مقالة يوقف عندها؛ لأنها من إمام نقَّاد وبصير بالعلل وأحوال الرجال، وقد ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

فَإِذَا قُبِضَ غَمَّضَهُ، ....

وَارحَمْهُ، وَأدخِلْه جَنَّتَكَ، وَقَد فَعَلتَ»[١].

كما ورد عن بعض السلف استحباب ذلك، كعطاء والحسن، ويؤيد ذلك ما رواه ربعي بن حراش: «أنَّ أختَهُ امرأة حُذَيفةَ قالت: قَال حُذيفةُ: وَجِّهُونِي إلى القِبلَةِ»[٢]. لكن ذلك لا يلزم، لعدم الدليل الصحيح الصريح في الأمر بذلك، قال ابن حزم: «ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة»، ونقل عن سعيد بن المسيب أنه أنكر التوجيه إلى القبلة[٣].

قوله: «فَإِذَا قُبِضَ غَمَّضَهُ» أي: فإذا قُبِضَ الروح سُنَّ لحاضره تغميض عينيه، لئلا تبقى مفتوحة، فيتشوَّه منظره، ودليل ذلك ما ورد عن أم سلمة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَال: «**لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَه**

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٤) من طريق نُعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه...، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» وسكت عنه الذهبي، مع أنه نقل في «الميزان» (٤/ ٢٦٧) عن ابن يونس أنه قال: «روى أحاديث مناكير عن الثقات» ثم إن البخاري لم يحتج به، بل أخرج له مقروناً بغيره، كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» وجاء عند البيهقي أن الحديث مرسل، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها. قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً»، قال البيهقي: «وهو مرسل جيد».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٣٠٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٧/ ٢٦١ مختصره) وإسناده صحيح.

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٤)، «أحكام الجنائز» للألباني ص(٢٤٣).

وَشَدَّ لَحْيَيهِ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ. ....

يَا رَبَّ العَالِمِينَ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ»[١].

وقوله في الحديث: «**شَقَّ بَصَرُهُ**» قال النووي: هو بفتح الشين، و«**بصرُه**» بضم الراء فاعل «**شق**» هكذا الرواية باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، ومعنى «**شَقَّ بَصَرُهُ**» أي: شَخَصَ وانفتح؛ لأنه يتبع الروح، وينظر أين تذهب؟

وينبغي إذا غَمَّضَ بصره أن يدعو بهذا الدعاء، فيقول: «اللهم اغفر لفلان وارفع... إلخ» تأسياً بالنبي ﷺ.

٥ ـ **قوله: «وَشَدَّ لَحْيَيهِ»** اللحيان: العظمان اللذان هما منبت الأسنان، ومعنى شَدِّهما؛ أي: رَبْطِهِمَا بعصابة ونحوها، وذلك لأنه لو ترك لصار كريه المنظر في نظر الناس، ولئلا ينفتح فوه، ثم يقسو بعد الموت ولا ينطبق، ولئلا تدخله الهوام وتنفذ إلى باطنه ولو في القبر.

٦ ـ **قوله: «وَثَقَّلَ بَطْنَهُ»** أي: وَضَعَ شيئاً ثقيلاً على بطنه؛ كحديدة، وذلك لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره، هذا ما ذكره الفقهاء، والظاهر أنه لا يلزم؛ لأن وضع الشيء على بطن الميت قد لا يمنع الانتفاخ، وفي عصرنا هذا يمكن وضعه في مكان بارد، فيبقى بارداً ولا ينتفخ.

ومما ينبغي أيضاً تليين مفاصل أعضاء يديه ورجليه عقب موته ما دامت الحرارة باقية، ليسهل تغسيله.

وتجب المبادرة بتجهيز الميت بتغسيله والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز تأخيره مدة طويلة كيوم أو يومين أو أكثر لانتظار قريب أو نحوه، وقد يكون قريبه في مكان بعيد؛ لأن هذا مخالف لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

....

«**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[١] على أحد القولين في معنى الحديث[٢]، ثم إن الميت لن يستفيد من حبسه حتى يأتي أقرباؤه إلا الصلاة والدعاء، وهذا حاصل بالصلاة عليه بعد دفنه.

قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله»[٣]. وقال الإمام الشافعي: «فإذا رأوا علامات الموت عجلوا غسله ودفنه، فإن تعجيله تأدية الحق إليه، ولا ينتظر بدفن الميت غائب، مَنْ كان الغائب؟»[٤].

فتأخير الميت ـ كما عليه كثير من الناس اليوم ـ جناية عليه، مع ما في ذلك من مخالفة السُّنَّة، أما التأخير اليسير مثل أن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر، أو إلى العصر أو إلى صلاة الجمعة فمن أهل العلم من قال: لا بأس بذلك، إذا كان لغرض صحيح ككثرة الجمع؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت، وهو كثرة المصلين عليه[٥]، ومنهم من قال لا يؤخر مطلقاً، بل يصلي عليه من حضر، ومن جاء بعد ذلك صلى على قبره، قال النووي: «ولا يؤخر لزيادة مصلين»[٦].

فإن قيل: إن قوله: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ**» يفيد الإسراع في السير بها، قيل: إذا كان الإسراع في تشييعها مطلوباً، مع أن فيه مشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى، ولهذا قال القرطبي:

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٦٠٢).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٦٦).
(٤) «الأم» (١/ ٣١٣).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٦) «منهاج الطالبين» (١/ ٣٥٧).

....

«مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن»[(١)].

ولا ينبغي نقل الميت من بلد إلى آخر، قال ابن المنذر: «يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان»[(٢)] قال النووي: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون، وقيل: مكروه»[(٣)].

وهذا واضح جداً في زمانهم؛ لطول زمن نقله، وأما في عصرنا الحاضر فكذلك لا ينبغي نقله متى أمكن تجهيزه والصلاة عليه في البلد الذي مات فيه[(٤)]، لما يترتب على نقله من تأخير جنازته، وتعريضها للتغير والانتهاك، وإلزام تركته بمؤونة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه[(٥)]، لكن إن كان لا أهل له ولا أقارب ولا يخشى تفسخ جثته، وكان الزمن يسيراً، فلا بأس إن شاء الله بنقله قبل دفنه، فإن دُفن لم ينقل[(٦)]، وقد نهى النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عندما أرادوا نقل القتلى من أُحُدٍ إلى البقيع[(٧)].

وقد كرهت عائشة رضي الله عنها نقل أخيها لما توفي بِحُبْشِي ـ جبل قريب من مكة ـ وقالت: «مَا أَجِدُ نَفسِي، أو يَحزُنُنِي في نَفسِي إلا أَنِّي

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦٠٣).
(٢) «الأوسط» (٥/ ٤٦٤).
(٣) «الأذكار» ص(١٥٠).
(٤) انظر: «الإبداع في مضار الابتداع» ص(٢٤٨)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢١٧).
(٥) «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٢٢٦).
(٦) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٧٦)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(٢٤٤).
(٧) أخرجه أبو داود (١٥٣٣، ٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩١٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

....

وَدِدْتُ أنَّه كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ»[١]. كذلك تجب المبادرة بقضاء دينه، وإبراء ذمته مما عليه، ولو أتى على ماله كله، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٢].

فإن مات مسلم في بلد الكفار، فإن كان للمسلمين مقبرة خاصة دفن فيها، وإلا نُقل إلى بلاد المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار؛ لأن عمل المسلمين قد استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً، فإن لم يمكن ذلك دفن في موضع من الصحراء، وسُوِّيَ بالأرض لئلا يُنبش، فإن لم يمكن واحد من هذه الأمور الثلاثة دفن في مقابر الكفار من باب الضرورة[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بحبشي... فذكره. وفيه عنعنة ابن جريج، لكنه صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق (٣/٥١٧)، وعند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٦٤)، وقد صححه النووي في «الخلاصة» (٢/١٠٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وأحمد (١٥/٤٢٥) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».اهـ. وذلك أن عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، قال البخاري: «صدوق، إلا أنه يخالف في حديثه»، وعلى هذا فيقبل من حديثه ما وافق فيه غيره، ويترك ما خالف، وهنا لم يخالف، فقد خرَّج الحديث ابن حبان (٧/٣٣١) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: «المحلى» (٥/١٤٢)، «المجموع» (٥/٢٨٥)، «الفروع» (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢)، «نهاية المحتاج» (٣/٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/٤٤٩ ـ ٤٥٧)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة» ص(٤٣).

فَصْلٌ

غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ....

فصل

قوله: «غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاةُ عَليهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ» أي: إن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ودليل غسله: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته يوم عرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(١)] وهذا أمر، والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي؛ لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ودليل تكفينه قوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**»[(١)]. ودليل الصلاة عليه فعله ﷺ فقد كان يصلي على الأموات، وقال ﷺ: «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَومَ رَجُلٌ صَالحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَليهِ**» قَال: فَصَفَفْنَا، فَصَلى النَّبِيُّ ﷺ عَليهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ[(٢)]. وصلى على المرأة التي رجمت[(٣)].

ودليل دفنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] فأكرم الله الميت بدفنه، فلم يُلْقَ للسباع والطيور، ولأن في تركه هتكاً لحرمته،

(١) تقدم تخريجه في باب «الغسل».
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ....

وأذى للناس به، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] ومعنى: ﴿كِفَاتًا﴾ أي: سِتْراً لهم في محياهم ومماتهم، يستترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض. وسيذكر المصنف تفصيل هذه الأمور الأربعة.

قوله: «وأولَى النَّاسِ به وَصِيُّهُ» الضمير يعود على غسل الميت، والمراد بوَصِيِّهِ: الذي أوصاه الميت أن يغسله، واستفدنا من ذلك أنه يجوز للميت أن يوصي ألَّا يغسله إلا فلان؛ لأن الميت قد يختار شخصاً لسبب، إما لأنه تقي يستر ما يراه من مكروه، أو لكونه عالماً بأحكام الغسل، أو رفيقاً، أو لغير ذلك من المعاني.

ودليل ذلك: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء[(١)]. وفي «الطبقات» لابن سعد: أن أنساً رضي الله عنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل[(٢)].

قوله: «ثم أبوه» أي: فإن لم يوصِ أن يغسله أحد فالأولى بتغسيله أبوه؛ لأنه أشد عطفاً وشفقة عليه، وزيادة الشفقة توجب كمال العناية.

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥)، وهذا خبر مرسل ورد من عدة طرق، وهي بمجموعها تصح ولا شك، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء، وقد ورد موصولاً عند البيهقي (٣/ ٣٩٧)، لكنه ضعيف؛ لأن فيه الواقدي، لكن المراسيل المذكورة تشهد له.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٥) وإسناده صحيح.

ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، والأُنثَى الأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّ الإِمَامَ أَحقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ، ....

قوله: «ثم جَدُّهُ» أي: فهو أولى ممن بعده، لمشاركته الأب فيما ذكر.

قوله: «ثم أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ» أي: بعد أبيه وجده الأقربُ من عصباته، فيقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب على ترتيب الميراث. وهذا الترتيب الذي ذكر المصنف إنما يحتاج إليه عند المشاحة. أما في عصرنا الحاضر فلا مشاحة في ذلك؛ لأن هناك أناساً متبرعين وجهاتٍ تقوم بتغسيل الأموات، وقد ورد أن الرسول ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية رضي الله عنها ومعها أُخريات[1].

قوله: «والأُنثَى الأَقربُ من نِسَائِهَا» أي: والأولى بتغسيل الأنثى الأقرب من نسائها، كأمها، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى؛ كالميراث، وهذا بعد وصيتها كالرجل.

ولم يقل المصنف: «ثم أقرب عصباتها» لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير.

قوله: «إلا الصلاةَ فإن الإمامَ أحقُّ بها بعد وَصِيِّهِ» أي: إن ما سبق ذكره من الأولوية في التقديم والترتيب إنما هو في غسل الميت، أما الصلاة عليه فأحق الناس بها من أوصى له أن يصلي

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحديث أم عطية رضي الله عنها رواه البخاري في مواضع من كتاب «الجنائز»، وهو أصل في باب تغسيل الميت، وتقدمت الإشارة إليه في باب «الغسل».

وَلِكُلِّ زَوْجٍ غَسْلُ الآخَرِ، ....

عليه؛ لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قضايا عديدة، فأبو بكر أوصى بأن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى بأن يصلى عليه صهيب، وأم سلمة أوصت بأن يصلي عليها سعيد بن زيد، وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف فكانت إجماعاً[(١)]؛ ولأن الصلاة حق للميت؛ لأنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها، كتفريق ثلثه.

ثم بعد الوصي: الإمام الأعظم أو نائبه، وهذا هو المذهب، لحديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم، فلولا أنها سُنَّة ما قدمتك، وسعيد على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء[(٢)].

وقد أفاد المصنف صحة الوصية بالصلاة على الميت.

قوله: «**ولكلِّ زَوجٍ غَسْلُ الآخَرِ**» أي: ولكل واحد من الزوجين غسل الآخر، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل الأولى وهي جواز تغسيل الرجل زوجته، ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ مِنْ

(١) «المغني» (٣/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٨) بزيادة في آخره، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٩): «ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم...»، وقد ذكر الألباني في «أحكام الجنائز» هذا الأثر واحتج به.

. . . .

جَنَازَةٍ بِالبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهْ، قَال: «**بَل أَنَا وَا رَأْسَاهْ**» قَال: «**مَا ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبْلي فَغَسَّلتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَليتُ عَليكِ، وَدَفَنْتُكِ؟**» قُلتُ: لكِنِّي ـ أَو لكَأَنِّي بِكَ ـ وَاللهِ لو فَعَلتَ ذَلكَ لقَدْ رَجَعْتَ إِلى بَيتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ[(١)].

ودليل الثانية: وهي جواز تغسيل المرأة زوجها ما تقدم من أن أسماء رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه.

والأمر في ذلك على الإباحة إذ لم يرد دليل بالمنع، وينضم إلى ذلك ما تقدم من الأحاديث، وما ورد في هذا من آثار عن السلف[(٢)].

ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي، لما ورد عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء[(٣)]. وسئل محمد بن سيرين عن ذلك فقال: لا أعلم به بأساً[(٤)]. وأما تغسيل البنت فقد ورد أن أبا قلابة غسل ابنته[(٥)]، وهذا ليس بحجة،

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٦٨)، و«السيرة» لابن هشام (٣/ ١٠٣)، والحديث أصله في البخاري من طريق أخرى (٥٦٦٦) وليس فيه لفظ: «غسلتك»، فالأظهر أنها شاذة، انظر: «منحة العلام» (٥٥٢).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١) بإسناد صحيح.

(٤) المصدر السابق. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١)، وإسناده صحيح، وانظر: «المغني» (٣/ ٣٦٥).

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّارٍ، ....

والصواب المنع، وأن الجارية لا يغسلها إلا النساء؛ لأن أم عطية رضي الله عنها غسلت بنت رسول الله ﷺ، وإذا ماتت امرأة بين رجال أو رجل بين نساء فإنه لا يغسل. وهل ييمم؟، قولان.

واعتبر النووي القول: بأنه لا ييمم قولاً باطلاً، وقال: إما أن يغسل فوق الثياب أو ييمم؛ لأنه تعذر غسله شرعاً للمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حساً[1]، والصواب أنه لا يُيمم، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّارٍ» أي: ولا يغسل شهيد المعركة بين المسلمين والكفار، وهو من مات في المعركة مع الكفار؛ لأن النبي ﷺ: أمر بقتلى أُحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا[2]. وقال ﷺ: «**لا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَو كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يَومَ القِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَليهِمْ**»[3] وهذا فيه إشارة إلى علة ترك غسلهم؛ لأجل أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم، الريحُ ريحُ المسك، واللون لون الدم.

وقوله: «**شَهِيدُ**» مفهومه: أنه لو لم يُستشهد في المعركة بأن جُرح في الحرب، ومات بعد انقضائها فإنه يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب.

وقوله: «**مَعرَكَةِ**» مفهومه: أن شهيد غير المعركة يغسل؛

(١) «المجموع» (٥/١٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٩٧) وإسناده صحيح.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً، ....

كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق ونحوهم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُفِّن عُمر وحُنِّط وغُسِّلَ»[(١)] ومعلوم أنه قتل رضي الله عنه شهيداً، كما شهد له بذلك النبي ﷺ.

وقوله: «**كُفَّارٍ**» مفهومه: أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص[(٢)].

قوله: «**إلا أن يكونَ جُنُباً**» أي: إلا أن يكون شهيد المعركة جنباً فإنه يغسل، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٣)]؛ لأن هذا الغسل واجب لغير الموت، فيدخل فيه غسل الجنابة للرجل، والحيض والنفاس للمرأة.

والقول الثاني: أن الشهيد لا يغسل مطلقاً، وهو رواية عن أحمد[(٤)] وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أُحد، فيؤخذ بعمومه، وأما ما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه لما قتل غسلته الملائكة، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ صَاحِبَكُم تُغَسِّلُهُ الملائِكَةُ**» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «**لِذَلكَ غَسَّلَتهُ المَلائِكَةُ**»[(٥)]. فلا حجة فيه، وذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤) وإسناده صحيح.

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٦٠).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٩٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥)، من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، في ذكر قصة أُحد، وهذا مرسل صحابي، وإسناده حسن؛ لأنه من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٤٩): «إسناده جيد» وكذا قال في «المجموع» (٥/ ٢٦٠)، =

وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلودُ، والحَدِيدُ، ويُزَمَّلُ فِي ثِيابهِ نَدْباً، ....

لأن النبي ﷺ لم يغسله، واكتفى بتغسيل الملائكة له، فلا يقاس عليه تغسيل البشر؛ لأن تغسيل البشر يكون بالماء، وتغسيل الملائكة غير محسوس لنا.

قوله: «وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلودُ، والحَديدُ، ويُزَمَّلُ في ثِيابهِ نَدْباً» أي: إن الشهيد تنحى عنه الجلود، كَسَيْرٍ رَبَطَ به إزاره أو رداءه «**والحَديدُ**» كسيف وسكين ونحوهما. «**ويُزَمَّلُ في ثِيابهِ**» أي: يلف في ثيابه، تقول: زمّلته بثوبه تزميلاً فتزمَّل، مثل لَفَّفْتُهُ فتَلَفَّفَ به[(١)]، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[(٢)]. وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»[(٣)].

= لكنه خالف هذا، فقال في ص(٢٦٣): «ذكرنا أنه حديث ضعيف»! وله شاهد من حديث ابن عباس، وأنس رضي الله عنهم. انظر: «التلخيص» (٣/ ١١٩٦)، «الإرواء» (٣/ ١٦٧).

(١) «المصباح المنير» ص(٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٤) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ وَيُصِرُّ»، وعطاء بن السائب قد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهو مرسل؛ لأن ابن صُعير رأى النبي ﷺ وهو صغير، ولم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنه كما عند أحمد (٤/ ٦٤)، فهو مرسل صحابي، ثم إن لفظة: «في ثيابهم» مخالفة لسائر الروايات، فقد أخرجه أحمد (٤/ ٦٤)، والنسائي (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ١١)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن صُعير بلفظ: «زملوهم بدمائهم» وهذا أصح؛ لأن معمراً أثبت من ابن إسحاق، وهو مرسل كالأول.

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ....

وقوله: «**نَدْباً**» أفاد أن تكفين الشهيد في ثيابه ليس بواجب، فللولي أن يَنْزَع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها، بدليل ما روي: أنَّ صَفية رضي الله عنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حَمزة، قال الزبير رضي الله عنه: «فَجِئْنَا بِالثَّوبَينِ لنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِل بهِ كَمَا فُعِل بِحَمْزَةَ، قَال: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوبَينِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لهُ، فَقُلْنَا: لِحمزة ثَوبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَينَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوبِ الذِي صَارَ لهُ»(١).

قوله: «**ولا يُصَلَّى عليهِ**» أي: ولا يصلي أحد على الشهيد، لا الإمام، ولا غيره من آحاد الناس، بل يدفن بلا صلاة، لحديث جابر رضي الله عنه في شهداء أُحد: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَليهِمْ»(٢) ولأن الشهيد غني عن الشفاعة، والصلاة على الميت شفاعة ـ كما تقدم ـ.

لكن ورد أدلة أخرى مفادها جواز الصلاة على الشهيد، كحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يَوم أُحدٍ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة قال: «أخبرني أبي: الزبيرُ...»، وسنده حسن؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، كما في «التقريب»، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن هشام، كما عند البيهقي (٣/ ٤٠١)، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٤): «إسناده صحيح».

(٢) تقدم تخريجه، وانظر: «التلخيص» (٣/ ١١٩١).

وَيُغَسَّلُ سِقْطُ الأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ، وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ، ....

بِحَمزَةَ فَسُجِّيَ بِبُردَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهِ فَكَبَّرَ تِسعَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالقَتلى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيهِمْ وَعَلَيهِ مَعَهُمْ»[(١)].

وقد رجَّح ابن القيم أن الإمام مخير بين الصلاة على الشهيد وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه[(٢)].

قوله: **«وَيُغَسَّلُ سِقْطُ الأربعةِ أَشهُرٍ»** السقط: بكسر السين وفتحها وضمها هو الولد لغير تمام، والمراد به: الحمل يسقط من بطن أمه لغير تمام، فإذا سقط لأربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه؛ لأنه إذا تم له أربعة أشهر صار نسمة نُفخ الروح فيها[(٣)]، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ...**» الحديث[(٤)].

وقبل الأربعة أشهر لا يُصَلَّى عليه، ولا يغسل؛ لأنه كالجماد والدم، فيستر بخرقة ونحوها، ويدفن في أي مكان؛ لأنه ليس بإنسان.

قوله: **«وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ»** الضمير يعود إلى الميت الذي يراد تغسيله، لأن المصنف شرع في بيان صفة تغسيل الميت، وسأذكر

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣)، قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص(٨٢): «إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وله شواهد كثيرة...».
(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٢٩٥).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٤٣٢).
(٤) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُنَجِّيهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ، ....

ذلك ـ إن شاء الله ـ مرتباً كما تفيده عبارة المصنف، وذلك كما يلي:

١ ـ تستر عورة الميت ما بين سرته وركبته وجوباً، لئلا يطلع على عورته، ثم يجرد من ثيابه؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

٢ ـ **قوله:** «ثم يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ» أي: يرفع الغاسل رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه ويمسحه برفق، وذلك بإمرار يده على بطن الميت، ليخرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج منه شيء أثناء تقليبه وتكفينه، ولتكون خاتمته الطهارة، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: «يُعْصَرُ بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة»[(١)]، ولعل هذا إن رأى الغاسل الحاجة إلى مسح بطن الميت، وإن لم ير حاجة تركه.

وقوله: «**بِرِفْقٍ**» أي: لأن الميت في محل الشفقة والرحمة.

٣ ـ **قوله:** «وَيُنَجِّيهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ على يدِهِ» أي: يلف الغاسل على يده خرقة، أو يلبس قفازاً، لئلا يمس عورته، فَيُنَجِّي الميت، وَيُنَقِّي المخرج بالماء.

ولم يذكر المصنف توضئة الميت، وقد قال النبي ﷺ ـ كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(٢)]

(١) «المصنف» (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، وسيتكرر الاستدلال به في عدة مواضع.

وَلَا يُسَرِّحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَظُفْرِهِ إِنْ طَالَ، ....

فيوضئ الغاسل الميت وضوءه للصلاة، فيأخذ خرقة مبلولة ويمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، ثم يغسل وجهه، ويُتِمُّ وضوءه؛ لأن الوضوء يُبْدَأ به في غسل الحي، فكذلك الميت.

٤ ـ قوله: «ولا يُسَرِّحُهُ» أي: إن الغاسل لا يسرح شعر الميت، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه، وقيل: يسرحه، لما ورد في حديث أم عطية ﵂: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ» قال الحافظ: «بتخفيف المعجمة؛ أي: سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتلَّ من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك»[(١)].

٥ ـ قوله: «وَيَأْخُذُ من شَارِبِهِ وَظُفْرِهِ إنْ طَالَ» أي: ويأخذ الغاسل من شارب الميت ويقص من ظفره إن طال، ومفهومه أنها إن كانت غير طويلة لم تؤخذ، وكذا شعر إبطيه إن طال، وأما العانة فلا يؤخذ شعرها، وهذا هو المذهب[(٢)] لما فيه من مَسِّ عورته، والنظر إليها، وهو محرم، فلا يرتكب لأجل مندوب.

والقول الثاني: أنه لا يؤخذ شيء من ذلك كله؛ لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، ولأنه لم يثبت فيه عن الرسول ﷺ شيء، ولم يأمر به[(٣)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ القول بالتفصيل، وهو أنه إن طال أُخِذَ

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٣).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٩٥).
(٣) انظر: «الخلاصة» للنووي (٢/ ٩٤٢).

وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسدَلُ مِنْ ورائِهَا.

وَيُسَنُّ إِيتَارُ الغُسْلِ، ....

وإلَّا فلا، ما عدا العانة فتترك؛ لأن ذلك تنظيف، فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وإذا كان على الميت أسنان ذهب أُخذت، إلا أن خيف بأخذها مُثْلَةٌ، كأن يكون اللحم نبت عليها، أو يخشى من تساقط بقية الأسنان فإنها تترك[1].

قوله: «**وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسدَلُ مِن ورائِهَا**» أي: يجعل شعر المرأة «**ثَلاثَةَ قُرُونٍ**» جمع قَرْنٍ. وهو الشعر المفتول، فالناصية قرن، والجانبان قرنان، ودليل ذلك حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهُنَّ جَعَلنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلنَهُ، ثم جَعَلنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ» ولمسلم: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثةَ قُرُونٍ». وفي رواية البخاري: «ناصيتها وقرنيها» وفي رواية: «وَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا» وفي بعض الروايات: «**وَاجْعَلنَ لهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»[2]. وهذا دليل على أنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

قوله: «**وَيُسَنُّ إِيتَارُ الغُسْلِ**» أي: ويسن الإيتار في غسل الميت بأن يغسل: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، لقوله ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومن معها: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَو خَمْساً، أو سَبعاً، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ**» فإن رأى الغاسل أن المصلحة تقتضي الزيادة على ثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع، أو أكثر لأن المقصود تطهير الميت، وقد لا يَنْقَى بثلاث ولا بخمس، فيزاد حتى يَنْقَى.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٨٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٨٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٠٤) بإسناد صحيح.

بِسِدرٍ فِي الأُولَى، وَكَافُورٍ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ تَعذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ،

قوله: «بِسِدرٍ في الأُولَى، وكَافورٍ في الآخِرَةِ» الباء بمعنى (مع)، والسدر: شجر معروف، والمراد هنا: ورقه يدق فيخلط بالماء.

وقوله: «**في الأُولَى**» أي: الغسلة الأولى؛ لأن السدر أبلغ في التنظيف، حيث لا يوجد غيره في زمانهم، ويقوم مقامه الصابون[1]، وما يغسل به الرأس من المستحضرات الحديثة. والكافور: نوع من الطيب أبيض زجاجي. «**والآخِرَةِ**» أي: الغسلة الأخيرة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[2] وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: «**اغْسِلنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَو شَيئاً مِنْ كَافُورٍ**»[3] والغرض من الكافور تطييب بدن الميت وتصليبه، وطرد الهوام عنه، ثم إنه بارد لا يؤثر على الميت.

قوله: «وَمَن تَعذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ» أي: ومن تعذر غُسله لعدم ماءٍ أو غيره كمحترق أو متمزق «**يُمِّمَ**»؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة. وكيفيته: أن يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكَفَّيه.

وعنه رواية: أنه لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، والتيمم لا يفيد الميت شيئاً من ذلك، وهذا أظهر؛ لأن التيمم إنما يشرع لطهارة الحدث، وهذه طهارة تنظيف، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٨١)، وانظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣١).

وَتُجَمَّرُ أَكفَانُهُ، وَيُذَرُّ الحَنُوطُ فِيهَا، ....

قوله: «وَتُجَمَّرُ[(١)] أَكفَانُهُ» التَّجمير: هو التبخير، يقال: جمّر ثوبه تجميراً: بخره، وربما قيل: أجمره بالألف[(٢)]، فترَشُّ الأكفان أولاً بالماء، ثم تجمر ليعلق فيها رائحة البخور، والأكفان: واحدها كفن، سمي كفناً لأنه يكفن فيه الميت؛ أي: يُلَفُّ فيه.

ودليل تجمير الأكفان ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً**»[(٣)]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أنها أمرت أن تُجَمَّرَ أكفانها»[(٤)].

قوله: «وَيُذَرُّ الحَنُوطُ فيها» الحَنوطُ: بفتح الحاء أخلاط من طيب يعد للميت خاصة، فيُذَرُّ فيما بين اللفائف، ولا يجعل فوق العليا، لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة رضي الله عنهم ذلك[(٥)]، ولا على الثوب الذي على النعش؛ لأنه ليس من الكفن[(٦)]. ودليل التحنيط

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وفي المطبوع «وتبخر» والأقرب إلى لفظ المخطوطة «وتجمَّر» بالجيم، وهي عبارة الخرقي في «مختصره» وصاحب «الإقناع» وغيرهما، وهو الموافق لحديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «المصباح المنير» ص(١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤١١)، وابن حبان (٧/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وسنده حسن، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٦)، وفي «الخلاصة» (٢/ ٩٥٧) لكن أُعِلَّ بالوقف. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٦).

(٥) انظر: «الطبقات» (٣/ ٣٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧٠)، «الأوسط» (٥/ ٤٥٧)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٦).

وَفِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ إِلَى سَبْعٍ، ....

قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»[(١)]، فإن هذا يدل على أنه مشروع، وأنه أمر متبع.

قوله: «**وَفِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**» أي: ويجعل الحنوط في المغابن، وهي مجامع الوسخ، مفردها مَغْبِن، كطيِّ ركبتيه، وتحت إبطيه، وسُرَّتِه، وعينه، وأنفه، ونحو ذلك[(٢)] «**وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**» وهي: الجبهة، والأنف، وكفَّاهُ، وركبتاه، وقدماه؛ لأن ذلك من باب التنظيف والتشريف لأعضاء السجود، وإلا لم يثبت في ذلك شيء عن الرسول ﷺ، لكن ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتَّبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[(٣)].

قوله: «**وإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلهُ وسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثم بِطِيْنٍ حُرٍّ**» أي: وإن خرج من الميت شيء بعد غُسْله «**غَسَلهُ وسَدَّه**» أي: سَدَّ المحل بقطن ليمنع الخارج، فإن لم يستمسك بالقطن فبطين حُرٍّ، وهو الطين الخالص الذي لم يخلط بالرمل؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج، ثم يغسل المحل الذي أصابه الخارج، ولا يعاد غسل الميت، ولو جعل بدل الطين اللزقة المعروفة، أو غيرها من وسائل الطب الحديثة، فالظاهر الجواز؛ لأنها أقوى، ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء بعد تكفينه وتحريكه إن كان الخارج قد استمر.

قوله: «**وإن لم يُنْقِ زادَ إلى سَبْعٍ**» أي: فإن لم ينق الغسل مرة

---

(١) تقدم تخريجه في «الغسل».
(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٣٠١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤)، وإسناده صحيح.

وَيُطَيَّبُ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فعَلَى حَالَتِهِ، ....

أو ثلاثاً زاد الغاسل إلى سبع غسلات، لقوله ﷺ: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَو خَمْساً، أَو سَبْعاً، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلَك إِنْ رَأَيتُنَّ**»[(١)] وظاهر كلام المؤلف أنه لا يزيد على سبع، وهذا القول نقله الجماعة عن أحمد، والصحيح من المذهب أنه يزيد على سبع إلى أن يَنْقَى[(٢)]، وهذا هو الصواب؛ لأن الحديث صريح في ذلك كما تقدم، ولأن المقصود التطهير، وقد لا يحصل بالسبع فيزاد حتى ينقى.

وما ورد عن أحمد محمول على الغالب، وهو عدم الاحتياج لما فوق السبع، أو على ما إذا غسل غسلاً منقياً إلى سبع، ثم خرجت منه نجاسة، فإنه لا يُعاد غسله، وإنما تغسل النجاسة[(٣)].

قوله: «**وَيُطَيَّبُ**» أي: ويطيب الغاسلُ الميت، وظاهر كلامه أنه يطيب جميع بدنه؛ لأنه ذكر قبل ذلك وضع الحنوط في مغابنه وأعضاء سجوده، وهذا هو المذهب[(٤)]، وقد ورد ذلك عن بعض السلف، فروى عبد الرزاق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يَذُرُّ عليه ذَروراً»[(٥)]. وقال في «المغني»: «روي أن ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه»[(٦)].

قوله: «**إلا المُحْرِمَ، فعَلَى حَالَتِهِ**» أي: إلا المحرم فلا يطيب، بل يبقى على حالته؛ لأنه ﷺ نهى عن تحنيط الميت المحرم ـ كما

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «المغني» (٣/ ٣٧٩)، «الإنصاف» (٢/ ٤٩١).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣٨١).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥١١).
(٥) «المصنف» (٣/ ٤١٤) وإسناده صحيح.
(٦) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٤١٤)، و«المغني» (٣/ ٣٨٩).

وَيُكَفَّنُ الذَّكَرُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ، وَالأُنْثَى بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، ....

تقدم ـ وعلل لذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلبِّياً**».

قوله: «**وَيُكَفَّنُ الذَّكَرُ فِي ثَلاثِ لفائفَ بيضٍ**» اللفائف: جمع لفافة بكسر اللام، سميت لفافة، لِلَفِّهِ فيها، فيستحب أن يكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، يدرج فيها إدراجاً، فيؤتى به مستوراً بثوب، فيوضع عليها ويكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي يجعل الظاهر للناس أفخر ثيابه، ويكون مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وكذا الثانية والثالثة، ثم يجمع ما فَضُلَ عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، ثم حلها عند وضعه في القبر.

والدليل على تكفينه في ثلاث حديث عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[1].

ومعنى «سحولية» نسبة إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وقد ورد في بعض الروايات «يمانية». وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» صفة لثلاثة؛ أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص ثوب ذو أكمام.

قوله: «**والأنثى بإزارٍ وخِمَارٍ وَقَمِيصٍ ولِفَافتينِ**» أي: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب، إزار: وهو ما يؤتزر به، ويكون في أسفل

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

....

البدن، والخمار: ما يُغَطَّى به الرأس، والقميص: الدرع ذو الأكمام، واللفافتان: يعمان جميع البدن، وصفة ذلك أن تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

ودليل ذلك ما روي عن ليلى ابْنَةِ قَانِفٍ[1] الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّل أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ رَسُول اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءُ[2]، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الخِمَارُ، ثُمَّ المِلحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوبِ الآخِرِ، قَالتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوباً ثَوباً»[3]. وقد ورد عن بعض السلف كإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، وغيرهم أن المرأة تكفن في خمسة أثواب[4].

والذين قالوا بخمسة أثواب: عللوا بأن المرأة تزيد على الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، ولأنها تلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت.

ولم يثبت حديث مرفوع بسند صحيح في أن كفن المرأة خمسة أثواب، إلا حديثاً ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الجوزقي من

(١) قانف: بالنون، وقد ورد في كتب الحديث والفقه «قائف» بالهمزة، وهو غلط، انظر: «الخلاصة» للنووي (٢/ ٩٥٣)، «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص(٢٠٠).

(٢) الحقاء: بالمد هو الإزار، وذكر الحافظ أنه بالقصر. انظر: «القاموس» (١/ ٦٨٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٩، ١٣١)، «التلخيص» (٣/ ١١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٠٦) وعنه أبو داود (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٣)، «فتح الباري» (٣/ ١٢٨) «التلخيص» (٣/ ١١٧٢ ـ ١١٧٣).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢).

وَالوَاجِبُ سَتْرُهُ.

طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَة أَثْوَاب، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الحَيّ».

قال الحافظ: «وهذه الزيادة صحيحة الإسناد»[1].

فمن قال: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب أخذ بها، وإلا فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فإن ثبت دليل في كفن المرأة وإلا فهي كالرجل تكفن في ثلاث لفائف، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «فَلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلقَى إِلينَا حِقْوَهُ فَقَال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» أي: اجعلنه شعاراً لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

قوله: **«والواجبُ سَتْرُهُ»** أي: إن الواجب في الكفن هو ستر الميت، فإذا كفن بلفافة واحدة تستره جاز، لكن الأفضل هو ما تقدم، وهذا في كفن البالغ من رجل أو امرأة.

أما الصبي فقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كَفَنُ الصبي في ثوب»[2].

وعن الحسن: «يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣)، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣)، وإسناده صحيح.

....

وعن ابن سيرين في السِّقْطِ قال: «إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب»[(١)].

وأما الجارية التي لم تبلغ سن المحيض فقد ورد عن السلف ما يدل على أنها تكفن في خمار ولفافتين، أو في ثلاثة أثواب، أو في ثوب واحد؛ لأنها لا تحتاج الخمار في حياتها فكذا بعد موتها[(٢)].

وينبغي أن يوضع على نعش المرأة شيء يستر تقاطيع جسمها عن الرجال، ويسمى: «المكبَّة» وهي أعواد مُقَوَّسَة توضع على النَّعش، ويوضع عليها ستر، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ «أوصت أن يُتخذ لها ذلك بإشارة من أسماء رضي الله عنها ففعلوه»[(٣)].

وإذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه، كالذي يموت بحادث أو حريق ونحو ذلك، فإنه يغسل ـ إن تيسر ـ ويكفن ويُصلَّى عليه ثم يدفن؛ وقد جاء في هذا بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة باقيه، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل والصلاة والدفن سنة الموتى، فإن وجد الجزء من الميت بعد دفن الميت، فإنه يدفن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وهو حديث طويل، حسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٠) وفيه علة في المتن، انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١٢١)، «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦)، «المجموع» (٥/ ٢٧١)، «المغني» (٣/ ٤٨٤).

....

ذلك العضو بجنب القبر ولا يُنبش[1].

وإذا قُطع من الحي عضو بسبب حادث أو عملية جراحية أو حَدٍّ أو غير ذلك، فإن هذا الجزء المقطوع لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يُلف في خرقة ويدفن إما في مقبرة أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان؛ لأن في دفنه إكراماً لصاحبه، وحرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإنه كما يشرع دفن الجسم كله يشرع دفن بعضه[2]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأوسط» (٥/ ٤١٠)، «المغني» (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، «المجموع» (٥/ ٢٥٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٤٣٤)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(٢٣٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٩)، «المجموع» (٥/ ٢٥٤)، «فتاوى اللجنة» (٨/ ٤٤٨).

فَصْلٌ

فِي الصَّلَاةِ يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ، ووسَطِ الأُنثَى، ....

فَصْلٌ [في أحكام الصلاة على الميت]

ذكر المصنف في هذا الفصل صفة الصلاة على الميت، ومسألة الصلاة على القبر وعلى الغائب وغير ذلك.

قوله: «في الصَّلاةِ يَقِفُ الإمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ» هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنه يقف عند رأسه[1]. وهذا هو الذي دل عليه حديث أبي غالبٍ الباهلي، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى عَلى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وعَلى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسْطَهَا، فقيل لهُ: أهَكَذَا كانَ رَسُول اللهِ ﷺ يفْعَل؟ قَال: نَعَمْ[2].

قوله: «ووسْطِ الأُنثَى» لحديث سمرة بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «صَليتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَليهَا وَسَطَهَا»[3]. ووسَطها: بفتح السين، ويجوز تسكينها[4]؛ أي: عند منتصف جسمها، وظاهر كلام المصنف: أن الصبي والصبية كذلك.

(١) «الإنصاف» (٢/ ٥١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (١٩/ ٢١٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقد تكلم بعض الأئمة في أبي غالب الباهلي. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣١)، (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٩)، «الدر النقي» (١/ ٢٣١). وانظر: ص(١٠٣) من هذا الجزء.

وَفَرْضُهَا : أَنْ يُكَبِّرَ نَاوِياً ، ثُمَّ يَقْرَأَ الحَمْدَ، ....

وقد دل كلام المصنف على أن الإمام في صلاة الجنازة يتقدم المأمومين، كغيرها من الصلوات، وأما الوقوف عن يمين الإمام فهو خلاف السُّنَّة؛ فيصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول؛ لأنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود، فإن لم يكن مكان خلف الإمام صَلّوا عن يمينه وعن يساره، ولا يقفون عن يمينه[(١)].

قوله: «**وَفَرْضُهَا: أن يُكَبِّرَ نَاوِياً**» أي: فرض صلاة الجنازة: النية، لحديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فينوي الصلاة على الميت ذكراً كان أو أنثى، ولا يضر جهله بالذكر ولا الأنثى، وإن كان الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، لأجل الدعاء، فَيُذَكِّر الضمائر للذكر، ويُؤَنّثها للمؤنث، وإن كان بعض العلماء كالشوكاني يرى أن الضمائر تبقى كما هي، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى[(٢)].

وقوله: «**أن يُكَبِّرَ**» أي: التكبيرة الأولى، وتكبيرات الجنازة كلها أركان؛ لأنها بمنْزلة الركعات.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأَ الحَمْدَ**» أي: بعد التكبيرة الأولى يقرأ الحمد، وهي: سورة الفاتحة، وذلك بعد التعوذ والبسملة.

وعلم من كلامه أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة، وقد ورد في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت»[(٣)]. قالوا: ولأن مبناها على التخفيف.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/٣١٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/٧٤).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٥٣).

ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ كَالتَّشَهُّدِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَدْعُوَ لِلمَيِّتِ، ....

وقد دل على قراءة الفاتحة ما ورد عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»[(١)].

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَليتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قال: «لتعلموا أنها سُنَّة» رواه البخاري، وعند النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسُورَة[(٢)]. ومعنى «سُنَّة» أي: طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ، وليس المراد ما يقابل الواجب، وقوله: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَة» لا يشكل عليه أنها مبنية على التخفيف؛ لأن التخفيف ممكن حتى مع قراءة سورة.

قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُصَليَ على مُحَمَّدٍ ﷺ كالتَّشَهُّد**» أي: فيكبِّر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي ﷺ، كما يُصلي عليه في التشهد، فيقول: «**اللهُمَّ صَلِّ على محمدٍ**...» لأنه لم يَرِد لها صفة خاصة في صلاة الجنازة[(٣)].

قوله: «**ثُمَّ يُكبِّرَ فَيَدعُوَ لِلمَيِّتِ**» أي: ثم يُكبِّر الثالثة ويدعو بعدها للميت، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز.

ويُخلص الدعاء فيها للميت؛ أي: يخصه بالدعاء، لحديث أبي

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٧٥)، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٧٥) وفي «المجموع» (٥/ ٢٣٣): «رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين، وأبو أمامة هذا صحابي».
(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥)، «سنن النسائي» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٣) انظر: «جلاء الأفهام» ص(٢٠٦).

....

هريرة ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَليتُمْ عَلى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لهُ الدُّعَاءَ**»[1]. والإخلاص له: ألَّا يُدعى لغيره على وجه مخصوص.

ومما ورد من دعاء رسول الله ﷺ ما رُوي عن أبي هريرة ﵁: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلى عَلى الجَنَازَةِ قَال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعدَهُ**»[2].

وعن عوف بن مالك ﵁ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وإسناده حسن. وفيه محمد بن إسحاق وهو مُدَلس، وقد عَنعَنَهُ، لكنه صرَّح بالتحديث عند ابن حبان من طريق آخر (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، (١٠٨١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (١٤/ ٤٠٦)، دون قوله: «اللهم لا تحرمنا... إلخ»، فهي عند أبي داود والنسائي في بعض رواياته. كُلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، وقد أَعَله البخاري فقال: «حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك»، وأعله ـ أيضاً ـ أبو حاتم، فقال ابنه في «العلل» (١/ ٣٥٤): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁: «أن النبي ﷺ... الحديث»، فقال أبي: هذا خطأ، الحُفَّاظ لا يقولون: «أبو هريرة» وإنما يقولون: «أبو سلمة، أن النبي ﷺ...»، وقال أيضاً (١/ ٣٥٧): «رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «أن النبي ﷺ...» مرسل، لا يقولون: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل».اهـ، وكذا قال الترمذي (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني كما في «العلل» (٩/ ٣٢٥)، والبيهقي (٤/ ٤١).

....

وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجاً خَيراً مِنْ زَوجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلكَ المَيِّتَ. وفي رواية: **«وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**[1].

وهذا دعاء عظيم جامع.

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة: **«اللهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيتَهَا لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لهُ»**[2].

وعن واثلة بن الأسقع ﵁ قال: صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ، اللهُمَّ فَاغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١/ ٥١) (٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن شماخ، قال عنه في «التقريب»: «مقبول».اهـ؛ أي: عند المتابعة، وقد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٨)، (١١٨٠) فيكون حسناً لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٢٥/ ٣٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٤)، وفي «الدعاء» (١١٨٨)، وإسناده حسن؛ لأن فيه مروان بن جناح، قال في «التقريب»: «لا بأس به». وفيه الوليد بن مسلم، وهو يُدَلس تدليس التسوية، لكنه صرّح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه والطبراني، وكذا في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤١).

....

وعن يزيد بن رُكانة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصليَ عليها قال: «**اللهُمَّ عَبدُكَ وَابنُ أَمَتِكَ احتَاجَ إلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، إنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنهُ**» ثُمَّ يَدعُو ما شاء الله أن يدعو[(١)].

وقوله: «**اللهم اغفر**» المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأن الغفر معناه الستر، يقال: غفرت الشيء أغْفِرُهُ غَفْراً: إذا سترته، وهو مغْفُور؛ أي: مستور، ومنه سُمِّيَ المغفر؛ لأنه يستر الرأس، فالله ﷻ غفور لذنوب عباده؛ أي: يسترها، ويتجاوز عنها؛ لأنه إذا سترها فقد صفح عنها وعفى وتجاوز.

وقوله: «**لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...**» هذه الألفاظ بعضها من بعض، ولكن مقام الدعاء والطلب يحسن فيه البسط والإطناب، والمعنى: اغفر لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين؛ لأن المفرد المضاف يعم حيث لا عهد.

وقوله: «**وشَاهِدِنَا**» أي: حاضرنا.

وقوله: «**وصَغِيرنا**» إن كان المراد المكلف فلا إشكال؛ لأن المكلفين أنواع، منهم الصغير والكهل والشيبة، وهذا أولى أن يفسر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٩) واللفظ له، والحاكم (١/ ٣٥٩) وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبوه ركانة صحابيان»، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من طريق سعيد المقبري: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟... أخرجه مالك (١/ ٢٨٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص(٧٩)، وسنده موقوف صحيح جداً، قاله الألباني في «أحكام الجنائز» ص(١٢٥).

....

به الحديث، وإن كان المراد مَنْ دون التكليف فيرد عليه إشكال، وهو كيف يُستغفرُ للصغير مع أنه غير مكلف ولا ذنب له. والجواب عن ذلك:

١ ـ إما أن هذا عام مخصوص بمن سيكبر، فالمعنى أنه سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضى لهم أن يصيبوها إذا انتهوا إلى الكبر.

٢ ـ أو يقال: إن المراد بالقرائن الأربع في الحديث الدلالة على الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، بدليل: «**اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ**...».

٣ ـ أنه لا يلزم من طلب المغفرة تقدم ذنب، بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات، فيكون الاستغفار له لرفع الدرجات.

وقوله: «**اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ**...» بقطع الهمزة، «**على الإسلام**» أي: الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك.

وقوله: «**وَمَنْ تَوَفَّيته مِنَّا**» بتشديد الفاء؛ أي: قبضت روحه. «**فَتَوَفَّهُ على الإيمان**»؛ أي: التصديق القلبي واليقين، إذ لا نافع حينئذ غيره، فالإسلام هو العبادات كلها، والإيمان شرط فيها، ووجودها في الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت فإن وجودها متعذر، فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه.

....

وقوله: «**اللهم لا تَحْرِمْنَا أجرَهُ**» أي: أجر تجهيزه والصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، وأجر صبرنا على المصيبة فيه، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد، أما أجر عمله فهو له وليس لنا فيه شيء.

وقوله: «**ولا تُضِلنا بَعْدَه**»، وفي رواية: «**ولا تَفْتِنَّا**» أي: بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه، وهذا شامل لفتنة الشبهات، وفتنة الشهوات.

وقوله: «**فحفظت من دعائه**» لعله ﷺ جهر به لِيُحفَظ عنه، وقال النووي؛ أي: عَلَّمَنِيْهِ بعد الصلاة فحفظته[1]. لكن يَرُدُّ هذا رواية الترمذي وغيره: «وَسَمِعتُ رسول الله ﷺ...»، قال الشوكاني: «قوله: «سمعت النبي ﷺ» وكذا قوله: «فحفظت من دعائه» يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرَّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، والظاهر أنهما جائزان»[2].

وقوله: «**اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارْحَمْهُ**» هذا دعاء خاص بعد الدعاء العام، وبدئ بالعام لعمومه، والمغفرة ـ تقدَّم معناها ـ وحذف المعمول طلباً للتعميم، وأما الرحمة فهي صفة تقتضي الإنعام والإحسان إلى المرحوم برفعة درجاته وتحقيق مطلوبه، فالرحمة أبلغ من المغفرة؛ لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٣٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٧٣).

....

وقوله: «**وَعَافِهِ**» أي: من المؤذيات في القبر من فتنته، ووحشته، وظلمته، وعذابه.

وقوله: «**واعْفُ عَنْهُ**» أي: تجاوز عما وقع له من تقصير في الطاعة حال حياته. قال الليث: «كل من استحق عقوبة فَتَرَكْتَهَا، فقد عَفَوْتَ عنه»[(١)]. فالعفو: التسامح وترك العقوبة، والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها.

وقوله: «**وَأَكْرِم نُزُلَهُ**» النُزُل بضمتين: ما يُهَيَّأُ للضيف من الإكرام؛ أي: اجعل نُزله وضيافته عندك كريمة وأحسن نصيبه من الجنة، وأكرم: بقطع الهمزة.

وقوله: «**ووَسِّع مُدْخَلَهُ**» بكسر السين المهملة المشددة. ومُدْخَلهُ: بضم الميم وفتحها، فالفتح يراد به: مكان الدخول وهو القبر، والضم يراد به: الإدخال، فالأول اسم مكان، والثاني مصدر، والفتح أولى؛ لأنه المناسب للمقام، ليكون المعنى: وَوَسِّعْ مكان الدخول بأن يفسح له في قبره ويفتح له بابٌ إلى الجنة.

وقوله: «**واغسله بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**» اغسله: طهره، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره، وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب. والماء معروف، والثلج: الماء المتجمد. والبَرَد: بالتحريك: المطر المنعقد، وجمع بينهما مبالغة في التطهير، ولما كان المراد غسله من آثار الذنوب، وآثارها نار محرقة، ناسب الدعاء بغسله بما يطهره ويبرده من حرارة الذنوب.

(١) «تهذيب اللغة» ص(٢٢٢).

....

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبَرَد مع أن الماء الحار أبلغ منهما في الإزالة؟ فقال: «إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبَرَد»(١).

وقوله: «**وَنَقِّهِ من الخَطَايَا**» أي: خَلِّصْهُ ونَظِّفه، والخطايا؛ أي: آثارها، والخطايا جمع خطيئة وهي: المعصية، إما بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم.

وقوله: «**كما نَقَّيتَ الثوب الأبيض من الدَّنس**»، وفي رواية لمسلم: «كَمَا يُنَقَّى» وخص الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ، حيث إن أقل دنس يبين فيه، والدَّنس هو الوسخ، وهو بفتحتين، وفيه إشارة إلى قوة التطهير من الخطايا والذنوب.

وقوله: «**وأبْدِلهُ داراً خيراً من دارِه**» أبدِلهُ: بصيغة الدعاء، من الإبدال؛ أي: عَوِّضه داراً في الجنة من القصور، وفي البرزخ، «**خيراً من داره**» التي في الدنيا الفانية.

وقوله: «**وأَهْلاً خيراً من أهله**» هذا التبديل إما بالأعيان بأن يعوضه الله عنهم في دار كرامته، أو تبديل أوصاف بأن تعود العجوز شابَّة، وسيئة الخلق حسنة الخلق. والأظهر أنه إبدال أوصاف لا إبدال ذوات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وقوله: «**وَزَوجاً خَيراً من زَوجِه**» الزَّوج بغير هاء يقال للذكر والأنثى، وقد يقال للمرأة: (زوجة) بالتاء المربوطة، وقد جاء في

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٧).

....

رواية لأحمد والبيهقي: «وزوجةً»[(١)].

وهذا الإبدال إما أنه في الأعيان، وهذا يكون بالحور العين بدل زوجة الحياة الدنيا، لكنه يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإما أنه إبدال في الأوصاف، وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخلقية بالجمال والحسن التام، وهذا هو الأظهر، قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ﴾ [الرعد: ٢٣]، فالمؤمن إذا دخل الجنة وكانت زوجته صالحة فهي زوجته في الجنة.

قال الحافظ السيوطي: «قالت طائفة من الفقهاء: إنه إن كان الميت امرأة فلا يقال: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، كما هو ظاهر الأدلة، فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل»[(٢)] لكن إن أريد إبدال الأوصاف فلا إشكال.

وقوله: «**وَأَدْخِله الجنة**» أي: ابتداء مع الناجين الفائزين، وهي الجزاء العظيم، والثواب الجزيل الذي أعده الله لأوليائه وأهل طاعته.

وقوله: «**وَأَعِذْهُ من عذابِ القبرِ**» بصيغة الأمر، من الإعاذة؛ أي: وخلصه من عذاب القبر، وهو ألم نكاله، والمراد بالقبر: ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت.

وقوله: «**أو من عذابِ النار**» أي: وأعذه من عذاب النار بعد

(١) «المسند» (٦/ ٢٣)، «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠).
(٢) شرح السيوطي على «سنن النسائي» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

....

البعث، إما بإعاذته منها ابتداء، أو بإنجائه من الخلود، وإعادة الجار إيماء إلى اختلاف نوعي العذاب.

وقوله في الرواية الأخرى: «**وَقِهِ فِتنَةَ القَبرِ، وَعَذَابَ القَبرِ**» فيه جمع بين العذاب والفتنة، والمراد بفتنة القبر: ما يحصل بعد الموت حين يُسأل الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى هذا فلا يكون فيه مع قوله: «**وَعَذَابَ القَبرِ**» تكرار؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة، وليس العذاب نفس الفتنة.

وقوله: «**أنت ربها**» أي: مالكها ومدَبِّر شؤونها.

وقوله: «**وأنت خلقتَهَا**» أي: أخرجتها من العدم إلى الوجود.

وقوله: «**وأنتَ هَدَيتها للإسلام**» أي: هداية التوفيق للإسلام المشتمل على الإيمان.

وقوله: «**وأنتَ قبضتَ روحَهَا**» قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أي: يقبض الأرواح ويخرجها من أبدانها في الوقت الذي يحين فيه أجلها. وقال أكثر الشُّرَّاح؛ أي: أمرتَ بقبضها، وهذا تأويل لا حاجة له، إذ الأصل الحقيقة، ولا مانع منها، وقد تكون الأدلة الدالة على أن الملك هو الموكَّل بقبض الروح هي التي دعت الشراح إلى هذا التأويل.

وقوله: «**وأنتَ أعلمُ بسِرِّها وَعَلانِيَتِها**» أي: باطنها وظاهرها.

وقوله: «**جئناكَ شُفَعاءَ**» أي: وقفنا بين يديك شفعاء له.

وقوله: «**فاغفِرْ له**»، وفي رواية[(١)]: «فاغفر لها» وتأنيث الضمير

(١) انظر: «عمل اليوم الليلة» للنسائي رقم (١٠٧٦).

....

باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل، فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة، وأما التذكير فهو باعتبار الشخص، أو التذكير للرجل، والتأنيث للمرأة، على تقدير تعدد الواقعة الدَّال عليه اختلاف الرواية، والله أعلم.

قوله: «**اللهمَّ إنَّ فُلانَ ابن فُلان**» قال الشوكاني: «فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلا جعل مكان ذلك: «اللهُمَّ إنَّ عَبدَكَ هَذَا...» ونحوه»[1].

وقوله: «**في ذمتك**» أي: في أمانك وعهدك وحفظك.

وقوله: «**وحبل جِوارك**» بكسر الجيم، والظاهر أنه عطف تفسيري؛ أي: مات في كنف حفظك وعهد طاعتك.

وقوله: «**وأنتَ أهلُ الوفاء**» أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد.

وقوله: «**والحمد**»، وفي رواية: «**والحق**»[2] أي: أنت أهل الحمد ومستحقه، أو أنت أهل الحمد بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن.

أما إن كان الميت طفلاً فقد ورد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَليهِ، وَيُدْعَى لوَالدَيهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[3].

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٧٤)، وانظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٧).

(٢) هي رواية ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٢٥/ ٣٩٩)، وأبي داود في بعض النسخ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤) وقفه.

ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُسَلِّمَ ....

قال البخاري في «صحيحه»: «وَقَال الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلى الطِّفْل بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلهُ لنَا فَرَطاً وَسَلفاً وَأَجْراً»[١]. وقد ورد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً[٢]. ولا بأس بالعمل به في مثل هذا الموضع وإن كان موقوفاً، والمقصود أنه لم يثبت في الصلاة على الطفل دعاء معين عن النبي ﷺ.

وقوله: «فَرَطاً» الفَرَط: بالتحريك، هو الذي يتقدم الواردين على الماء، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء. والمراد هنا: شافعاً يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه. حكاه القاضي عياض[٣].

وقوله: «وسَلفاً» سَلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

واعلم أن أكثر الأحاديث تفيد أن الدعاء للميت يكون في بقية التكبيرات عدا الأولى والثانية، فإن السُّنَّة قد دلت على أنه يقرأ بالفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُسَلِّمَ**» أي: ثم يُكَبِّر الرابعة فيسلم، لعموم قوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤]. فهو دليل بعمومه، ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير فتختتم بالتسليم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو بعد الرابعة.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٣).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣١)، والألباني في «أحكام الجنائز» ص(١٢٧) إلى البيهقي (٤/ ٩ ـ ١٠) بسند حسن.

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥١).

(٤) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».

وَاحِدَةً عَنْ يَمينِهِ، ....

والقول الثاني: أن الدعاء في الرابعة قبل التسليم مشروع، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد، وهو قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر[(١)]، دليل هذا حديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: «شَهِدتهُ وَكَبَّرَ عَلى جَنَازَةٍ أربَعاً، ثُمَّ قَامَ ساعةً ـ يعني يدعو ـ ثُمَّ قَال: أَتَرَوْنِي كُنتُ أُكَبِّرُ خَمساً؟ قالوا: لا، قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُكَبِّرُ أربَعاً»[(٢)].

قوله: «واحدةً عن يَمينِهِ» لحديث أبي هريرة ﵁: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فَكبَّرَ عَلَيهَا أربَعاً، وَسلَّمَ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً»[(٣)]. قال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة ﵃، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»[(٤)]. ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئِل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن جنبه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله»[(٥)].

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٣)، «المغني» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح كما في «أحكام الجنائز» ص(١٢٦).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٤٣)، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل رواه النسائي (٤/ ٧٥)، وله شاهد آخر مرسل عن عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ: «**سلَّم على الجنازة تسليمة واحدة**» أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) معلقاً. ويقويه عمل جماعة من الصحابة ﵃ كما قال الحاكم.
(٤) «الأوسط» (٥/ ٤٤٤)، «المستدرك» (١/ ٣٦٠).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٥٣).

....

ولو سَلَّم تسليمتين جاز، وهو قول أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وهو رواية عن أحمد[(١)]، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثَلاثُ خِلالٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إحدَاهُنَّ: التَّسلِيمُ عَلى الجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسلِيمِ فِي الصَّلاةِ»[(٢)].

وتجوز الزيادة في تكبيرات الجنازة على أربع، وإن كانت أكثر الأحاديث في الأربع، وقد ورد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيدٌ يُكَبِّرُ عَلى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[(٣)].

وقد ورد ما يدل على الزيادة على خمس، فالست والسبع فيهما آثار عن الصحابة رضي الله عنهم وهي في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة كعلي رضي الله عنه أتى بها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم[(٤)].

والتسع فيها تكبير النبي ﷺ على حمزة رضي الله عنه، قال ابن القيم: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع عما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده»[(٥)]. وهذا يرد قول من قال: إن الإجماع انعقد على الأربع.

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٤٧)، «الإنصاف» (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٩) «إسناده جيد»، وفي إسناده حماد بن أبي سليمان الكوفي قال شعبة: «كان حماد لا يحفظ الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب»: «فقيه صدوق له أوهام».

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص(١١٢).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٨)، وحديث التكبير على حمزة رضي الله عنه تقدم تخريجه في «الصلاة على الشهيد».

....

ويرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة، على الراجح من قولي أهل العلم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ، وَإِذَا انصَرَفَ سَلَّمَ»[(١)].

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة»[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥) عن عمر بن شبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، عمر بن شبة، وثقه الدارقطني، والخطيب، كما في تاريخه (١١/ ٢٠٨، ٢١٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٤٦)، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق» ويزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري المدني: ثقة ثبت، قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣٤٨): «رواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مرفوعاً، وغيره يرويه عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفاً... وهو الصواب».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث» [«فتح الباري» (٣/ ١٩٠)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٨)].

وهذا مبني على أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن منافية، وهنا غير منافية؛ لأن المنطوق يفيد الرفع، والمسكوت عنه عدم نقل الرفع، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، وإنما هو سكوت عما صرحت النصوص بثبوته.

وقد حكم الألباني كما في «الضعيفة» (٣/ ١٤٩) بشذوذ رواية الرفع؛ لأن رواية الوقف هي رواية الجماعة عن يزيد بن هارون، والمفروض أنهم جميعاً ثقات، وإلا لما رجَّح الدارقطني روايتهم، وهم بلا ريب أحفظ وأضبط من ابن شبة وحده، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق»، ومما يؤيد رواية الجماعة أن كلاً من جرير بن حازم، وعبيد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ورواية جرير عند البخاري في «جزء رفع اليدين» ص(١٩٤) وسندها صحيح، ورواية عبيد الله ستأتي.

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص(١٩٥)، وعلقه في «صحيحه» (٣/ ١٨٩ «فتح»)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، والبيهقي (٤/ ٤٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وسنده صحيح كما في «التلخيص» (١/ ١٥٤).

وَيُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، ....

والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لما عُلِمَ من شدة تحريه وتتبعه لأفعال النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد جاء الرفع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[(١)]، وعن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر[(٢)]، وجاء في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال: «رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة إلى حِذَاءِ أذنيه»[(٣)].

قوله: «**ويُصَلَّى علَى القَبرِ**» أي: ومن فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر، ودليل الصلاة على القبر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أو امْرَأَةً سَوداءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَال: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ**» أَو قَال: «**قَبْرِهَا**» فَأَتَى قَبْرَه فَصَلى عَلَيهِ[(٤)].

وقوله ـ كما سيأتي ـ : «**إلى شَهرٍ**» هذا هو المذهب، وقول

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)، «سنن البيهقي» (٤/٤٤)، «التلخيص الحبير» (٢/١٥٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٨٨)، «الأم» للشافعي (١/٣٠٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٩٦)، «الأوسط» (٥/٤٢٧)، «سنن البيهقي» (٤/٤٤)، «فتاوى ابن باز» (١٣/١٤٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

....

عند الشافعية، ودليله: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى أُمِّ سَعْدٍ بعدَ موتِهَا بِشَهرٍ»[(١)].

والقول الثاني: عدم التحديد بشهر، بل يصلى عليه أبداً، واختاره ابن عقيل الحنبلي[(٢)]، وما استدل به الأولون لا يدل على التحديد؛ لأنه فِعْلٌ وقع اتفاقاً لا قصداً، وما فُعِل اتفاقاً فليس بدليل؛ لأنه لم يُقصد، والنبي ﷺ لم يثبت عنه تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

وقيده بعض الشافعية بمن كان أهلاً للصلاة على هذا الميت يوم موته، أما من لم يكن أهلاً فإنه لا يُصلي عليه، وهذا القول فيه وجاهة؛ لأن فيه سداً لذريعة الصلاة على قبر النبي ﷺ، أو على قبور أهل البقيع[(٣)].

والصلاة على القبر غير محددة بوقت معين، فإن الحديث المذكور: «**دُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ**» لم يحدد الوقت، فالظاهر أنه يُصَلَّى على القبر في أوقات النهي الطويلة، دون المضيقة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤٨) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية سويد بن سعيد، وهو ابن سهل الهروي، قال عنه في «التقريب»: «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول» وقد جاء مرسلاً عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى على أم سعد، وقد مضى شهر، أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٤٨)، وإسناده صحيح، واحتج به أحمد، كما في «مسائل أبي داود» ص(١٥٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/١٣٠)، «الإنصاف» (٢/٥٣٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/١٣٠)، «فتح الباري» (٣/٢٠٥)، «الشرح الممتع» (٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وعَلَى الغَائِبِ بِالنيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، ....

وصلاته ﷺ على القبر في المقبرة دليل على أن الصلاة المنهي عنها هي الصلاة إلى القبر، لا على القبر، لقوله ﷺ: «**لا تَجْلسُوا عَلى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إليهَا**»[(١)]؛ لأن الصلاة عليه في قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، بخلاف الصلاة إلى القبر، فهي ذريعة إلى اتخاذها مساجد.

قوله: «وعَلَى الغَائِبِ بِالنيَّةِ إلى شَهْرٍ» المراد بالغائب: الغائب عن البلد، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، شريفاً أو وضيعاً، قريباً أو بعيداً، والقول بمشروعية الصلاة على الغائب هو مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، قالوا: والقول بأن النجاشي لم يُصَلِّ عليه أحد في بلده بعيد، إذ يبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه[(٢)]، قالوا: ولأن الصلاة عليه دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره؛ لأنه توفي خلق كثير من أصحابه، من أعزهم عليه: القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد[(٣)].

والقول الثالث: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه. لظاهر قوله ﷺ: «**مَاتَ اليَومَ عَبْدٌ للهِ صَالحٌ بِغيرِ أرضِكُم، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَليه**» فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلى عَليهِ، كما في بعض

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) «المغني» (٣/ ٤٤٦)، والصلاة على النجاشي أخرجها البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
(٣) «فتح القدير» (٢/ ١١٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، ....

الروايات[١]. وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم[٢]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تُشرع إلا بدليل من الكتاب أو السُّنَّة، والنجاشي مات بين الكفار، ولم يُصَلَّ عليه، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يُحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب غيره.

ومن أهل العلم من أخذ من قصة النجاشي وصفاً لمن يُصلى عليه صلاة الغائب، وهو أن يكون قد نفع المسلمين إما بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو نحو ذلك. وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة على النجاشي قضية عين، وليست شرعاً عاماً، وإنما هي مكافأة له على صنيعه، والقول الثالث المبني على التفصيل وجيه جدّاً؛ فإنه قد مات كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ولم يُنقل أنه صُلِّيَ عليهم في الأمصار صلاة الغائب، ومثل هذا تتوفر الهمم والدواعي على نقله، والقول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد واضح؛ لأنه بين كفار، وإن كان أحد منهم آمن، فإنه لا يعرف عن صفة الصلاة شيئاً[٤].

قوله: «**وَيَقْضِي ما فَاتَهُ**» أي: ومن دخل والناس يصلون على

(١) انظر: «المسند» (٢٦/٦٨ ـ ٦٩).
(٢) «معالم السنن» (٤/٣٢٢)، «زاد المعاد» (١/٥٢٠)، «الإنصاف» (٢/٥٣٣).
(٣) انظر: «الاختيارات» ص(٨٧)، «فتاوى ابن باز» (١٣/١٥٨).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٧ ـ ٢١٩)، «الشرح الممتع» (٥/٣٤٨).

....

جنازة فإنه يدخل معهم في الحال، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سَلم قضى ما فاته من التكبير، لقوله ﷺ: «**ما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[(١)].

وظاهر كلامه أنه يقضي ما فاته على صفته، سواء أخشي حمل الجنازة أم لا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات، قال البيهقي: «المسبوق لا ينتظر الإمام أن يُكبِّر ثانية، ولكن يفتتح بنفسه، وإذا فرغ الإمام كبَّر ما بقي عليه...»[(٢)].

وقال ابن حزم: «ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبَّر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتَمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة، كما كان يفعل مع الإمام، لقوله ﷺ فيمن أتى الصلاة: أن يصلي ما أدرك، ويقضي ما فاته، وهذه صلاة...»[(٣)].

ويرى بعض العلماء أنه إن دخل مع الإمام في الثالثة تابعه فيها، فيدعو للميت؛ لأنه المقصود من صلاة الجنازة، ولو قلنا: تقرأ الفاتحة فاته الدعاء للميت، فإذا سلم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة، ثُمَّ كبَّر وصلى على النبي ﷺ، ثُمَّ كبَّر وسلم. فإن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً، وإن لم تُرفع قضاه على صفته.

وقال آخرون: له أن يسلم مع الإمام ولا يقضي؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح، إلا العمومات الثابتة في الصلاة ذات الركوع والسجود، والله أعلم[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة». (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٤٤).
(٣) «المحلى» (٣/ ٤١٠)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى غَالٍّ، ....

قوله: «**ولا يُصَلِّي الإمامُ عَلى غَالٍّ**» الغالُّ: هو الخائن في الغنيمة، الآخذ منها قبل القسمة، وكل خيانة غلول، لكن صار ذلك في عُرف الشرع لخيانة الغنائم خاصة.

والمراد بالإمام: الإمام الأعظم؛ أي: رئيس الدولة، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: إنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَومَ خَيبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذَلكَ، فَقَال: «**إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله**» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَينِ[(١)].

وإنما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه زجراً لأمثاله عن الغلول.

وأما غير الإمام من بقية الناس فإنهم يصلون عليه كغيره من الأموات، ولا تسقط الصلاة عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ**».

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٢٨/ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وهذا الكلام من الحاكم آخره صحيح، فإنهما لم يخرجاه، وأوله ليس كذلك؛ لأن أبا عمرة ـ وهو مولى زيد بن خالد ـ مجهول. قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٨)، «ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حَبَّان»، وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وانظر: «الإرواء» للألباني (٣/ ١٧٤)، فقد ضعفه فيه، وصححه في «أحكام الجنائز» ص(٧٩).

وَلَا قَاتِلٍ نَفْسَهُ.

قوله: «وَلا قَاتِلٍ نَفْسَهُ» أي: لا يصلي الإمام على مَنْ قتل نفسه، نكالاً لمن بقي بعده، لحديث سمرة ﵁ قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَل نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَليهِ**»، وفي رواية: «**أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلي عَليهِ**»[(١)]. والمشاقص: سهام عِراض، واحدها: مِشْقَص، بكسر الميم وفتح القاف.

والظاهر أن هذا الحكم وهو الامتناع عن الصلاة عليه يتعدى إلى غير الإمام ممن يكون في امتناع الصلاة عليه ردع ونكال، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، ويرى الشيخ أنه يلحق بالغال وقاتل النفس أهلُ الكبائر الظاهرة والدعاةُ إلى البدع، والمفسدون في الأرض، قال صاحب «الفروع»: «وهو متجه»[(٣)]. وذكر صاحب «الإنصاف» أن هذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها المجد ابن تيمية[(٤)]. فعلى هذا لا يصلي الإمام على قُطَّاع الطريق ومن نال المسلمين منه أذى في عقيدتهم أو أخلاقهم، إن رأى الإمام أن المصلحة في عدم الصلاة عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وهذا لفظ مسلم، والرواية المذكورة للنسائي.
(٢) «الفتاوى» (٢٤/٢٩٠).
(٣) «الفتاوى» (٢٤/٢٨٩)، «الفروع» (٢/٢٥٣).
(٤) «الإنصاف» (٢/٥٣٥).

فَصْلٌ

يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضْعِ المُقَدَّمَةِ اليُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى إِلَى الرِّجْلِ، ثُمَّ اليُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى إِلَى الرِّجْلِ، ....

ذكر المصنف في هذا الفصل الأحكام التي تتعلق بالميت بعد الصلاة عليه من حمله، ودفنه، وتوابع ذلك.

قوله: «**يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بها**» لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1].

وهذا الإسراع هو فوق المشي المعتاد، فالإسراع الشديد منهي عنه؛ لأنه يتعب المشيعين، وقد يخرُج من الميت شيء فيلوث أكفانه، والتباطؤ الشديد منهي عنه؛ لأنه خلاف أمر الرسول ﷺ بالإسراع بهَا.

قوله: «**وَالتَّرْبِيعُ بِوَضعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى عَلى كَتِفِهِ اليُمنَى إلى الرِّجلِ، ثُمَّ اليُمنَى عَلى كَتِفِهِ اليُسرَى إلى الرِّجلِ**» أي: يُسن التربيع في حمل الميت، وصفته كما قال المصنف: أن يحمل الجنازة من أعواد السرير الأربعة «**بِوَضعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى**» أي: عود السرير الأيسر حال السير، وهي التي تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى. **وقوله:** «**إِلَى الرِّجلِ**» أي: ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى رجل السرير؛ لأنها تلي رجل الميت، فيحملها على كتفه اليمنى، ثم

(١) تقدم تخريجه أول «الجنائز».

....

يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى مقدمة السرير اليمنى وهي التي تلي يسار الميت، فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى الرجل وهي المؤخرة اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والخاتمة من الجانبين بالرجلين، فيكون قد حمل من الجوانب الأربعة.

وقد ورد في ذلك آثار عن السلف، منها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِل بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»[(١)]. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مِنْ تَمَامِ أجرِ الجَنَازَةِ أَن تُشَيِّعهَا مِن أَهلِهَا، وَأَن تَحمِلَ بِأَركَانِهَا الأَربَعةِ، وَأن تَحثُوَ فِي المَقبَرةِ»[(٢)].

والأمر في هذا واسع، وعلى الإنسان أن يفعل ما هو أيسر، ولا يكلف نفسه ولا غيره، لا سيما مع كثرة المشيعين، قال الفقهاء: «ويكره الازدحام عليه، أيُّهم يحملُه»[(٣)].

وقد علم بهذا أن السُّنَّة حمل الميت على الأعناق، لقوله ﷺ: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». وأما ما اعتاد الناس ـ في هذا الزمان ـ من حمل الجنازة على سيارة مع قرب المقبرة، فينبغي تركه، لأمور:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) وغيرهم، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، ولم يسمع منه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣)، قال في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٠): «هذا سند صحيح».

(٣) «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ١٢٨).

وَالمُشَاةُ أَمَامَهَا، ....

١ ـ أن فيه مخالفة للسُّنّة في حمل الجنازة على الأعناق.

٢ ـ أن حملها على سيارة يفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تَذَكُّرُ الموت، وتَذَكُّرُ الآخرة، ومآل الإنسان، وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عُودُوا المَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الجَنَازَة تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ**»[1].

٣ ـ أن حملها على سيارة يضفي عليها صفة الرسميات والشكليات التي اعتادها الناس في دنياهم، والتي قد تصل إلى حدِّ التباهي والتفاخر، فإن كان هناك حاجة لحملها على سيارة فلا بأس؛ كبعد المقبرة، أو وجود مطر، أو برد شديد، أو نحو ذلك.

قوله: «وَالمُشَاةُ أَمَامَهَا» أي: يسن أن يكون المشيعون المشاة أمام الجنازة، وهذا هو المذهب[2]. والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ**»[3].

وقد ورد ما يدل على جواز المشي أمامها وخلفها، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كانوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ وخَلفَها**»[4].

---

(١) رواه أحمد (١٧/ ٢٧٤، ٣٧٢) وسنده صحيح، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص(٧٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأُعل بالإرسال. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٨٠)، «الإرواء» (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١ ـ ١٨٢)، وسنده صحيح على شرط الشيخين. كما في «أحكام الجنائز» ص(٧٤).

....

فللمشيع أن يمشي أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، لقوله ﷺ في حديث المغيرة رضي الله عنه: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا**»[(١)].

ثم إن في ذلك توسعة على المشيعين، وأنهم لا يُلزَمُون مكاناً واحداً يمشون فيه، والناس يتفاوتون في المشي، فلو لزموا مكاناً واحداً لشقَّ على بعضهم، وقد سئل أنس رضي الله عنه عن المشي في الجنازة، فقال: «**أَمَامهَا وَخَلفهَا، وَعَنْ يَمِينهَا وَشِمَالِهَا، إِنَّمَا أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ**»[(٢)].

ومفهوم كلام المصنف أن الركبان خلفها، لحديث المغيرة رضي الله عنه، وهذا يدل على جواز الركوب في تشييع الجنازة، والمشيُ أفضل؛ لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يرد أنه ركب فيها، وهكذا الخلفاء الراشدون، كما ذكر ابن القيم[(٣)].

وفي قوله: «**قَرِيباً مِنهَا**» بيان أن المطلوب من مُشَيِّع الميت أن يكون قريباً من الجنازة، وأنه لا يتأخر في المسجد لأداء الراتبة، أو نحو ذلك؛ لأن تأخيرها ممكن حتى يرجع من الجنازة، ثم يصليها. أما من تأخر عن التشييع لعذر مثل كثرة المشيعين وازدحام السيارات فالظاهر أنه يكتب له الأجر لنيته وقصده.

وقد ورد في تشييع الجنازة أحاديث، منها: حديث أبي

(١) تقدم تخريجه عند الدعاء في الصلاة على الطفل.
(٢) علقه البخاري، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٨٢).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥١٧).

وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ، وَلَا يُقامُ لَهَا، ....

هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: **«مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَليهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَليهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»**[(١)].

قوله: «ولا يَجلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» أي: لا يجلس المشيع إذا وصل المقبرة حتى توضع الجنازة على الأرض للدفن، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قَال: **«إِذَا تَبعتُم جَنَازَة فَلا تَجلسوا حَتَّى تُوضَعَ»**[(٢)]. وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«حَتَّى تُوضَعَ علَى الأَرضِ»**[(٣)]، وهي أرجح من رواية: **«حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ»**؛ لأن الأولى من رواية الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والثانية من رواية أبي معاوية، عن سهيل، والثوري أحفظ من أبي معاوية، كما قال ذلك أبو داود، ومما يؤيد الأول أن الراوي عمل به. وقد بَوَّبَ البخاري فقال: باب «مَنْ تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»[(٤)].

قوله: «ولا يُقامُ لَهَا» أي: لا يُقامُ للجنازة إن جاءت أو إذا مرَّت به وهو جالس؛ لأن هذا منسوخ، لحديث علي رضي الله عنه: «قَامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٦) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.
(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «سنن البيهقي» (٤/٢٦)، «فتح الباري» (٣/١٧٦).

....

رَسُولُ اللهِ ﷺ للجَنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ جَلسَ فَجَلسْنَا»[(١)]. قال الموفق: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها»[(٢)].

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم من قال: إن قعوده ﷺ نسخ لوجوب القيام. ومنهم من قال: إنه قرينة على أن الأمر بالقيام للندب، وهذا هو الأظهر؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، ومما يقوي ذلك أنه ورد تعليل القيام بأن للموت فزعاً، وفي بعضها أن القيام للملائكة، وقد قام النبي ﷺ لجنازة يَهودي، وقال: «أَليسَت نَفساً؟»[(٣)]. والمصنف مشى على أن القيام منسوخ.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه على قولين:

القول الأول: أنها تصح مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وبه قال جماعة من الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية، لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة[(٤)].

القول الثاني: تصح من غير كراهة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية والمالكية، وقول الظاهرية[(٥)]، ودليل ذلك ما رواه ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤/ ٩٦٢). (٢) «المغني» (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، «المجموع» (٥/ ٢٦٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠١)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٨١)، «المحلى» (٤/ ٣٢)، «الأصل» (١/ ٣٧٢)، «المغني» (٣/ ٤٢٣).

وَيُسَجَّى قَبْرُ الأُنثَى، ....

يصلي وَسَط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وَسَط البقيع، والإمام ـ يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها ـ أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك ابن عمر[(١)]، قال ابن المنذر: «وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك»[(٢)].

كما استدلوا بالقياس على صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر، وقالوا: فلا فرق بين أن يُصَلَّى على جنازة مدفونة أو غير مدفونة لأن العلة واحدة، وهو أن هذا الميت الذي يصلى عليه في المقبرة[(٣)]، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك فقال: «لا فرق بين كون الميت على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها»[(٤)].

وهذا القول وجيه في نظري، لقوة مأخذه؛ ولأن فيه مصلحة للميت بكثرة المصلين عليه، وهو تأخر يسير، وينبغي التنبيه على أنه لا ينبغي للناس أن يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة؛ وإنما المقصود بهذا البحث أنه لو فات على بعض الناس الصلاة عليها في المسجد فلا بأس أن يصلوا عليها في المقبرة، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وَيُسَجَّى قَبْرُ الأُنثَى**» أي: يُغطَّى قبر الأنثى عند وضعها في القبر؛ لأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وإسناده صحيح.
(٢) «الأوسط» (٥/ ٤١٧).
(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٦).
(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠٢).

وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً، وَسُنَّ فِي لَحْدٍ، ....

ومفهومه: أن قبر الذكر لا يُسَجَّى؛ لأنه ليس بعورة، إلا لعذر كمطر ونحوه.

قوله: «وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً» أي: يدفن الميت على شقه الأيمن، ويجب أن يكون مستقبل القبلة، لحديث عمير بن قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في ذكر الكبائر: «**وَاسْتِحلالُ البَيتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**»[(١)] وهذا عمل المسلمين بنقل الخلف عن السلف[(٢)].

قوله: «وسُنَّ في لَحْدٍ» أي: سُنَّ أن يكون الدَّفن في لحد، فهو أفضل من الشَّق، وصفة اللحد: أنه إذا بلغ قرار القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يسع الميت. والشَّق: أن يحفر للميت في وسط القبر حُفرة، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِليهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِليهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللحْدِ، فَلَحَدُوا للنَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٥٩)، (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدَّثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تسع» فذكر معناه ـ أي: معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله ـ زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً» وهذا لفظ أبي داود، وليست هذه الجملة الأخيرة عند النسائي. وقال الحاكم: «رواته محتج بهم في «الصحيحين»، غير عبد الحميد بن سنان...» قال الذهبي: «لجهالته»، ووثقه ابن حبان، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٤) لشواهده.

(٢) انظر: «المحلى» (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٦)، وأحمد (١٩/ ٤٠٨)، وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٠٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٥): «له شواهد عند أحمد وغيره». وانظر: «البدر المنير» (١٣/ ٢١٢).

وَيُرفَعُ قِيدَ شِبْرٍ، ....

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال فِي مَرَضِهِ الذِي هَلكَ فِيهِ: «الحَدُوا لي لحداً، وَانْصِبُوا عَليَّ اللبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ»[(١)].

قال النووي: «أجمع العلماء على أن الدَّفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ـ كما سبق من الأدلة ـ وإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل»[(٢)] وهذا كلام جيد، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اللحْدُ لنَا وَالشَّقُّ لغَيرِنَا»[(٣)].

قوله: «**وَيُرفَعُ قِيدَ شِبْرٍ**» قِيدَ: بكسر القاف، بمعنى: قدر، والشبر، بالكسر: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[(٤)]، والمعنى: يرفع القبر عن الأرض قدر شِبر، وذلك ليُعرَف أنه قبرٌ، فيُحتَرَم ولا يُهان، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحدٌ ونُصِبَ عليه اللبن نَصْباً، ورُفِعَ قبره من الأرض نحواً من شِبرٍ»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦). (٢) «المجموع» (٥/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٤)؛ لأن فيه علي بن عبد الأعلى بن عامر التغلبي، عن أبيه، وهو ضعيف الحديث، ومدار الحديث عليه، وأبوه ضعيف أيضاً، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٤) تصحيحه عن ابن السكن. وانظر: «البدر المنير» (١٣/ ٢٠٤).

(٤) «المصباح المنير» ص(٣٠٢، ٥٢١).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) موصولاً، والبيهقي (٣/ ٤١٠) موصولاً ومرسلاً. انظر: «البدر المنير» (١٣/ ٢٥٧).

مُسَنَّماً، ويُكرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ والوَطْءُ عَلَيهِ، ....

قوله: «مُسَنَّماً» أي: مُحَدَّباً كهيئة السنام، فيكون وسطه بارزاً على أطرافه، قال في القاموس: «التسنيم ضد التسطيح»، وقال: «سَطَحَه كمنعه: بَسَطَهُ»[(١)].

ودليل ذلك ما ورد عن سفيان التمار رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّماً»[(٢)].

قوله: «ويُكرَهُ تَجْصِيصُهُ» أي: وضع الجِصِّ ـ وهو من مواد البناء ـ فوقه؛ لأن هذا من باب تشريفه والغلوِّ فيه، وهذا منهي عنه، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ»[(٣)]، وقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لأبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلا أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَليهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ ألا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلا سَوَّيتَهُ»[(٤)].

قوله: «والبِنَاءُ والوَطءُ عَلَيهِ» أي: يكره البناء على القبر بوضع قُبَّة ونحوها، لحديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَليهِ»[(٥)]، زاد الترمذي: «وَأَن يُوطَأَ».

وتعبير المصنف في مسألة التجصيص والبناء بالكراهة فيه نظر، إلا إن أراد كراهة التحريم؛ فإن حديث جابر رضي الله عنه جاء فيه النهي، والنهي إذا أطلق ينصرف إلى التحريم؛ لأنه الأصل فيه، ويقوي

---

(١) «القاموس» (٢/ ٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٥) تقدم تخريجه آنفاً، وزيادة الترمذي برقم (١٠٥٢).

والاتِّكَاءُ عَلَيهِ، وَلَا يُدْخِلُهُ خَشَباً، وَلَا مَا مَسَّتهُ نارٌ، وَيُنْصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ، ....

التحريم أن هذا العمل من وسائل الشرك وشد الرحال إليها، والتمسح بها، والاستغاثة بها، وهذا من عبادة غير الله تعالى، وفيه التشبه بِعُبَّاد الأوثان، وعُبَّاد القبور، من الرَّوافض والصوفية وغيرهم، كما أن البناء على القبور فيه إسراف وتضييع للمال في غير فائدة، وهذا أمر محرم شرعاً، وفيه تضييق في المقابر وتغيير لها عن صفتها، فالصواب أن يقال بتحريم تجصيص القبور والبناء عليها، والمتأخرون إذا أطلقوا المكروه أراد كراهة التنزيه.

قوله: «**والاتِّكاءُ عَلَيهِ**» أي: يكره الاتِّكاء على القبر فيجعله كالوسادة له؛ لأن في هذا امتهاناً للقبر.

قوله: «**وَلا يُدْخِلُهُ خَشَباً**» أي: لا يدخل القبر خشباً تفاؤلاً بأن لا تمسه النار، ولكراهة السلف ذلك[(١)].

قوله: «**ولا مَا مَسَّتهُ نارٌ**» كالآجُرِّ، وهو نوع من اللَّبِنِ يُحرَق.

قوله: «**وَيُنْصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ**» أي: لقول سعد رضي الله عنه: «الحَدُوا لي لحْداً، وَانْصِبُوا عَليَّ اللبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ»[(٢)].

واللبِن: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وفتح الباء، واحدته: لبِنة، وهو المضروب من الطين ليُبنى به، والمعنى: أن الميت إذا وضع في لحده ينصب عليه اللبِن ويسدد بالطين، لئلا يقع التراب عليه، فإن لم يوجد لبن فحجارة على هيئة اللبن.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٣٢٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وَيَحْثُو عَلَيهِ التُّرَابَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ. ....

قوله: «وَيَحثُو عَلَيهِ التُّرَابَ ثَلاثاً» حَثَا الرجل التراب يَحْثُوهُ حَثْواً، ويَحثِيهِ حَثياً: هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه[1]، وقد استحب الفقهاء لحاضر دفن الميت أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلى عَلى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَليهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثاً»[3]، وتقدم قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «مِنْ تَمَام أجرِ الجَنَازَةِ أَن تُشَيِّعهَا مِن أَهلِهَا، وَأَن تَحمِلَ بَأركَانِهَا الأَربَعةِ، وَأَن تَحثُوَ فِي المَقبَرةِ». وليس في ذلك دعاء، ولا ذكر معين كما استحبه بعض الفقهاء المتأخرين، لعدم ثبوت شيء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حثو التراب عليه أقوى عِبرةٍ وتذكُّرٍ للموت، ومن الملاحظ أن الناس يزدحمون من أجل الحثو ـ مع ما فيه ـ ويتركون السُّنَّة الثابتة، وهي الوقوف على الميت بعد دفنه للدعاء له بالثبات.

قوله: «ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ» أي: يُصَبُّ في القبر، تقول: هِلتُ

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٢١).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٩) من طريق سلمة بن كلثوم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣ ـ ٣٧) وصححه البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥١١) وجوّد إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ١١١٩)، وسئل عنه أبو حاتم كما في «العلل» (٤٨٣)، فقال: «هذا حديث باطل»، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٣) تصحيحه عن ابن أبي داود، ولما نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٩) كلام ابن أبي داود قال: «فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه...» وقد يكون قصد أبي حاتم تفرد سلمة بن كلثوم الشامي به عن الأوزاعي، وهو من لا يحتمل تفرده، قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٤): «شامي يهم كثيراً».

....

التراب والدقيق وغيرهما، أهيله هَيلاً؛ أي: صببته، فانهال؛ أي: انْصَبَّ[(١)]. فَيُهال التراب على القبر بالمساحي ونحوها إسراعاً في تكميل الدَّفن، وبعد تمام الدَّفن يرفع القبر ويُسَنَّم ـ كما تقدم ـ.

ولا بأس بوضع الحصباء على القبر، لما ورد عن القاسم أنه قال: «دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيهِ رضي الله عنهما فَكَشَفَتْ لي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ»[(٢)]، والحديث فيه كلام، لكن لو لم يثبت فلا بأس بوضع الحصباء على القبر أو الخرسانة؛ لأنها أثقل من التراب، فلا تذهب مع الرياح والأمطار.

ولا بأس أن يُعَلَّمَ القبر بحجر ونحوه مما لا محذور فيه؛ لمعرفته عند الزيارة، أو لدفن القريب بجانبه، لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِليهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَال: «**أَتَعَلَّمُ بهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِليهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[(٣)].

وظاهر هذا أنه يُكتفى بحجر واحد عند رأسه. قال النووي:

(١) «تهذيب اللغة» (٦/ ٤١٦)، «المصباح المنير» ص(٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٣)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي، وهو من رواية عمرو بن عثمان بن هانئ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧٨) وقال الحافظ في «التقريب»: «مستور» وقد صححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٦) ومن بعده ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١٢)، قال ابن الملقن (١٣/ ٢٧٥): «إسناده حسن متصل»، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤١).

....

«السُّنَّة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب (يعني: الشافعية) إلا صاحب «الحاوي» فقال: يستحب علامتان: إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، قال: لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون، كذا قال، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد»[(١)]، فعلى هذا لا يُشرع وضع حجرين، بل يُكتفى بحجر واحد عند رأس الميت، تأسياً بالنبي ﷺ، ولا يجوز تلوين الحجر، فإنه من جنس التجصيص المنهي عنه. وقد يكون ذريعة إلى تباهي الناس بالألوان[(٢)].

وأما كتابة اسم الميت على القبر أو كتابة الأرقام، فالأظهر أن هذا داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَليهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَليهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[(٣)]. وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الله أبا بطين، وفي بعض البلاد يوضع على القبر قطعة من الرخام، وترفع قليلاً، ويكتب عليها اسم الميت،أو بعض الآيات، وهذا منكر، تجب إزالته[(٤)].

(١) «المجموع» (٥/٢٩٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥ ـ ٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦ ـ ٨٨)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وهو عند مسلم (٩٧٠)، كما تقدم، وليس فيه ذكر الكتابة، ولا الوطء، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: «الدرر السنية» (٣/٢٧٧)، «فتاوى ابن باز» (١٣/٢٤٣ ـ ٣٠٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/١٨٨).

....

وينبغي بعد إكمال الدَّفن أن يقف المشيع للجنازة على القبر قبل أن ينصرف، فيدعو للميت بالتثبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَليهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[(١)].

ولا تُرفع الأيدي في هذا الموضع، وقد سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدّفن؟ فأجاب: «بأنها لا تُرفع، لعدم وروده»[(٢)].

وهذا أكمل مراتب الانصراف، وهو ما كان عقب الفراغ من الدَّفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له، وهذه سُنَّة تركها أكثر الناس؛ لأن اهتمامهم صار متعلقاً بتعزية أقارب الميت، والحثو في القبر، فرحم الله امرءاً أحيا السُّنَّة، وحثَّ الناس على ذلك.

وأما تلقين الميت بعد الدَّفن بأن يُقال: «اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها. . .إلخ» فقد ورد فيه حديث، ولكنه ضعيف جداً[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢): «إسناده جيد»، وقد دلَّ القرآن على شرعية القيام على القبر، فانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٥).

(٢) «الدرر السنية» (٣/ ٢٤٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٧)، وفي «الكبير» (٨/ ٢٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً، وفي متنه نكارة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وَسُنَّ تَعزِيَةُ أَهْلِهِ، ....

قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»[(١)].

قوله: «**وسُنَّ تَعزِيَةُ أَهلِهِ**» التعزية: مصدر عزَّى يعزِّي، قال ابن فارس: «العين والزاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال.. وقولك: عزيته؛ أي: قلت له: انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك».اهـ. وعزاه؛ أي: صبّره وسلّاه ووعظه ودعا له، وأصل العزاء: الصبر، وهو اسم أقيم مقام المصدر وهو التعزية[(٢)]، والتعزية اصطلاحاً: حث المصاب على الصبر واحتساب الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة[(٣)].

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ فقد ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أَرسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِليهِ: إِنَّ ابْناً لي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ...**»[(٤)]، أما من قوله فلم يثبت شيء، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى أخَاهُ المؤمِنَ فِي**

= (٣/ ٤٥): «في إسناده جماعة لم أعرفهم»، فهو إسناد مسلسل بالمجاهيل، وعزاه الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٦٤) إلى الخِلَعي في «فوائده» من طريق أخرى، وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: «متروك الحديث». وقال البيهقي: «واهٍ منسوب إلى الوضع». انظر: «منحة العلام» رقم (٥٨٤).

(١) «سبل السلام» (٢/ ٢١٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» (١/ ١٨٩) «المطلع» ص(١٢٠).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٣٥٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

....

مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ الله حُلَّةً خَضرَاءَ يُحْبَرُ بهَا يَومَ القِيامَة» قيل: يا رسول الله، ما يُحبر بها؟ قال: «يُغبَطُ»[1].

وأما لفظ التعزية فليس فيه شيء مؤقت، بل الأمر واسع، وهو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك المقام من القول، وقد عزى الإمام أحمد أبا طالب فقال: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم» وقد ذكر الإمام النووي أن من أحسن ألفاظ التعزية ما تقدم من قول النبي ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**..».

ويرد المُعزَّى بما تيسر من الدعاء للمعزِّي، كقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. كما أُثر عن الإمام أحمد[2].

وتجوز التعزية قبل الدّفن وبعده، لوجود المقتضي لها[3]، وقد قال ﷺ لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنَا وَلهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ**»[4]، قال النووي: (قال أصحابنا: تجوز التعزية قبل الدفن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩١)، من طريق قدامة بن محمد، حدثنا أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي ص(١٣٧)، «المجموع» (٥/ ٢٧٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨)، «المغني» (٣/ ٤٨٥)، «شرح المنتهى» (٢/ ١٥٩).

(٣) «الأذكار» للنووي ص(١٣٥)، «المجموع» (٥/ ٣٠٦).

(٤) تقدم تخريجه أول «الجنائز»، وانظر: «أحكام الجنائز» ص(١٦٥).

....

وبعده، ولكن بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً، فإن رأه قدم التعزية؛ ليسكنهم. والله أعلم)[١].

ولا أصل للتقبيل عند التعزية[٢]، مع ما فيه من تأذّي الشخص المُعَزَّى، ولا تُحدد التعزية بثلاثة أيام، ولا يشرع تكرارها، إلا إن وجد ما يقتضي ذلك[٣] وليست خاصة بأقارب الميت، بل أصدقاؤه وجيرانه وكل من رزئ بموته كذلك[٤].

وأما الجلوس للتعزية في المنزل واستقبال المعزين، ففيه قولان:

القول الأول: المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عثيمين[٥]، على خلاف بينهم في الحكم، فمنهم من يقول بالكراهة، ومنهم من يقول: بأنه بدعة، ومنهم من يقول

(١) «الأذكار» ص(١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤١).
(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٢٩٤)، «الإنصاف» (٢/ ٥٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٦)، «التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها» للدكتور خالد الشمراني ص(٧٦).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).
(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٣٨ ـ ١٣٩)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٧)، «الحوادث والبدع» ص(١٧٠)، «الأذكار» للنووي ص(١٣٦)، «المجموع» (٥/ ٢٧٨)، «المغني» (٣/ ٤٨٧)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣٤٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٣٩).

....

بالكراهة إلا إذا كان مع الجلوس محدث آخر فيحرم.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[(١)].

٢ ـ أن الجلوس للتعزية يجدد الحزن، ويكلف المعزَّى، ويحصل فيه بدع ومخالفات؛ كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، فكأنهم منعوا الجلوس لا لذاته، وإنما من باب سَدِّ الذريعة المفضية إلى أمور محرمة.

والقول الثاني: جواز الجلوس للتعزية، وهذا مروي عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة، وابن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن منصور، وأخرجه ـ أيضاً ـ عن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، وهُشيم من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم، ولعل هذا منه، وذكر هذا ـ أيضاً ـ الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٦٢) فإنه قال: «...ورواه خالد بن القاسم المدائني ـ قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه ـ عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل...»، وعليه فالحديث ضعيف؛ لأن مداره على هشيم، وقد دلَّسه، كما يدل على ذلك كلام الإمام أحمد والدارقطني، ولم يصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، ورواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، كما ذكر الدارقطني في «العلل» وقد تابع هشيماً نصر بن باب، عند أحمد (١١/ ٥٠٥)، ونصر بن باب ضعيف الحديث، بل رمي بالكذب، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد، كما في «مسائل أبي داود» ص(٢٩٢)، فقال: «زعموا أنه ـ أي: هشيماً ـ سمعه من شريك، وما أرى لهذا الحديث أصلاً»، وقد صححه البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٢٥)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠)، وابن كثير في «الإرشاد» (١/ ٢٤١)، والألباني في «أحكام الجنائز» ص(٢١٠)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في «الفتاوى» (١٣/ ٣٨٤).

....

أخيه عبد الرحمٰن، وقال به بعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إنه خلاف الأَولى، وبه قال بعض المالكية، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين، قال ابن مفلح: (وقال المصنف ـ يقصد المجد ابن تيمية ـ في مسألة كراهة الجلوس للتعزية: وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم؛ ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث لا بأس به). وقال في «الفروع» (..وعن الإمام أحمد الرخصة ـ أي: في الجلوس ـ لأنه عزَّى وجلس. قال الخلَّال: سهَّل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع)(١).

ويستدل لهذا القول بثلاثة أدلة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حَارِثَةَ، وَجَعفَرٍ، وابنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ، وَأنَا أنظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ ـ شَقِّ الباب ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ نِسَاءَ جَعفَرٍ ـ وذكر بكاءهن ـ فَأَمَرَهُ أنْ يَنهَاهُنَّ...» الحديث(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار»(٣). وقد يُنَاقش هذا الاستدلال بأن

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٩٦)، «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٣)، «الفروع» (٢/ ٢٩٥)، «النكت على المحرر» (١/ ٢٠٨)، «الإنصاف» (٢/ ٥٦٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٠)، «بلوغ الأماني» (٨/ ٩٦)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٧٣، ٣٨٢)، «المقرِّب لأحكام الجنائز» ص(٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، ورواه أبو داود (٣١٢٢) بلفظ: «جلس في المسجد».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٦٨).

....

الرسول ﷺ لم يجلس لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه، فإن الراوي قال: «جلس يعرف فيه الحزن» ولم يقل: جلس للعزاء، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»[(١)].

٢ ـ وعنها ـ أيضاً ـ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ ـ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ـ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[(٢)]، فإن ظاهره يدل على جواز الجلوس للتعزية، لقولها: «فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ».

٣ ـ أن الجلوس للتعزية يتحقق به المقصود من التعزية، فإن الناس في هذا الزمان قد تفرقوا، وتباعدت الديار والأحياء والمساكن، وكثرت الأعمال، بخلاف ما كانوا عليه في الزمان الماضي، فلو لم يحصل الجلوس فاتت التعزية التي حث عليها الشرع، وقد يحصل للناس حرج ومشقة لو أرادوا البحث عن أولياء الميت وتتبعهم في ديارهم أو منازلهم أو أماكن عملهم، ثم من يلازمون البيوت من كبار السن أو النساء أو غيرهم ممن لا يستطيع

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٥)، «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦)، والتلبينة: بالفتح، طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، وقوله: «مجمة» بفتح الميم والجيم، ويجوز ضمها مع كسر الجيم؛ أي: مكان استراحة، «جامع الأصول» (٧/ ٥٣١).

....

الخروج هم بحاجة إلى التعزية، بل قد تكون حاجتهم إلى المواساة أشد، نظراً لحالهم، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، وكذا المكروه والمباح[(١)].

فإذا قلنا: إن التعزية مقصد شرعي، لما ورد من الحث عليها وما يترتب عليها من المصالح، ولا تتم على الوجه المطلوب في زماننا هذا إلا بالجلوس لها واستقبال المعَزِّين، وهذا مما يريحهم ولا يكلفهم، فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! يقول الشيخ محمد المنبجي الحنبلي (ت٧٨٥هـ): «إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزَّى بالصبر والرضا، وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ...»[(٢)]. ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزِّين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سُنَّة، واستقبال المعزِّين مما يعينهم على أداء السُّنَّة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن»[(٣)].

٤ ـ ومما يؤيد ذلك: أن الاجتماع للعزاء ليس عبادة محضة، بل هو إلى العادة أقرب. وهذا ظاهر من حديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها...» والمقرر في الأصول أن

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٧).
(٢) «تسلية أهل المصائب» ص(١٢٠ ـ ١٢١).
(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٧٣، ٣٨٢).

....

الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، والجلوس للتعزية من قِبَلِ أهل الميت لا يظهر أنهم يتقربون به إلى الله تعالى، وإنما هو من باب العادة التي حمل الناس عليها التيسير على أهل المصاب وعلى المعزِّين.

لكن هذا الجواز للجلوس له ثلاثة شروط مأخوذة من عمومات الشريعة وقواعدها وهي مستفادة من كلام المتقدمين:

الأول: ألا يكون في الاجتماع إسراف بإنارة البيت أو إقامة الخيام، أو استئجار المستراحات، أو الإعلان في الصحف عن تحديد مكان الاجتماع للعزاء، فهذا كله محرم شرعاً، ويحرم الجلوس في هذه الأحوال لا لذاته، ولكن لما اقترن به من الأمر المحرم، وهو صرف المال في مثل هذه الأشياء، ويأثم الولي إذا كان الإنفاق على ذلك من تركة الميت، كما تقدم.

الثاني: ألا يصنع أهل الميت للمعزين طعاماً؛ لأن هذا خلاف السُّنَّة، وما خالف السُّنَّة فهو بدعة، وفيه إشغال لأهل الميت، مع ما هم فيه من المصيبة.

الثالث: ألا يقترن بالجلوس محذور شرعي، من جزع أو تسخُّط أو نياحة، أو إحضار من يقرأ القرآن، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، وهو بالأجرة أشد إثماً؛ لأن هذه أمور محرمة، فيكون الجلوس محرماً من أجلها[1].

ولا ينبغي للمعزِّي أن يطيل الجلوس عند أهل الميت، بل

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٨١، ٣٨٣ ـ ٣٩٥).

....

يجلس بقدر ما يحصل به المقصود، ثم ينصرف، لئلا يثقل عليهم ـ ولا سيما مع كثرة المعزِّين ـ ولئلا تكون كثرة المجتمعين مظهراً من مظاهر الفخر والخيلاء، أو تكون من باب الاجتماع إلى أهل الميت.

والقول بالجواز قول قوي، لما يترتب عليه من المصالح، بالشروط المعتبرة، ولأن بعض الأئمة رخَّص فيه، وليس في المسألة نص صريح صحيح في المنع.

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فالظاهر أن المراد منه اجتماع الوصفين: الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام وأن هذا نوع من النياحة، وليس المراد المجيء لتعزيتهم مع المبادرة بالانصراف، فإنه لا يعرف أن أحداً من السلف اعتبره من النياحة(١)، والقاعدة في الأصول أن العلة المركبة لا تؤثر إلا باجتماع أوصافها، فإن فقد منها وصف لم تصلح للتعليل(٢).

وأما قولهم: إنه يجدد الحزن. . .إلخ، فهذا فيه نظر، فإن الملاحظ أن التعزية فيها مواساة للمصاب، وتسلية له، ولا سيما إذا رأى الناس يأتونه ويشاركونه مصيبته، فالحضور له وقع كبير في النفوس، وما يصاحب الاجتماع عند بعض الناس من مخالفات وبدع فإنه لا يقتضي المنع، بل يجب محاربة البدع، والتحذير منها، وهكذا كل حكم شرعي ابتدع الناس فيه بدعاً فإنه يجب التحذير منها، ولا يكون ذلك سبباً في النهي عنه.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١١٨).
(٢) انظر: «المجموع المُذهب في قواعد المذهب» (٢/ ٨٨).

....

ولعل ما ورد من المنع عند المتقدمين ليس على إطلاقه، بل المراد به ما اشتمل على أمور محرمة، كما تقدم، ومن يراجع كلامهم في مواضعه يرى أن المنع ليس لذات الجلوس، وإنما هو معلَّل بأنه يجدد الحزن ويكلف المؤنة، وقد يؤدي إلى صنع الطعام والاجتماع عليه، فإذا خلا من هذه الموانع وما شابهها فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! ولا سيما أنه يحقق فوائد متعددة، وقد ورد في كتب السير والتراجم الجلوس للتعزية من علماء أجلاء من كبار المحدثين والفقهاء، وهم أعلم منا بمعاني النصوص وأقوى إدراكاً لمقاصد الشريعة[(١)]، والله تعالى أعلم.

وأما التعزية في المقبرة بعد الدّفن فلا بأس بها ـ إن شاء الله ـ لأن الناس قد اجتمعوا، فيسهل عليهم تعزية المصاب، قال أبو داود: قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس» وقال ابن تميم: «قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِّ، وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى»[(٢)]. لكن لا ينبغي أن يغفلوا عن الدعاء للميت ـ كما تقدم ـ.

وأما السَّفر للتعزية فمن أهل العلم من قال: إنه غير مشروع،

---

(١) انظر على سبيل المثال: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٢) (١٤/ ٢٠١)، (٢٠/ ٨٣)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، رسالة: «التجلية لحكم الجلوس للتعزية» تأليف: أبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان، «التعزية» للشمراني ص(٤٣)، «العزاء أحكام وآداب» للزعبي.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٣٨)، «تسلية أهل المصائب» ص(١١٤)، «عدة الصابرين» ص(١٨٧ ـ ١٨٨)، «الإنصاف» (٢ ـ ٥٦٤)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٧٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣٥٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

....

إلا إن كان المُعَزَّى قريباً، فيدخل ذلك في صلة الرَّحم، ومنهم من أجازه، لما فيه من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة[١]، والقول بالجواز بل بالاستحباب قوي جداً؛ لأن التعزية مندوب إليها، والوسائل لها أحكام المقاصد، بل إن في رؤية المصاب لمن سافر إليه من أجل تعزيته أكبر الأثر في جبر مصيبته وتسليته[٢].

ولا بأس بالتعزية في المسجد؛ إذ ليس في ذلك محذور شرعي، فإذا وجد المعزِّي أخاه المصاب في المسجد فإنه يعزيه، أما اجتماع أهل المصاب في المسجد، فيأتيهم الناس يعزونهم، فهذا غير مراد، وقد نصَّ بعض فقهاء الحنفية على كراهة الاجتماع في المسجد للتعزية؛ لأن المساجد لم تُبْنَ للعزاء، وإنما بنيت للصلاة وذكر الله، ولما يحصل من امتهان المسجد بكثرة الداخلين والخارجين، وما قد يكون من تشويش في أوقات الصلاة على المتعبدين[٣]. قال أحمد في رواية أبي داود: ما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّون، أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال: للموت[٤].

أما التعزية في الصحف، فالأحواط تركها؛ لأن الغالب كونها بعد الدفن فتكون من النعي المنهي عنه، ولا مصلحة فيها حينئذٍ، مع

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٧) «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٨٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣٤٥).
(٢) انظر: «التعزية» للشمراني ص(٨٩).
(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣٥٧)، «العزاء أحكام وآداب» ص(٤٩)، «التعزية» ص(٣٩).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(١٣٨).

....

ما فيها من إضاعة المال، ويزداد الأمر حرمة إذا تضمن ذلك تزكية الميت، أو تصدير التعزية بمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠].

أما إذا كان الإعلام بموته بعد انقضاء دفنه لمصلحة معتبرة شرعاً، كإبراء ذمة الميت من ديونٍ وحقوق الناس عليه، لكونه واسع المعاملة مع الناس، فهذا لا بأس به[(١)].

ولا بأس أن يترك المُعَزَّى أعماله وما يتعلق بأمور معاشه، وهذا قول عند الحنابلة، فقد سُئل الإمام أحمد عن مسألةٍ يوم مات بِشْرٌ الحافي، فقال: ليس هذا يومَ جوابٍ، هذا يوم حزن[(٢)]. والصحيح من المذهب عند الحنابلة القول بالكراهة؛ لأن في ذلك إظهاراً للجزع[(٣)]، وهذا قادح في كمال الصبر. وهذا التعليل فيه نظر؛ فإنه لا يُسلَّم أن يكون الباعث على ترك الأعمال هو الجزع، بل قد يكون الباعث على ذلك تسلية النفس وإجمامها؛ لأنه يصعب على كثير من الناس مزاولة أعمالهم على الوجه المعتاد مع ما رزئوا به من المصيبة. وعلى هذا فالقول الأول أظهر، لكنه مقيد بالضوابط بالآتية:

١ ـ ألا يكون الباعث على تعطيل المُعَزَّى لأعماله ومعاشه الجزع المنافي للصبر.

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/٤٠٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٤٦١).
(٢) انظر: «الفروع» (٣/٤٠٣)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/٢٧٩).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٤/٢٨٨).

وَجَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَى الْمُصَابِ، وَإِصْلَاحُ طَعَامٍ لَهُمْ، لَا هُمْ لِلنَّاسِ، ....

٢ ـ ألا يقصد بهذا الترك التقرب إلى الله تعالى، لأنه بهذا القصد يكون ارتكب بدعة، حيث تقرب إلى الله تعالى بما لم يُشرع.

٣ ـ ألا يترتب على تركه لعمله إضرار بغيره، كأن يضيع من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك[1].

قوله: «وَجَعْلُ عَلامةٍ عَلى المُصَاب» هذا معطوف على ما قبله، أي: يُسَنُّ جعل علامة على المصاب، ليُعرَف فَيُعَزَّى. وهذا قول بعض المتأخرين ـ رحمهم الله ـ وهو عمل لا أصل له، بل هو من الاستحسانات التي لا دليل عليها[2].

قوله: «وإِصْلاحُ طَعَامٍ لَهُم» أي: يُسنُّ إصلاح طعام لأهل الميت، سواء أكان الميت حاضراً، أم غائباً وأتاهم نَعْيُه، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[3].

قوله: «لا هُمْ للناسِ» أي: لا يصنعون هُم الطعام للناس ويدعونهم إليه؛ لأنه بدعة، وخلاف للسُّنَّة، ولأن فيه إعانة على

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، «التعزية» ص(١٠٢)، «العزاء أحكام وآداب» ص(٦٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٦٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣)، «التعزية» للشمراني ص(٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وَلِلرِّجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ، ....

مكروه، وهو إطالة جلوس الناس عند أهل الميت. وقد تقدّم قول جرير رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[١].

وفيه ـ أيضاً ـ إنفاق المال في أمر مُحرَّم، ويأثم الولي إذا كان هذا الطعام من تركة الميت؛ لأنه إجحاف بالورثة وتعدٍّ على حقوقهم، لا سيما إذا كان فيهم سفهاء أو صغار.

ومثل ذلك ما يوجد من العادات عند بعض القبائل أو الأُسر من إرسال الذبائح إلى أهل الميت، فإن هذا وسيلة إلى كونهم يصنعون للناس طعاماً.

قوله: «وللرجالِ زيارةُ القبورِ» الظاهر أن هذا معطوف على ما قبله؛ أي: وسُنَّ للرجال زيارة القبور، لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»، وفي رواية: «**فَإِنَّ في زِيَارتها تَذكِرَة**» وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٢]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «...**فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوتَ**»[٣].

فهذه هي الزيارة الشرعية، وقد نقل النووي الإجماع على أن زيارة القبور سُنَّة[٤]. والمقصود من هذه الزيارة أمران:

(١) انظر: «الحوادث والبدع» ص(١٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والرواية الأولى: لأبي داود (٣٢٣٥)، والثانية: للترمذي (١٠٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦)، (١٠٨).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٥١).

....

الأول: متعلق بالزائر، وهو الاعتبار والاتعاظ بتذكر الموت وحال الموتى ومآل الإنسان.

الثاني: متعلق بالميت، وهو الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر مُحسناً إلى نفسه وإلى الميت.

أما الزيارة البدعية فزيارتها لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، ودعاء أصحابِها، وكل ذلك مُحَرَّم، ومنه ما هو شرك على حسب الفعل والقصد.

وقوله: «**وللرجال**» مفهومه أن النساء لا يُسَنُّ لهنَّ زيارة القبور، والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنها تُكرَه كراهة تنْزِيه، فلو زارت لا إثم عليها[(١)]، والصحيح أنها مُحَرَّمة، وهذا رواية عن أحمد[(٢)]. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من المحققين[(٣)].

وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب[(٤)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[(٥)]، وعن أبي

(١) «الإنصاف» (٢/ ٥٦١).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣ ـ ٣٦٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٢، ٣٤٧ ـ ٣٥٠).
(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٦٦)
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧)، من طريق أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن» وأبو صالح هذا مختلف في اسمه، والأكثرون على أنه باذام مولى أم هانئ، وهو متكلم فيه، والأكثرون على أنه ضعيف لا يحتج به، حتى =

فَيُسَلِّمُ وَيدْعُو لَهُمْ، ....

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[(١)]. ولأن سَدَّ الذرائع ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، فإذا كان المقصود من الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخرة والتزهيد في الدنيا فهذا أمر مظنون من المرأة، ومن المؤكد حصول الجزع وقلّة الصبر؛ لأنها ضعيفة التحمل، سريعة الانفعال، لكن لو مرَّت المرأة في طريقها بالمقبرة بدون قصد ووقفت وسلمت على الأموات كما ورد في السُّنَّة، فالظاهر أن هذا لا بأس به، وعليه يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَيفَ أَقُولُ لهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «**قُولي: السَّلامُ عَلى أَهْل الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقُونَ**»[(٢)]. وبذلك تجتمع الأدلة ولا تعارض.

قوله: «**فيسَلِّمُ وَيدعُو لَهُم**» كما دلت عليه السُّنَّة، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**السَّلامُ عَليكُمْ دَارَ قَوم مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»[(٣)]. ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه: «**السَّلامُ عَليكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ للاحِقُونَ،**

= إن الحافظ قال في «تهذيبه» (١/ ٣٦٥): «وثقه العجلي وحده».

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي سنده عمر بن أبي سلمة قال فيه البخاري: «صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه»، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف بعض الشيء»، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٦٦)، «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٢).

وَيَجُوزُ بُكَاءٌ بِلَا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ، ....

أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلكُمْ العَافِيَةَ»(١).

قوله: «ويجوزُ بُكَاءٌ بِلا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ» أي: يجوز البكاء على الميت؛ لأنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، وقال: «**إِنَّ العَينَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ**»(٢).

وقوله: «**بِلا نَدبٍ**» وهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه بحرف النُّدْبَة، وهو (وَا) نحو: وَاسيداه، وَا مَن ينفق علينا، وَا كذا...

وقوله: «**ونَوْحٍ**» النياحة: البكاء بجزع وعويل.

وقوله: «**وَشَقٍّ**» أي: شق الثياب، وهو إشعار بأن هذا الإنسان عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة، وقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(٣). وقال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْل مَوتِهَا تُقَامُ يومَ القِيَامَةِ وَعَليهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٤)، والسربال: واحد السرابيل، وهي الثياب والقُمص، والقَطِرَانُ: ما تُطلى به الإبل، وقيل: النحاس المذاب. وقوله: «**وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» أي: إن جلدها ـ والعياذ بالله ـ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللهِ ورَحْمَتِهِ. ....

يكون فيه جرب يكسوه، وذلك من أجل أن تتألم كثيراً بما يحصل لها من عذاب النار[(١)].

قوله: «وأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا للمَيِّتِ المُسلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللهِ ورَحْمَتِهِ» المراد بالقربة: كل ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من الطاعات، مثل: الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، وغير ذلك، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية.

وقوله: «فَعَلهَا» أي: شخص مسلم، سواء كان من أقارب الميت، أو من غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره.

وقوله: «نَفَعَتْهُ» أي: يصل ثوابها إليه بكرم الله ورحمته، وظاهر هذا أن جميع القُرَب تُهدى للأموات، ويصل ثوابها إليهم، من الدعاء، والصدقة، وقضاء الدَّين، والحج، وإهداء ثواب تلاوة القرآن، والطواف، وغير ذلك، وهذا قول في المسألة، ودليله القياس على ما ثبت في الشرع[(٢)].

والقول الثاني: أنه لا يُهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه؛ لأن وصول الثواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/٥٨٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/٤٤٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/٤١٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٥١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٥)، «الروح» ص(١٥٩وما بعدها)، وقارنه بـ«تهذيب مختصر السنن» (٣/٢٧٩).

....

التي لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل، لعموم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

وقد ورد الدليل بانتفاع الميت بالدعاء ـ إذا تحققت فيه شروط القبول ـ والصدقة، وقضاء الصوم عمن مات، والحج، وقضاء الدَّين.

ودليل الدعاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ومن ذلك صلاة الجنازة؛ لأن غالبها دعاء للميت، وكذا الدعاء عند زيارة القبور ـ كما تقدم ـ.

ودليل الصدقة: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَال للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لو تَكَلمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَال: «**نَعَمْ**»[(٢)].

ودليل الصيام: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَليهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَليُّهُ**»[(٣)].

ودليل الحج: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ جَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلى**

(١) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

....

أُمِّك دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». وفي رواية: «**جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إن أُختِي نَذَرت أن تَحُجَّ...**»[(١)].

ودليل قضاء الدَّين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَنَا أَولى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَثَتِهِ**»[(٢)].

أما إهداء ثواب الصلاة، أو قراءة القرآن، أو بعض الأذكار، أو إهداء ثواب الطواف ونحو ذلك فالأولى تركه؛ لأن العبادات توقيفية، لا يشرع منها إلا ما دل الدليل على شرعيته، وفي الأعمال الواردة في الشرع مما ذكر ما يكفي ويُغني عمّا لم يرد، فالأولى الاقتصار عليه[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، (١٤).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، (٢٤/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).





كِتَابُ الزَّكَاةِ



الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلح، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.

فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح(١).

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وَسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وطهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، من جحد فرضيتها فهو كافر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن أقر بفرضيتها لكنه منعها بخلاً وشحاً فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] على أنه يكفر تاركها بُخلاً، وهو دليل من قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قواها بعض

(١) انظر: «اللسان» (١٤/٣٥٨)، «الدر النقي» (٢/٣١٨).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، ....

الحنابلة[١]، والأظهر أنه لا يكفر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٢]، وهذا يدل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة، كما هو معلوم في أصول الفقه، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في أول كتاب «الصلاة»، والله أعلم.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض بمكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُصُب والمقادير الخاصة. أما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية[٣].

قوله: «**إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى حُرٍّ...**» هذه الشروط العامة لوجوب الزكاة، وهي ثلاثة، فتجب على الحر، بخلاف الرقيق فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك؛ لأن المال الذي بيده لسيده.

قوله: «**مُسْلِمٍ**» فلا تجب على كافر وجوب أداء؛ لأنها ركن من أركان الإسلام مرتب على الشهادتين، لقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**

(١) «المغني» (٤/٨).
(٢) تقدم تخريجه في أول «كتاب الصلاة».
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/٤٥٧)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٦٠).

تَامِّ المُلْكِ، ....

لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»[(١)].

وهذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن كانت الزكاة وجبت عليه في حال إسلامه قبل رِدَّته فإنها لا تسقط عنه بالرِّدَّة على أحد القولين؛ لأنها حق ثبت وجوبه فلا يسقط بردته؛ كغرامة المتلفات، وأما وجوبها عليه حال رِدَّته فالأظهر من قولي أهل العلم أنها لا تجب.

قوله: «تَامِّ المُلكِ» هذا الشرط الثالث. والمُلك: مصدر ملك الشيء؛ أي: احتواه قادراً على الاستبداد به والتصرف فيه، ومعنى تمام الملك: أن يكون المال بيد الإنسان، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[(٢)]. ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فأضاف الله تعالى الأموال إلى أربابها، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها.

٢ ـ أن الزكاة فيها تمليك المال لمستحقيها من الفقراء والمساكين وبقية المصارف، والتمليك فرع عن الملك، فإذا كان الإنسان لا يملك فكيف يُمَلِّكُ غيره؟ وهذا الشرط يخرج به أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة، لعدم تمام الملك، منها:

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدم في باب «الغسل».
(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٤٥٨).

....

١ ـ المال الذي لا مالك له معين، كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات، أو الضرائب، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين؛ لأنها ملك لجميع الأمة، ومنهم الفقراء.

٢ ـ الأموال الموقوفة على جهة عامة؛ كالفقراء، أو المساجد، أو المدارس، أو الجهات الخيرية الأخرى فالصحيح أنه لا زكاة فيها، لزوال الملك، ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، وكذا ما يُدفع من المال لجهات خيرية مما ينفق في أوجه البر العامة، من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، والإنفاق على الفقراء، فلا زكاة فيه؛ لأنه في حكم الأموال الموقوفة[(١)].

٣ ـ لا زكاة في مال «الصندوق الخيري العائلي» الذي تعتمده بعض القبائل أو الأُسر، حيث يدفع كل فرد منهم مبلغاً من المال يودع في هذا الصندوق، ويستفاد منه في تزويج المحتاجين، أو استئجار سكن لهم، أو ما يحصل من حوادث السيارات أو يلزم من الديات ونحو ذلك، بشرط ألا يعاد المال إلى من تبرع به أو إلى ورثته، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله؛ لأن هذا المال في حكم الوقف، حيث رُصد للبر والإعانة، فإن كان المال يعود إلى من تبرع به أو إلى ورثته وجبت الزكاة على كلٍّ في نصيبه إذا حال عليه الحول؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض[(٢)].

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٤٥٨)، «فقه الزكاة» (١/١٣١ ـ ١٣٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/١٩٢، ١٩٤)، «فتاوى ابن باز» (١٤/٣٧)، «فتاوى اللجنة» (٩/٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢٨٩ ـ ٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، «فتاوى ابن عثيمين» =

....

٤ ـ المال الحرام لا زكاة فيه كالذي يحصل عليه الإنسان عن طريق السرقة، أو الغصب، أو الرِّشوة، أو الرِّبا، أو الغشِّ ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، فهؤلاء لا يملكون هذه الأموال، بل عليهم أن يعيدوها إلى أربابها، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء، ولا ينفعه التصدق ببعضه؛ لأنه غير مملوك له، وممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف[(١)].

وإذا كان لشخص دين على إنسان، فهل الزكاة على صاحب المال باعتباره المالك الحقيقي، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم تسقط الزكاة؟ هذا محل بحث عند أهل العلم، وجمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ﭫ وَمَنْ بعدهم يرون أن الدَّين نوعان:

أ ـ دَين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مُقِرٍّ بِه، أو مال مجحود له عليه بينة، فهذا ـ على القول الراجح ـ يعجل صاحبه زكاته مع ماله الحاضر في كل حول؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه ما بيده، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﭫ، كما سيأتي.

ب ـ دَين غير مرجو: بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بَيِّنة عليه، ففيه أقوال: أهمها قولان:

الأول: أنه يُزَكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حوله،

= (١٨/ ١٧٦ ـ ١٨٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

(١) «فقه الزكاة» (١/ ١٣٣).

....

وهو مذهب مالك، والحسن، وعمر بن عبد العزيز[(١)]، وقد نقله العنقري في «حاشيته» عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده[(٢)]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هو الصواب»[(٣)]. لأنه يشبه الثمرةَ التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، وهذا قول حسن، وفيه احتياط.

والقول الثاني:[(٤)] أنه لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويستقبل به حولاً جديداً، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن من شرط الزكاة تمام الملك ـ كما تقدم ـ ومقتضى ذلك أن يكون قادراً على الانتفاع بماله، ولم يتحقق ذلك هنا، ثم إن الزكاة مواساة، ولا تجب المواساة من مال لا يُدرى هل يحصل عليه أو لا[(٥)]؟ ومثل هذا العقار الذي نُزعت ملكيته، وتمَّ تقدير قيمته، ولكن لم يتم قبضها بسبب غير عائد إليه، وكذا المال الذي عند الدولة ويتأخر صرفه عدة سنوات، فلا زكاة في ذلك حتى يُقبض المال، ويستقبل به صاحبه حولاً جديداً.

---

(١) «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١٠/ ٤٦٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٤)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ١٩٠).

(٢) «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٣٦١).

(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٨٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٤١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٢).

(٥) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)، «فقه الزكاة» (١/ ١٣٥)، «فتاوى ابن زباز» (١٤/ ٣٩، ٤٣، ١٨٩).

فِي النَّعَمِ بِشَرْطِ: الحَوْلِ، وَالنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.

قوله: «في النَّعَمِ بشرطِ: الحَولِ، والنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ» ما تقدم شروط عامة. وقد شرع المصنف في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها الخاصة إضافة إلى الشروط العامة، وأما بيان مقدار الواجب فسيأتي ـ إن شاء الله ـ في أبوابه.

فالأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

١ ـ بهيمة الأنعام.

٢ ـ عروض التجارة.

٣ ـ النقدان.

٤ ـ الحبوب والثمر.

فالأنعام مفرده: نَعَمٌ، بفتح النون والعين، وهي ذوات الخُفِّ والظِّلْفِ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم[(١)]، وشروط زكاتها:

١ ـ **قوله: «الحَولِ»** بأن يمر عليها حول، وهي في حوزة مالكها، واعتبر الحول في النعم؛ لأنها مرصدة لِلدَّرِّ والنسل، والحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الريع؛ لأنه أسهل وأيسر، والزكاة إنما وجبت مواساة.

وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشر في الصحابة ﭫ ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف، ومن الأدلة على اشتراط الحول حديث علي ﭬ أن النبي ﷺ قال: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ**»[(٢)]، قال البيهقي: «الاعتماد في ذلك على الآثار

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، =

....

الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»[١].

٢ ـ **قوله**: «**والنِّصَابِ**» هذا الشرط الثاني، والمراد به: القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو: كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، وقد دَلَّت السُّنَّة على اشتراط النصاب، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ **قوله**: «**والسَّومِ أكثرَ السَّنةِ**» هذا الشرط الثالث: وهو السَّوم؛ أي: الرعي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي، وهو معنى قول الفقهاء: «أن ترعى المباح» وهو ما يقابل المملوك، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح، بأن ترعى سبعة أشهر ـ مثلاً ـ ويعلفها خمسة أشهر، واعتبر الأكثر؛ لأن له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها؛ لأنها تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات: «**وَفِي الغَنَمِ فِي**

= عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.
وهذا الحديث له طرق كلها معلولة، وقد صححه جماعة من أهل العلم؛ كالنووي في «الخلاصة» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٤/٨ ـ ١٠)، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٠٩) فقال: «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة». وقد اختلف في رفعه، والأظهر أنه موقوف، وله شواهد في أسانيدها مقال. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣١٥)، (١٤/ ٤٢٦).

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

وَفِي عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَالنَّقْدَيْنِ، ....

سَائِمَتها فِي كُلِّ أَرْبَعِين شَاةً شَاةٌ...»[١].

وفي حديث بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ**»[٢] وتقاس البقر على الإبل والغنم.

فَذِكْرُ السَّومِ في الحديث يدل بمفهومه: على أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن ذكر السوم لا بُدّ له من فائدة يعتد بها، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو.

قوله: «وَفِي عَرْضِ التجَارَةِ، والنَّقدينِ...» أي: وتجب الزكاة في عرضِ التجارة والنقدين بشرطين ـ كما سيذكر المصنِّف ـ إضافة إلى الشروط العامة وهما:

الأول: النصاب.

الثاني: الحول.

والعَرْضُ: بإسكان الراء، هو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، من الحيوانات، والأقمشة، والسيارات، والمواد الغذائية، ومواد البناء ونحو ذلك. سمي بذلك لأنه يُعْرَض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، ويُجمع على عُروضٍ، بضم العين والراء، وبه يعبر أكثر الفقهاء، وأما العَرَضُ بالفتح فهو جميع متاع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) وهو حديث طويل فرَّقه البخاري في عدة أبواب، وسيكثر الاستدلال به ولا سيما في زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧، ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢، ٤) وسنده حسن للخلاف في مرويات بهز بن حكيم، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٠) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: «صالح الإسناد».

لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَّةِ، ....

الدنيا[١].

والتجارة: بكسر التاء مصدر تجر يتجر ـ بضم الجيم ـ تجراً وتجارة فهو تاجر. ومعناها: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء[٢].

وقوله: «**وَالنَّقْدَين**» مثنى نقد؛ أي: الذهب والفضة، سميا بذلك للأخذ بهما والإعطاء، أو لجودتهما، أو لإخراج الزيف منهما.

قوله: «**لا حُليٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ**» أي: لا زكاة في حُلي المرأة، والحلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر: هو ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة.

وقوله: «**مباح**» هذا الشرط الأول لعدم وجوب زكاة الحلي، وهو أن يكون مباحاً؛ لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، فإن كان محرماً كالذهب على الرجل في ساعة، أو قلم، ونحو ذلك ففيه زكاة؛ لأن مُسْتَعْمِلَ المحرم ليس أهلاً للرخصة[٣].

وقوله: «**مُعَدٍّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ**» هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون معداً للاستعمال أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر.

فإن كان معداً للإيجار ففيه الزكاة؛ لأنها إنما سقطت مما أعد

(١) انظر: «الزاهر» ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦)، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص(٢٤١).
(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١١٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٠).
(٣) انظر: «دقائق أولي النُّهىٰ» (٢/ ٢٦٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٥).

....

للاستعمال بسبب صرفه عن جهة النماء، فإذا كان للإيجار صار معداً للنماء، وكذا لو كان معداً للإنفاق؛ لأنه يشبه النقود حيث أعد للبيع.

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم[(٢)]. ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول آخر له[(٣)].

وقال ابن مسعود، وأبو حنيفة، والثوري ـ في قول ـ: تجب الزكاة في حلي النساء المستعمل[(٤)].

استدل الأولون بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الصدقة لو كانت واجبة في الحلي لما ضُرِبَ المثل به في صدقة التطوع، ولو كان الأمر هنا للإيجاب لكان

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١١)، «المجموع» (٦/ ٣٢)، «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ص(١٦٤).

(٢) انظر: «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» ص(٣٧).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد ص(٤٥٠)، وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال عنه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٩): «إسناده ضعيف جداً».

(٤) «الهداية» (١/ ١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

....

مقدراً، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز.

واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[(١)].

واستدل من قال في الحلي زكاة بأدلة لكنها غير صريحة، ومنها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ...**» الحديث[(٢)]. والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، فهو داخل في هذا العموم، وأعظم حق يُؤَدَّى هو الزكاة.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلتُ:

---

(١) أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا الإسناد لا بأس به. يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن إبراهيم بن أيوب وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافاً لمن توسع في التعبير، وقد أعله البيهقي بالوقف كما في «المعرفة» (٦/ ١٤٤)، ورُدَّ ذلك بتقديم رواية الرفع على رواية الوقف لأن راويها هو الأوثق. انظر: «فقه زكاة الحلي» للشيخ الدكتور: إبراهيم الصبيحي.

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

....

صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلتُ: لا، فَقَال: «**هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَليظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَال لهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالتْ: لا، قَال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سِوَارَينِ مِنْ نَارٍ**»، قَالتْ: فَخَلعَتْهُمَا، فَأَلقَتْهُمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالتْ: هُمَا للهِ عز وجل وَلرَسُولهِ[(٢)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحلي ليس فيه زكاة إذا كان للزينة واللبس، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(٣)]، وهو اختيار جمع من المحققين من أرباب المذاهب، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم[(٤)]؛ لأنه لم يقم دليل صحيح صريح على وجوب زكاته، فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه إجمال في الحق المطلوب تأديته، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، كما في الأصول، ولم يرد في السُّنَّة بيان الحق الواجب في الحلي؛ لأن ما جاء فيها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨). قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ١٥٩): «إسناده قوي».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٨١، ٩١)، وانظر: «الطرق الحكمية» له ص(٢٦٨)، ففيه رجح بأن الحلي فيه زكاة أو عارية.

(٤) انظر: «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الفقه ـ» (١/ ٢٣٩)، «السيل الجرار» (٢/ ٢١)، «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٩٥).

....

مختص بما جعل ثمناً، لا ما خرج إلى الزينة والتحلي، وبينهما فرق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنه لا يراد به الزكاة المفروضة؛ لأن الفتخات لا تبلغ النصاب ـ كما سيأتي ـ[1]، ثم هي لم يَحُل عليها الحول؛ لأن ظاهر الحديث أن اتخاذها لها كان قريباً من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن عائشة رضي الله عنها ثبت عنها من طريق صحيح أنها كَانَت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا لَهُنَّ الحُلي فَلا تُزَكِّيه[2]، فيجب المصير إلى فهمها؛ لئلا ينسب إليها مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ففيه مقال، وعلى القول بصحته فيقال فيه ما تقدم من أن المسكتين لا تبلغان النصاب، ولا تقاربه.

ومما يؤيد القول بأن زكاة الحلي لا تجب أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر والإبل العوامل، وهي لا تجب فيها الزكاة مع أنها من جنسٍ تجب فيه الزكاة.

ثم إن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للقنية، وليس من الأموال النامية، وقاعدة الزكاة: أن كل مال نام تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وكيف تخرج الزكاة من حلي غير نامٍ؟!

ويمكن أن تحمل أدلة الوجوب بأنه وجوبُ مُطْلِقِ صدقةٍ بما

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وإسناده في غاية الصحة كما قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٤٤٨)، وهذا الأثر له طرق أخرى.

بِشَرْطِ النِّصَابِ وَالحَوْلِ، وَلِرِبْحِ تِجَارَةٍ وَنِتَاجٍ: حَوْلُ الأَصْلِ.

تجود به النفس، بل ورد عن جماعة من السلف أنهم قالوا: زكاته عاريته، وفسَّر العلماء حديث الحق في الحلي: بأنه المراد إعارته، فإنه يحصل بإعارته من النفع الكثير ما قد يفوق نفع دفع جزء منه، والله تعالى أعلم.

قوله: «**بِشَرطِ النِّصَابِ والحَولِ**» هذان شرطا وجوب الزكاة في عروض التجارة والنقدين، إضافة إلى الشروط العامة المتقدمة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر الأدلة على ذلك.

قوله: «**ولِربحِ تِجارَةٍ ونِتَاجٍ حَولُ الأَصلِ**» أي: إن لربح التجارة ونِتَاجِ السائمة ـ بكسر النون؛ أي: ولدها ـ حولَ الأصل، فيجب ضمها إلى ما عنده إن كان نصاباً، فلو أن شخصاً عنده ثمانون شاة، فولدت فبلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النِتاج لم يحل عليه الحول، لكنه يتبع الأصل، بدليل قول عمر رضي الله عنه: «اعْتَدَّ عَلَيهم بِالسَّخْلة، يَروح بها الرَّاعِي عَلى يَدَيه، ولا تَأْخُذْهَا مِنْهُم»[1]. ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمَّاتها، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول.

وكذا ربح التجارة، فإن حوله حولُ أصله، وهو رأس المال، فلو اشترى شخص أرضاً بمائة ألف، وقبل تمام السنة زادت خمسين ألفاً، زَكَّى مائة وخمسين تبعاً للأصل.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٠)، والسخلة: بفتح السين وكسرها: الصغير من أولاد المعز.

وَفِي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وَكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ، ....

قوله: «وفي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ» هذا النوع الرابع مما تجب فيه الزكاة، وهو الحبوب والثمر، فالحبوب: كالحنطة، والشعير، والفول، والعدس، والحِمِّص، والكمون، والحلب، والرشاد، والحبة السوداء، ونحو ذلك، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، واختلفوا في غيرهما، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة[(١)].

وأما الثمار فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الأول: الكيل، والثاني: الادِّخار، مثل: التمر، والعنب، ووجوب الزكاة فيهما محل إجماع، وإنما الخلاف في غيرهما، وأصل الادخار: تخبئة الشيء لوقت الحاجة[(٢)]، والمراد هنا: ما يمكن أن يَجِفَّ ويبقى مدةً دون فساد.

وأمّا ما لا يُكال، ولا يدخر فلا زكاة فيه، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضراوات بأنواعها، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» وفي رواية: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤١).
(٢) انظر: «تاج العروس» (١١/ ٣٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) والرواية المذكورة له.

بِشَرْطِ النِّصَابِ، فَلَوْ نَقَصَ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ،

فهذا يدل على أن الزكاة تجب فيما يُوسَّق ـ أي: يُكال ـ ويُدَّخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضراوات ونحوها؛ لأن هذا لا يُنتفع به في المستقبل لعدم ادِّخاره، وما لم يُدَّخر لم تكمل ماليته.

قوله: «بِشَرطِ النِّصَاب» سكت عن الحول؛ لأنه لا يشترط في زكاة الحبوب والثمار، بخلاف الأموال الزكوية الأخرى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت الوجوب وقت حصادها؛ لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر مقدار النصاب.

قوله: «فلو نَقَصَ أو أبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الحَولُ» الضمير في «**نَقَصَ**» يعود على النصاب، والمعنى: أنه إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول فتسقط الزكاة؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة انقطع الحول، وكذا لو كان عنده نقود تجب فيها الزكاة، ثم أنفق بعضها، أو اشترى بها سيارة ـ مثلاً ـ قبل تمام الحول، فلا زكاة في الباقي.

وقوله: «**أو أبْدَلَهُ بِغَيرِ جنسِهِ**» أي: فينقطع الحول. وهذا يغني عن قول بعضهم: (أو باعه أو أبْدَلَه) لأن الإبدال بيع، فلو كان عنده أربعون من الغنم فأبدلها ببقر سقطت الزكاة، ومفهوم كلامه أنه لو

لَا إِنْ فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُزَكَّى الدَّيْنُ عَلَى مَلِيءٍ وَقْتَ قَبْضِهِ، ....

أبدله بجنسه لم تسقط، كما لو أبدل عقاراً مُعَدّاً للبيع بعقار مُعَدٍّ للبيع، أو بعروض تجارة، أو أبدل أربعين من الغنم بأربعين فلا ينقطع الحول.

وظاهر كلامه أنه لو أبدل ذهباً بفضة؛ أي: كان عنده ـ مثلاً ـ عشرون ديناراً، وفي أثناء الحول باعها بدراهم من الفضة انقطع الحول؛ لأن الذهب غير الفضة، لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ... فَإِذَا اخْتَلفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[(١)].

والمذهب أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل الآخر في النصاب[(٢)]، كما سيأتي إن شاء الله.

والأرجح هو الأول: وهو أنهما جنسان؛ لقوة مأخذه، فينقطع الحول.

قوله: «**لا إن فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ**» أي: فإن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط.

قوله: «**ويُزَكَّى الدَّينُ على مَليءٍ وَقتَ قَبْضِهِ**» المليءُ: هو الغني المقتدر. ومَلُؤَ مَلاءَة: صار غنياً، والمعنى: أن من كان له دَينٌ على شخص غني قادر على دفعه فإنه يزكيه إذا قبضه، وظاهر كلامه أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١) وسيأتي بتمامه في باب «الربا» إن شاء الله.

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠).

وَيَمْنَعُهَا الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ، ....

يزكيه لما مضى؛ لأنه مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعلي رضي الله عنه[(١)]، ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

وما ذكره المصنف هو المذهب، وهو أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه[(٢)]؛ لأن الزكاة تجب عن طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والقول الثاني: أنه يُزَكِّيه مع ماله الحاضر في كل حول، وهو رواية عن أحمد، رَجَّحَهَا صاحب «الإنصاف»[(٣)]. وهذا القول أحوط وأسرع في إبراء الذمة.

وقد روى أبو عبيدٍ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[(٤)] لأنه بِمَنْزِلَة ما في يده، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويدخل في زكاة الدين ما إذا كان الدين أقساطاً شهرية أو سنوية ـ مثلاً ـ كأن يكون قيمة سيارة أو منزل ونحو ذلك، فيزكي ما عند الناس مع ماله كل سنة، وله أن يؤخر زكاتها حتى يقبضها، فإذا قبضها زكاها لما مضى من السنوات، والأول أحوط، وأسرع في إبراء الذمة، خشية النسيان، أو التساهل في إخراجها فيما لو كانت مدة التقسيط طويلة[(٥)].

قوله: «ويَمنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ» أي: إن الدَّين يمنع الزكاة، فالذي عليه دَين ليس عليه زكاة.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٦٩).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٨).
(٣) «الإنصاف» (٣/ ١٨).
(٤) «الأموال» ص(٤٣٥).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

....

وقوله: «بِقَدْرِهِ» أي: بقدر الدَّين، فَيُسقط مقدار الدَّين من المال كأنه غير مالك له، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً، فلو كان عنده عشرة آلاف ريال، وعليه دَين قدره خمسة آلاف، زَكَّى الخمسة الباقية، ولو كان عليه تسعة آلاف وتسعمائة فليس عليه في الباقي زكاة وهو مائة ريال؛ لأنها لا تبلغ النصاب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وهذا هو المذهب، وقول بعض الفقهاء[1]، ولهم دليل وتعليل.

أما الدليل: فما ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن عثمان رضي الله عنه قال وهو يخطب: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِه»[2]، وعثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سُنَّتهم.

وأما التعليل فهو: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمَدِين مُحتاج إلى قضاء دَينِه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

والقول الثاني: أن الدَّين لا يمنع الزكاة، فمن كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دَين ينقصه أو يستغرقه، استدلالاً بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، كقوله

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٤)، «فقه الزكاة» (١/ ١٥٤).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٧) «ترتيب مسنده»، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٨) وصححه النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٣).

....

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولم يأمرهم بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دَين أو لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون السَّلَمِ؛ لأنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين.

والقول الثالث: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ـ النقود وعروض التجارة ـ دون الأموال الظاهرة ـ الحبوب والثمار والمواشي ـ وسبب هذا التفريق أن تعلق الزكاة بالظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الأموال الظاهرة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحبها عن الدَّين، مما يدل على أنه لا يمنع زكاتها.

وهذا القول فيه ضعف؛ لأن النصوص العامة في الزكاة تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولأن كون النبي ﷺ يبعث السعاة ولا يستفصلون دليل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، ثم إن الخفاء والظهور أمر نسبي، ولا سيما في زماننا هذا، فقد أصبحت عروض التجارة من معارضِ سياراتٍ، ومخازنِ سلعٍ، ومحلاتِ مجوهراتٍ وأغذيةٍ وملابسَ وغيرها أشهر ظهوراً للفقراء من الأنعام والزروع.

والقول بأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة قول وجيه في بادئ الأمر؛ لأنه كما يقول ابن رشد: «إنه الأشبه بِغَرَضِ الشرع»، فإن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غِنَى، ولا غنى عند مَدِين مُحتاج

وَمَحَلُّهَا العَيْنُ، ....

لقضاء دينه الذي قد يعرضه لعقوبة الحبس، مع ما فيه من هَمِّ الليل وذُلِّ النّهار[(١)].

لكن العمومات تؤيد القول الثاني، وهو أن الدَّين لا يمنع الزكاة، والأحوط للمكلف أن يُبادر إلى قضاء دَينِه، ثم يُزكِّي ما بقي، وهذا منهج سديد، فيه براءة للذمة من الدَّين، واحتياط في باب الزكاة[(٢)].

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فقد ورد عند ابن أبي شيبة بلفظ: «فَلْيَقْضِه، وَزَكُّوا بقيّةَ أمْوَالِكم». وعند البيهقي: «فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ فَليَقضِ دَينَهُ حَتى تَخْلُصَ أموالكم، فَتُؤدُّوا منها الزَّكَاة»[(٣)]. وفيه الحث على قضاء الدَّين، ثم أداء الزكاة فيما بقي من المال.

وأما كونها وجبت مواساة فهذه عِلَّة مستنبطة، وأوضح منها كون الزكاة عبادة تطهر المال وصاحبه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكونها مواساة وإن كانت عِلَّة وجيهة، لكنها لا تكفي لتخصيص العمومات القوية في هذا الباب.

قوله: «**وَمَحَلُّهَا العَينُ**» أي: إن محل وجوب الزكاة هو عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛ كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٧)، «فقه الزكاة» (١/ ١٥٧).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٧٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣٦).
(٣) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: «البدر المنير» (١٤/ ١١١).

وَعَنْهُ: الذِّمَّةُ، ....

[المعارج: ٢٤]. وحديث: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[(١)]. و(في) للظرفية، وهذا هو المذهب. لكن هل تتعلق الزكاة بجميع المال، أو بقدر الزكاة فقط؟ قولان. والثاني صوَّبه جمع من المحققين[(٢)].

قوله: «**وعنه: الذِّمَّةُ**» هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد[(٣)] أن محلها الذمة؛ أي: ذمة المالك، فهي كالدين عليه، وعلى هذا فلا علاقة لها بالمال، بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المالك أن يؤدي الزكاة، وبدليل جواز إخراجها من غير النصاب، فلم تكن واجبة فيه، واختار هذه الرواية جمع كابن عقيل، وجزم بها الخرقي، وأبو الخطاب في «الانتصار»، حتى إنه قال: رواية واحدة[(٤)].

والقول بأنها تجب في عين المال يَرِدُ عليه أن صاحبه يُمنع من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، وأنه يمتنع الأداء من غيره، وأن الفقراء يملكون جزءاً منه مشاعاً بحيث يختصون بنمائه، قال الزركشي: «وهذه اللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم»[(٥)].

والقول بأنها تجب في الذمة يَرِدُ عليه ما لو تلف المال بغير تَعَدٍّ ولا تفريط، مع أن الأظهر أنه ليس عليه زكاة، كما سيأتي إن شاء الله.

فالأول أظهر، وهو أن محلها عين المال لكن لها تعلق

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «استثمار أموال الزكاة» ص(٨٠). (٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٥).
(٤) «المغني» (٤/ ١٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥).
(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦١).

وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، ....

بالذمة، فيصح أن يبيع المال، أو يَهبه، ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً بحيث نقول: إنه كالمال الموهوب، بل لها تعلق بالذمة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها بل في قيمتها. ولو أخرج الزكاة منها لم يجزئ، بل لا بد من القيمة على أحد القولين، وسيأتي هذا إن شاء الله.

قوله: «ولو مَاتَ أُخِذَتْ من تَرِكَتِهِ» أي: ولو مات من وجبت عليه الزكاة قبل أدائها أُخِذَت من تَركته، سواءٌ أوصى بها أم لم يوصِ، وعلى هذا فلا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، لحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(١)].

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يؤخرها عمداً أو لا، وهذا هو المذهب[(٢)]. ويرى ابن القيم أنه إن أخرها عمداً لم تبرأ ذمته، ولو أخرجت من تركته؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، فكيف ينفعه عمل غيره؟[(٣)].

فإن كان عليه دين وزكاة فقيل: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة، ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه في الدنيا، والله غني عنه.

وقال آخرون: تُقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

(١) تقدم تخريجه في آخر كتاب «الجنائز». (٢) «الإنصاف» (٣/ ٤١).
(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩).

وَتَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، إِنْ أَمْكَنَ الأَدَاءُ، ....

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصَّان للتزاحم، كديون الآدميين؛ أي: يقسم المال بين الزكاة والدَّين بالحصص، جمع حصة، وهي النصيب، فإذا كان عليه (١٠٠) دَيناً و(١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة خمسون، وللدين خمسون، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأكثرون[1]، وهو وجيه جداً.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالمراد به قياس دَين الله على دَين الآدمي، والمعنى: أنه إذا كان دَين الآدمي قد استقر في الأفهام أنه يُقْضَى، فَدَين الله من باب أولى.

قوله: «وَتَجِبُ عَلى الفَورِ» الفور: أداء الزكاة في أول وقتها.

فتجب المبادرة بإخراجها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذا أمر مطلق فيقتضي الفورية على الأرجح عند الأصوليين. ومن جهة النظر: فإن حاجة الفقير متعلقة بها، فلو أُمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء في حاجة، ثم ما الوقت الذي يحدد للأغنياء في تأخيرها؟!.

قوله: «إن أَمكَنَ الأداءُ» أي: القدرة على إخراجها، وهذا شرط الفورية، فإن لم يمكنه فإنه لا يلزمه، كما لو كان ماله غائباً، أو هو غائب عن بلد ماله.

ولما كانت الزكاة واجبة على الفور، رأى فريق من أهل العلم في العصر الحاضر عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤١).

وَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ.

بواجب الفورية، وتفويت تمليكها لمستحقيها، والمضارة بهم.

وذهب أخرون إلى الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفق شروط وضوابط، ومنها: مراعاة حاجة المستحقين بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري كالغذاء والكساء، ومنها: دراسة الجدوى الاقتصادية، ومنها: أن يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة. وهذا القول فيه وجاهة[(١)].

قوله: «ولا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ» أي: لا تسقط الزكاة بتلف المال. والمراد: إذا كان التلف بعد تمام الحول.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يفرط أو لا؛ لأن الزكاة وجبت وصارت دَيناً في ذمته، فهي كدين الآدمي، وهذا هو المذهب[(٢)].

وعن الإمام أحمد رواية أنها تسقط إذا لم يفرط؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه، وقد رجحه ابن قدامة، وقال: «إنه الصحيح»، ومثل هذا لو عزل الزكاة ثم ضاعت منه.

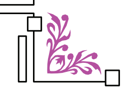
وأما القياس على دين الآدمي، فهو قياس مع الفارق؛ لأن دين الآدمي متعلق بالذمة، والزكاة متعلقة بعين المال[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي» الدورة الخامسة عشرة ص(٣٢٥)، «قرارات المجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٣٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٤٠٣، ٤٥٤)، «استثمار أموال الزكاة» ص(١١٢) وما بعدها.

(٢) «المغني» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، «المختارات الجلية» ص(٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٨١ ـ ٨٣).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٩).



بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

نِصَابُهَا خَمْسٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ: شَاةٌ، جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَةٌ، .....

عقد المصنف هذا الباب لبيان نصاب زكاة الإبل، ومقدار الواجب فيها.

واعلم أن مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس، وابن عمر رضي الله عنهما كما ذكر ذلك النووي[١].

قوله «**نِصَابُها خَمْسٌ**» المراد بالنصاب: القدر المعتبر لوجوب الزكاة في الإبل، فلا تجب فيما دونها.

قوله: «**فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ: شاةٌ**» ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وكذا أربع وعشرون.

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات وفيه: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٢].

قوله: «**جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سِتَّةُ أشهر، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سَنَة**» هذا تفسير لقوله: «**شاة**» فإن الشاة هي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، فيجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاةً من الغنم مع أن زكاة كل مال من جنسه نظراً

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣٨٢).

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

وَلَا يُجْزِئُ بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبونٍ، ....

لقلة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال.

قوله: «**ولا يُجزئُ بَعِيرٌ**» أي: لا يجزئ إخراج بعير فيما دون الخمس والعشرين، وهذا هو المذهب[(١)]، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

والقول الثاني: أنه يجزئ، فلو دفع بنت مخاض أجزأ؛ لأنها إذا أجزأت في خمس وعشرين، فما دونه من باب أولى.

قوله: «**ثُمَّ فِي كلِّ خَمسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لها سَنَةٌ**» المخاض بفتح الميم: الحمل، وبنت المخاض: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

قوله: «**فَإن عُدِمَتْ فابْنُ لَبونٍ**» أي: فإن عدمت بنت مخاض بأن عدمها المالك أجزأ ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ إجماعاً، لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لبُونٍ ذَكَرٌ**»[(٢)]. وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة. وقوله في الحديث: «**ذَكَرٌ**» تأكيد.

(١) «الإنصاف» (٣/٤٩).

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبونٍ، وَلَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَلَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ....

قوله: «ثُمَّ فِي سِتٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبونٍ» ما بين ست وعشرين وخمسٍ وثلاثين يسمى وَقْصاً ـ بفتح الواو وسكون القاف ـ وهو واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين مما لا يتعلق به زكاة، وهو خاص في زكاة الأنعام رفقاً بالمالك؛ لأنها تحتاج إلى مؤنة كثيرة من رعي، وسقي، وحلب وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

والدليل حديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى**»[1].

قوله: «ولها سَنَتَانِ» أي: تم لها سنتان، وسُمِّيَت بنت لبون؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

قوله: «ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأربعينَ حِقَّةٌ ولها ثَلاثُ سِنينَ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ**»[2] والحِقَّة ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

قوله: «ثُمَّ في إحدَى وَستينَ جَذَعَةٌ ولها أربعُ سِنينَ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا**

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، ....

جَذَعَةٌ» والجذعة ـ بالذال المعجمة ـ ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تُجْذِعُ إذا سقط سِنُّهَا.

وهذا السِّنُّ هو أعلى سِنٍّ يجب في الزكاة فهو غاية كمالها؛ لأنه غاية الحسن دراً ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل.

قوله: «ثُمَّ في سِتٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمل**».

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لبونٍ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي وغيرهما[1].

قوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لبونٍ، وفِي كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ» أي: ما زاد على مائة وتسع وعشرين تستقر فيه الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة. ابتداء من مائة وثلاثين، وكلما زادت عشراً تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، فمثلاً:

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص(٤٦)، «المجموع» (٥/ ٤٠٠، ٤١٨).

فَلَوْ فَقَدَ واجِبَ إِبِلٍ، رَقَى سِنّاً وَأَخَذَ جُبْرَاناً، أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى هُوَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرهَماً.

[١٣٠ فيها: حِقَّة وبنتا لبون]، و[١٤٠ فيها: حِقَّتَان وبنت لبون]، و[١٥٠ فيها: ثلاث حِقَاق]، و[١٦٠ فيها: أربع بنات لبون]، و[١٧٠ فيها: حِقَّة وثلاث بنات لبون]، و[١٨٠ فيها: حِقّتان وبنتا لبون]، و[١٩٠ فيها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[٢٠٠ تتساوى الفريضتان، خمس بنات لبون أو أربع حِقَاق].

قوله: «**فَلو فَقَدَ واجبَ إبلٍ، رَقى سِناً وَأخَذَ جُبراناً، أو نَزَلَ وأَعْطَى هو شاتَينِ أو عشرينَ دِرهَماً**» أي: مَنْ وجب عليه سِنٌّ معين وعَدِمَهُ، كمن وجب عليه بنت لبون وهي ما لها سنتان وعدمها، فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سِنّاً، فيدفع حِقَّةً وهي ما لها ثلاث سنين، ويأخذ جبراناً فيعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، أو ينْزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم لها سنة، ويدفع جبراناً عشرين درهماً، أو شاتين، فهو بالخيار.

والظاهر أن العشرين درهماً تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم ـ مثلاً ـ أعطاه مائتي درهم، ولا تكفي العشرون، وليس في غير الإبل جبران، بل هو خاص بها؛ لأن السُّنَّة وردت به فقط.

والجبران: بضم الجيم، اسم لما ينجبر به الشيء، تقول: جبرت نصاب الزكاة بكذا: عادلته به[١].

وقد دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٨٩).

....

وفيه: «مَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِل صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَليسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيسَرَتَا لهُ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَليسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَو شَاتَين...» الحديث(١).

والمُصَدِّقُ: بتخفيف الصاد: الساعي لقبض زكاة النَّعم، وبتشديدها: المالك(٢). والمراد هنا: الأول. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).
(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١٠٥)، «المصباح المنير» ص(٣٣٦).

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

يَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، ....

البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، قاله الجوهري(١).

قوله: «يَجِبُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولَهُ سَنَةٌ» نصاب البقر ثلاثون، وما دونها ليس فيه شيء، والتَّبيع هو الذكر من أولاد البقر أتى عليه سنة، والأنثى تبيعة، قال القاضي عياض: «هو العِجْلُ الذي فُطِمَ عن أمه فهو يتبعها»(٢).

ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أَو تَبِيعَةً، وَمِنْ كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»(٣). وفيه دليل على أن الذكر يجزئ في زكاة البقر.

قوله: «وَفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ لها سنتانِ» المسنة هي: التي

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٩٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجَّح الترمذي، والدارقطني كما في «العلل» (٦/ ٦٩) وغيرهما رواية الإرسال، عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» لأن مسروقاً لم يلق معاذاً رضي الله عنه، ورجَّح جماعة كابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥) رواية الوصل؛ لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم: الثوري، وأبو معاوية، وهم أثبت أصحاب الأعمش، كما ذكر ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٢٩).

ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ مِنْ سِتِّينَ بِكُلِّ عَشْرٍ، وَالجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنْهُ.

صارت ثنية، وَيُجذع البقر في السنة الثانية، وَيُثْنِي في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية، وهي التي تؤخذ في الأربعين من البقر، ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه ـ وتقدم ـ.

قوله: «ثُمَّ يتغير الفرضُ من ستين بكلِّ عَشْرٍ» أي: من أربعين إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مُسِنَّةً، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وكلما زادت عشراً تغير الفرض، ففي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة بالخيار، كالمائتين في الإبل، كما تقدم، وهذا ورد في حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد[(١)]، وفيه مقال، لكن له شواهد تعضده[(٢)]، فيكون صالحاً للاستدلال به على ما ذكره المصنف.

قوله: «والجواميسُ نوعٌ مِنهُ» الجواميس: بفتح الجيم واحدها جاموس، وهي فارسية مُعَرَّبة، وهي نوع من البقر فتأخذ حكمه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى فيه الإجماع[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المسند» (٣٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٢) انظر: «بلوغ الأماني» (٨/ ٢٢٣)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٨).
(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٣٧).

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

وَنِصَابُهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كلِّ مِائَةٍ شاةٌ، ....

الغنم: تطلق على الضأن والمعز.

قوله: «وَنِصَابُهَا أربعونَ، وفِيهَا شَاةٌ» لحديث أنس ﵁ في كتاب أبي بكر ﵁: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»[1].

قوله: «ثُمَّ في مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ» والوَقْص هنا ثمانون، ففي أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، لحديث أنس ﵁: «**فَإِذَا زَادَتْ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَينِ**».

قوله: «ثُمَّ في مائتينِ وواحدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ» الوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله، لحديث أنس ﵁: «... **فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاث...**».

قوله: «ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ» أي: إذا زادت عن مائتين وواحدة استقرت الفريضة في كل مائةٍ شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، لحديث أنس ﵁: «**فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِمائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وَلَا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلَا لَئِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً أَجْزَأَ ذَكَرٌ، ....

قوله: «وَلا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَئِيمَةٌ» هذا بيان صفة ما يأخذ المصدِّقُ في الزكاة، وأنه يأخذ الوسط. والكريمةُ: واحدة الكرائم، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف. وهي التي تتعلق بها نفس صاحبها، وضدها اللئيمة.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1] ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط؛ لأن أخذ خيار المال إضرار بصاحبه، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء.

قوله: «وَإِن كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً أجزَأ ذَكَرٌ» ظاهر عبارة المصنف أنها في الغنم خاصة، وليس كذلك، بل هي عامة، فيجزئ الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وهو الصحيح من المذهب، وفي الإبل والبقر وجهان[2].

ومعنى كلام المصنف: أنه إذا كان النصاب من الإبل، والبقر، والغنم كله ذكوراً أجزأ الذكر؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

ومفهوم كلامه أنه لو كان أكثر النصاب ذكوراً لم يجز له أن يخرج ذكراً؛ لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدرِّ والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر.

---

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

(٢) «الإنصاف» (٣/٥٨ ـ ٥٩).

أَوْ صِغَاراً فَصَغِيرَةٌ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

وَالخُلْطَةُ تَجْعَلُ المَالَيْنِ وَاحِداً، ....

قوله: «أو صِغاراً فَصَغِيرةٌ» أي: إذا كان النصاب كله صغاراً كالسِّخال أخذت الصغيرة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وشمل كلامه إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، وهذا أحد الوجوه في المذهب[1].

قوله: «وَلا يُجزِئُ إلا جَذَعُ ضَأنٍ له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعزٍ» هذا تفسير المراد بالشاة. وهذا التفسير مقيس على ما ورد في باب «الأضحية».

وقد ذكر الموفَّق حديث سويد بن غَفَلَة رضي الله عنه: «أُمِرْنَا أَن نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْن، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ»[2].

قوله: «والخُلطةُ تَجعلُ المالَينِ واحداً» الخُلطة بضم الخاء: الشركة، والمعنى: أنها تُصَيِّرُ المالَين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة، فإذا كان لشخص عشرون شاة، ولآخر عشرون في مكان واحد ففيها شاة، فإذا ضُم أحد المالين وصار مجموعهما نصاباً وجبت فيه، ويكون حكمهما حكم المال الواحد؛ لأنه لو لم يكن للخُلطة تأثير لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه، خشية الصدقة ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٩ ـ ٣٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد (٣١/ ١٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، وحسنه النووي. انظر: «المغني» (٤/ ٤٩)، «المجموع» (٥/ ٣٧٢، ٣٩٧، ٣٩٩) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣، ٢٤) «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، «الإصابة» (٤/ ٣٠٢)، (٥/ ١٨).

إِنِ اتَّحَدَ الـمُرَاحُ، وَالـمَشْرَبُ، وَالـمَحْلَبُ، وَالـمَسْرَحُ، وَالرَّاعِي، وَالفَحْلُ، وَلَمْ يَنفَرِدَا فِي بَعْضِ الحَوْلِ،

والخُلطة نوعان:

١ ـ خُلطة اشتراك، ويقال: خُلطة أعيان، وخُلطة شيوع، وهي ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها فهي شائعة بينهم، وليس لأحد عدد مميَّز، ولا إشكال في وجوب الزكاة في هذا النوع؛ لأنه مال واحد.

٢ ـ خُلطة جوار، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين، أو الملاك متميزاً عن مال غيره بعدد معلوم، فلهذا عشرون أو خمسون، وللآخر كذلك، أو أقل أو أكثر، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة كمالٍ واحد، فهذه كمالِ الشخص الواحد بالشروط التي ذكر المؤلف.

قوله: «**إن اتَّحَدَ المُراحُ، والمَشْرَبُ، والمَحْلَبُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، ولم يَنفَرِدَا في بعض الحَولِ**» هذه شروط خُلطة الأوصاف. وقد ذكر صاحب «الإنصاف»: أن للأصحاب طرقاً في ضبط ما يشترط في صحة الخُلطة، فذكر ثلاثاً وعشرين طريقة[(١)]، منها ما ذكر المصنف هنا وهي: أن يشتركا في الأمور الآتية:

١ ـ أن يتحد المُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت والمأوى.

٢ ـ أن يتحد المَشرب ـ بفتح الميم والراء ـ وهو مكان الشرب فقط دون زمانه، وأكثرهم لم يذكر هذا الشرط.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٦٧).

....

٣ ـ أن يتحد المَحْلَبُ ـ بفتح الميم ـ وهو موضع الحلب، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة، لعدم اتحاد موضع الحلب.

٤ ـ أن يتحد المَسرَح ـ بفتح الميم والراء ـ وهو المكان الذي ترعى فيه الماشية.

٥ ـ أن يتحد الراعي.

٦ ـ أن يتحد الفحل بأن يكون لجميعها فحل واحد مشترك، وبعض هذه الأوصاف ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَليطَان ما اجْتَمَعَا على الحَوضِ، والفحْلِ، والرَّاعِي**»[1]. قال في «الفروع»: «وهذا الخبر ضعيف، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك»[2].

٧ ـ ألا ينفرد أحدهما في بعض الحول؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

فهذه الشروط تجعل هذا المال المشترك في حكم المال الواحد، وقد دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «**ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بينهما بِالسَّوِيَّةِ**»[3].

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» للحافظ الغسَّاني ص(٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وضعفه ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٣٨٢) ونقل أن الإمام أحمد ضعفه ولم يره حديثاً.
(٢) «الفروع» (٢/ ٣٨٢).
(٣) تقدم تخريجه، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٤).

وَيَرْجِعُ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ، ....

وهذا دليل على أن الخُلطة تؤثر في الزكاة إيجاباً وسقوطاً، فقوله: «**وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علم بمجيء المصدِّق جعل عشرين في مكان، وعشرين في مكان آخر، فلا يأخذ الزكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

وقوله: «**وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ**» وذلك بأن يملك ثلاثةٌ مائةً وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط للخلطة بطل حكمها، لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيُزَكِّي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

قوله: «وَيَرجِعُ مَنْ أُخِذَ منه على خَليطِهِ بِقيمةِ حِصَّتِهِ» أي: إن المصدق إذا أخذ شاة من أحدهما فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه «**بِقيمةِ حِصَّتِهِ**» أي: بقيمة نصيبه من الفرض، فإذا كان بينهما أربعون شاة ـ مثلاً ـ لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله، فأخذ المصدق من أحدهما شاة، رجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة نصف شاة. وإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثان، فأُخِذَ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث المخرج، ودليل ذلك قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

بِقَوْلِ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ.

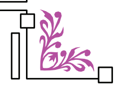
قوله: «بقولِ المرْجُوعِ عليهِ» أي: يؤخذ بقول المرجوع عليه؛ لأنه منكر غارم، قال الموفَّق وغيره: «مع يمينه»[(١)]. وهذا هو المذهب، لاحتمال صدق شريكه، وهذا كله إذا اختلفا في قدر قيمة المأخوذ، فقال المأخوذ منه: بألف ريال، وقال المرجوع عليه: بثمانمائة، فالقول قوله. ونقل في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتوجه أن القول قول المعطي؛ لأنه كالأمين[(٢)].

قوله: «ولا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بلا تأويلٍ» أي: إن السَّاعي إذا أخذ زيادة عن الواجب، كأن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جَذَعَةً مكان حِقَّةٍ فإن المأخوذ منه لا يرجع على خليطه بهذه الزيادة؛ لأنها ظلم، وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه، وإنما يرجع عليه بقدر الواجب فقط، وهذا هو المذهب[(٣)]، وجاء في «الاختيارات»: «وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع...» ونقله عنه صاحب «الإنصاف»[(٤)].

وقوله: «**بلا تأويل**» هذا استثناء؛ أي: إن الساعي إذا أخذ الزائد بتأويل؛ أي: باجتهاد، كأخذه صحيحة عن مِرَاضٍ، أو أخذه كبيرة عن صغار، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته مما أُخِذَ؛ لأن الساعي نائب الإمام، وقد اجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب عليه دفعه إليه، وصار بمنْزِلة الفرض الواجب، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٤/ ٦١).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٨٤).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٨٥).
(٤) «الاختيارات» ص(٩٩)، «المظالم المشتركة» ضمن «الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٧)، «الإنصاف» (٣/ ٨٥).



بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ

....

النَّقْدَان: مثنى نَقْدٍ، والنقد بفتح فسكون: مصدر نَقَدَ الدراهم: إذا ميَّزها وكشف عن حالها فاستخرج منها الزيف، ويطلق النقد على الذهب والفضة، إما لهذا المعنى، أو لأن النقد بمعنى المنقود؛ أي: المُعطى.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. ومعنى ﴿يَكۡنِزُونَ﴾ أي: يجمعون ويدَّخرون، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: لا يبذلون المكنوزات من الذهب والفضة، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: فيما شرع الله أن تنفق فيه، ومن ذلك الزكاة، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقها في سبيل الله.

ومن السُّنَّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إلا إذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لهُ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَينَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ**». وفي رواية: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَليهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...**»[(١)]. وفي هذه الرواية تفسير الحق، وأنه الزكاة.

(١) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، ....

قوله: «نِصَابُ الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً» المِثْقَال: بكسر فسكون، يراد به هنا: مِثْقَال النَّقْد الذي غلب إطلاقه على الدينار.

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً؛ لأن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي؛ لمطابقته لإوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم سلف هذه الأمة، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن مروان يزن (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، فيكون النصاب: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً[١].

ويرى آخرون أنه إذا كان المثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةَ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وَقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال، فإنها تزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب ـ على هذا الرأي ـ سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطاً[٢].

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس ـ اليوم ـ فليس ذهباً خالصاً، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٧)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٧٧، ١٣٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٢٦٣)، «الجُمل في زكاة العُمل» ص(٢٧ ـ ٢٨)، «الزكاة» ص(٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار.

وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، ....

قلة المواد المضافة أو كثرتها[١].

قوله: «**وَالفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ**» أي: نصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة، ويطلق على ما توزن به الأشياء.

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وذلك لأن النسبة بين الدرهم والدينار هي (٧: ١٠) سبعة إلى عشرة، فالدرهم ($\frac{٧}{١٠}$ من المثقال) وبما أن الدينار يزن (٤,٢٥) ـ كما تقدم ـ فيكون وزن الدرهم = $\frac{٧ \times ٤,٢٥}{١٠}$ = ٢,٩٧٥، ويكون النصاب: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات[٢].

ويرى آخرون أنه إذا كان الدرهم يزن إحدى وخمسين حبة شعير بالوصف المتقدم، فإنها تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات ـ على هذا القول ـ أربعمائة وستين جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات[٣]، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فمن ملك هذا المقدار وجبت عليه الزكاة، وهي ربع العشر، كما سيأتي.

فمن كان عنده مال وحال عليه الحول، فإن بلغ مقدار خمسة

---

(١) انظر: «فقه زكاة الحلي» ص(٢٤ ـ ٢٥).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٨)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(١٤٣).

(٣) ذكر القرضاوي في «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠) أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً، وكذا ذكر الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٤)، وفي «مجالس رمضان» ص(٧٧).

....

وثمانين جراماً من الذهب، أو خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة زكَّاه، وإلا فلا، ويتم ذلك بسؤال بائعي الذهب والفضة عن قيمة الجرام من الذهب والفضة بالريال السعودي.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية كالريال السعودي، والجنيه المصري، والدينار الكويتي، ونحو ذلك؛ لأنها بدل عن الذهب أو الفضة، والبدل له حكم المبدل، فتقوم مقامها، فإذا بلغت الريالات السعودية ـ مثلاً ـ نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، ولو كانت هذه النقود مرصودة لزواجٍ، أو لتعمير منْزل، أو شراء أرض، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في النَّقْدين، وما يقوم مقامهما، وتقدير الأوراق بالفضة هو رأي لبعض المعاصرين، لأمرين:

الأمر الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسُّنَّة المشهورة الصحيحة.

الأمر الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين؛ لأنه الأقل، ولهذا شاع تقدير النصاب عند علمائنا بستة وخمسين ريالاً من الفضة، وهذا هو الأرجح.

ويرى آخرون أن الأوراق النقدية تقدر بالذهب؛ لأن قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة نجد أن الذي يقاربها هو نصاب الذهب[(١)].

وتجب الزكاة فيما يحصل عليه الإنسان من مرتَّب أو تقاعد أو

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٣).

وَفِيهِمَا رُبْعُ العُشْرِ، ....

أجرة عقار ونحو ذلك، إذا حال عليه الحول منذ قبضه، إلا أجرة العقار فإن حولها منذ العقد، وحيث إنه يعسر مراعاة كل شهر على حدة ـ لا سيما الراتب ـ وقد ينفق بعضه أو كله، وعلى هذا فالأحوط والأسهل أن يجعل هذا الإنسان شهراً معيناً في السنة يحصي فيه جميع ما عنده ويخرج زكاته، حتى الذي لم يتم حوله يزكيه، ويكون هذا من باب تعجيل الزكاة، وتعجيلها جائز[(١)].

قوله: **«وفيهما رُبْعُ العُشْرِ»** هذا مقدار زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر، وطريقة ذلك أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، وهو يساوي (٢,٥) بالمائة.

ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «... **ولَيسَ عَلَيكَ شيءٌ** ـ يعني في الذهب ـ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرُونَ دِيناراً، فَإِذَا كانَ لَكَ عِشرُونَ دِيناراً وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ...**»[(٢)].

وقد نقل النووي الإجماع على هذا المقدار[(٣)]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

وعن أنس رضي الله عنه في كتاب «الصدقات» المشهور الذي كتبه أبو

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٣٨ ـ ١٤٥)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١٧٥ ـ ١٨٠).
(٢) تقدم تخريجه في أول «الزكاة».
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٥٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وتقدم بلفظ آخر.

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ سَبَكَهُ، أَوِ اسْتَظْهَرَ بِزِيَادَةٍ.

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِندَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ،

بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه حينما وجَّهَهُ إلى البَحْرَين، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي مائتي دِرْهَم رُبْعُ العُشْرِ...**»[1]. والأواقي جمع أوقية، وهي تزن سبعة مثاقيل، وهي أربعون درهماً. و«**الرِّقَةِ**» بكسر الراء مشددة بعد قاف مفتوحة مخففة، هي الدراهم المضروبة.

قوله: «وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ» أي: إذا بلغ النقد نصاباً وجبت فيه الزكاة، فإذا زاد فتؤخذ الزكاة من الزائد قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يدل على أن النَّقْدين ليس فيهما وَقْص.

قوله: «وَلَو شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ» أي: ولو شك في ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة. والغش أن يُخلط بما يرديه من حديد ونحوه، ويكثر هذا في الذهب الذي يباع على هيئة حُلي، وقد تقدم نصاب الذهب الخالص.

قوله: «سَبَكَهُ» أي: أذابه. قال في «المصباح المنير»: «سبكت الذهب سبكاً: أذبته وخلصته من خَبَثِهِ»[2]. فإذا ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ الخالص نصاباً، فإذا سبكه استبعد المغشوش وزكَّى الخالص إن بلغ نصاباً.

قوله: «أو اسْتَظْهَرَ بِزِيادَةٍ» الاستظهار بمعنى: الاحتياط، والمعنى أنه يخير بين سبكه ـ كما تقدم ـ وبين الاحتياط فيخرج زيادة على الفرض، ليبرأ بيقين.

قوله: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وهو دِفْنُ الجاهليةِ»

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد تقدم. (٢) «المصباح المنير» ص(٢٦٥).

....

الرِّكَاز في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل الله تعالى كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في معناه: فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة على ما ذكر المصنف: من أنه المال المدفون في الجاهلية. وعند الحنفية: المال المرْكُوز في الأرض، فيعم المعدن(١).

ومعنى الجاهلية؛ أي: ما قبل الإسلام، بأن توجد عليه علامات الجاهلية، مثل أن يكون نقوداً عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ ما قبل الإسلام، ونحو ذلك.

ومفهوم **قوله**: «**الجاهلية**» أنه إن لم يكن كذلك فإن عَرَفَ صاحبه أعلمه به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها.

وقوله: «**في الركاز الخمس**» أي: في قليله وكثيره، فلا يشترط فيه النصاب، لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(٢).

وقوله: «**عند حصوله**» أي: يجب فيه الخمس في الحال، فلا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، لكن هل الخمس زكاة أو فيء؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه زكاة، فتكون زكاة الرِّكَاز أعلى ما يجب في الأموال الزَّكَوية، وعليه فلا يؤخذ من ذمي، وهذا قول الشافعي، والخرقي من الحنابلة.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٣)، «المجموع» (٦/ ٩١)، «المقنع» (٢/ ٣٦٣)، «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ، ....

القول الثاني: أنه فيء، وهذا قول الجمهور[(١)]، فتكون (أل) في **قوله**: «**الخُمُسُ**» للعهد الذهني، وليست لبيان المقدار؛ أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً، يصرف في مصالح المسلمين، فيجعل في الميزانية العامة للدولة، ولا فرق بين أن يكون واجده مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، وباقيه لواجده، وهذا هو الأظهر، لعموم الحديث المذكور، قال ابن دقيق العيد: «مَنْ قال من الفقهاء بأن في الرِّكَاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث»[(٢)].

قوله: **«وفي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ»** المعدِنُ: بكسر الدال، جمعه معادن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، وكذلك المعادن الجارية؛ كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في المعدن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال القرطبي: «يعني: النبات، والمعادن، والرِّكَاز»[(٣)]، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[(٤)].

(١) «المغني» (٤/٢٣٦)، وانظر: المصادر السابقة.
(٢) «الأموال» ص(٣٥٠)، «إحكام الأحكام» (٣/٢٩٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٢١).
(٤) «المجموع» (٦/٧٥)، «المغني» (٤/٢٣٩)، «شرح فتح القدير» (٢/٢٣٢ ـ ٢٣٤)، «المنتقى» (٢/١٠٢).

إِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً فِي الحَالِ، ....

وقوله: «رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ» هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، قياساً على الوجوب في النَّقْدين. فيصرف في مصارف الزكاة.

وقال أبو حنيفة: فيه الخمس، بناءً على أنه فيء.

وفي المسألة رأي ثالث لمالك، والشافعي: وهو تقدير الواجب على قدر المؤنة والكلفة في إخراجه[(١)]. فإن كان كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالخمس، وإلا فربع العشر.

وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر وهما معدنان، فيقاس عليها بقية المعادن، والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه رِكَاز أو كالرِّكَاز.

وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها؛ كالزرع المسقي بماء السماء، والمسقي بالنضح.

قوله: «إن بَلَغَتْ نِصَاباً في الحَالِ» هذا قول الجمهور، وهو اشتراط النصاب للمعدن فإذا بلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود وجبت فيه الزَّكاة وإلا فلا، إلا عند الحنفية لأنه رِكَاز[(٢)].

واستدل الجمهور بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهذا هو المختار، والمعدن يختلف عن الرِّكَاز، فإن الرِّكَاز مالُ

---

(١) «المجموع» (٦/ ٨٢).

(٢) «المجموع» (٦/ ٧٥)، «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، «المنتقى» (٢/ ١٠٢).



سَواءٌ كَانَ بِدَفْعَةٍ أَوْ دَفعَاتٍ، بِلَا إِهْمَالٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

كافرٍ، أُخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا واجبٌ مواساةً وشكراً لنعمة الغِنَى، فاعتبر له النصاب كسائر الزَّكَوات، ولا يشترط له الحول، لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار[1].

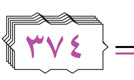
قوله: «سَواءٌ كان بِدَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ» هذا راجع لاشتراط النصاب، والمراد أنه ليس معنى اشتراط النصاب في المعادن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يُضَمُّ بعضها إلى بعض؛ لأن المخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الخارج من الأرض.

قوله: «بِلا إِهْمَالٍ» هذا قيد لقوله: «**أو دَفَعَاتٍ**» ومفهومه أن الدَّفَعَات إذا حصلت بإهمال بأن ترك العمل مهملاً له بأن أخرج دون نصاب، ثم تركه، ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصاباً. فإن ترك إخراجه بلا إهمال مثل ما لو تركه لمرض أو سفر، أو إصلاح آلة فلا أثر لهذا الترك، بل يَضُمُّ ما يُخْرِجُ بعضه إلى بعض.

قوله: «واللهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ» تقدم الكلام عليها في باب «المسح على الخفين».

---

(١) «المغني» (٤/٢٣٦).



بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثَّمَرِ

نِصَابُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيّاً، ....

الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والعدس، والحلب، والرشاد ونحوها.

والثمر: ما يخرج من الأشجار؛ كالتمر، والعنب، والزيتون، والتين، ونحوها، وتقدم ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمر.

والدليل على وجوب زكاة الحبوب والثمر قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: وقت قطعه، فيشمل حصاد الزرع، وجذاذ الثمر، حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله المخازن، وأعظم حق المال الزكاة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[(١)].

قوله: «نِصَابُهُ: أَلفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِياً» الرطل: بكسر الراء وفتحها هو آلة الوزن، والرطل: يقابل ثمانية وعشرين درهماً، وأما الكيل فيعرف بالمُدِّ، والمُدُّ رطل وثلث، على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي أن الصاع النبوي حرر تحريراً تاماً وهو ثمانون ريالاً

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

جَافّاً مُصَفًّى، وَفِيهِ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ وَإِلَّا نِصْفُهُ،

فرنسياً[١]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب فكان وزنه (٢٨) جراماً، والصاع أربعة أمداد إجماعاً، فيكون المد = ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جراماً من البُرِّ الجيد.

ويكون الصاع ٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠ جراماً؛ أي: كيلوين وربع الكيلو، وقد دلّت السُّنَّة على أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري ٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كيلو جراماً احتياطاً[٢].

قوله: «جَافّاً مُصَفّى» أي: إن النِّصاب معتبر بعد تصفية الحب من قشره الذي عليه إذا جرت العادة بإزالة قشره. وجفاف ما يحتاج إلى جفاف؛ أي: يُبْسٍ، بأن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، وهذا هو الشرط الأول.

وإنما اعتبرت التصفية والجفاف؛ لأن التوسيق وكمال الادِّخار لا يكون إلا بعدهما، فوجب اعتبارهما.

قوله: «وفيهِ العُشْرُ إن سُقِيَ بلا مَؤُونَةٍ وإلا نِصْفُهُ» هذا مقدار الواجب في نصاب الحبوب والثمر. والمَؤُونة: على وزن فَعُولة، بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، جمعها: مَؤُونات، ويقال ـ أيضاً ـ: «مُؤْنَة» بضم فسكون، وجمعها: مُؤَنٌ، مثل غُرْفَةٍ وغُرَفٍ، ويقال مُونة بلا همز، وجمعها: مُوَنٌ كسُورةٍ وسُوَرٍ. وتعني الثِّقل أو التعب

---

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/٧٦) أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين جراماً، وعليه فالنصاب = ٣٠٠ × ٢,٤٠ = ٦١٢ كيلو جراماً.

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا بِحِسَابِهِ، ....

والشدة[(١)]، والمراد هنا: النفقة على الحبوب والثمر وتوابع ذلك.

فما سُقِي بلا مَؤُونة؛ كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه ففيه «**العُشُر**» أي: واحد من عشرة. وما سقي بِمَؤُونة، ويدخل فيها الآلة التي يحتاج إليها في ترقية الماء إلى سطح الأرض، ومثلها النواضح من الإبل والبقر وسائر الحيوانات ففيه «**نصف العشر**»، فيدخل في ذلك السقي بالآلات الكهربائية، سواء أكانت في مزارع أم مستراحات، أو غير ذلك، بالشروط المعتبرة.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)]. والعثري: ما يشرب بعروقه ولا يُسْقى بماء، سُمِّيَ بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، والنَّضْح: لفظ عام يشمل السقي بالسواني والمكائن ونحوها، وحكمة ذلك كثرة الإنفاق فيما يُسقى بِمَؤُونة، وقلّته فيما يسقى بلا مَؤُونة.

قوله: «وما سُقِيَ بهما بِحِسَابِهِ» أي: ما يسقى بِمَؤُونة وبغير مَؤُونة فالزكاة بحسابه، فإذا كان النخل يُسقَى نصف العام بِمَؤُونة والنصف الآخر بلا مَؤُونة ففيه ثلاثة أرباع العشر، ربع العشر

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١١١)، «المصباح المنير» ص(٥٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

بِشَرْطِ مُلْكِهِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَهُوَ حِينَ اشْتِدَادِ الحَبِّ وَبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ، ....

للمَؤُونة، ونصف العشر لغير المَؤُونة، فإن لم يتمكن من تحديد مدة المَؤُونة من غير المَؤُونة: فبالأكثر نفعاً للنخل والشجر فيعتبر الأكثر قياساً على السوم، فإن جهل أكثرهما نفعاً فالعشر احتياطاً.

قوله: «**بِشَرطِ مُلكِهِ وقتَ الوجوبِ**» أي: لا تجب الزكاة في الحبوب والثمر إلا إذا ملكه «**وقتَ الوجوبِ**» أي: وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح في الثمر بأن يَحْمَرَّ النخل أو يَصْفَرَّ، واشتداد الحب في الزرع بأن يقوى ويتصلَّب.

وهذا هو الشرط الثاني لوجوب زكاة الحبوب والثمر، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، كالذي يكتسبه اللقَّاط، أو ما يأخذه بحصاده، أو دياسه، أو ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب[(١)].

قوله: «**وهو حِينَ اشتدادِ الحَبِّ وبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ**» الضمير يعود على وقت الوجوب، وإنما عُلِّق الحكم به لأنه بعد بدو الصلاح والاشتداد يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنه وقت الخرص، فإن تلفت الحبوب والثمار قبل وقت الوجوب؛ أي: قبل اشتداد الحب، وصلاح الثمر سقطت الزكاة مطلقاً، سواء أكان ذلك بتعد أو تفريط أم لا، والعلة عدم وجوب الزكاة.

وبما أن التمور في هذا الزمان بلغت مكاناً من الأهمية،

(١) انظر: «الروض المربع» (٣/ ٢٢٤).

....

وتجدد لها تصرفات ـ من قبل أصحابها ـ تختلف عما مضى، فهذه نبذة عن صفة زكاتها.

اعلم أن صاحب النخل إما أن يبع ثمر نخله على رؤوس النخل على العمالة أو تجار التمور، وإما أن يبقيه، فإن لم يبع ثمر نخله وجب عليه إخراج الزكاة من الثمر نفسه، ولا يلزمه أن يخرج زكاة كلِّ نوعٍ منه؛ لكثرة الأنواع واختلافها، وإنما يخرج الوسط، فلا يخرج الزكاة من الرديء، ولا يلزمه إخراجها من الجيد، وصفة الإخراج إما أن ينتظر رب المال إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تفصل الثمرة، فتخرج منها الزكاة، والباقي لرب المال، وإما أن تخرص الثمرة على رؤوس النخل، ويعين سهم الزكاة في نخلات مفردة ينفرد بها أهل الزكاة، والباقي من النخل يختص رب المال بثمره[(١)]، قال في الفروع: (وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقاً لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة، فيخير الساعي بين مقاسمة ربِّ المال الثمرةَ قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شَجَراتٍ مفردة، وبين مقاسمته الثمرةَ بعد جَذِّها بالكيل، اختار ذلك القاضي وجماعة)[(٢)].

أما إذ باع ثمر النخل على رؤوس النخل ـ كما هو جارٍ الآن بكثرة ـ فإنه يخرج الزكاة من قيمة التمر، فإذا باع الثمر بـ خمسين ألف ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف العُشر: ألفان وخمسمائة ريال، وإخراج القيمة بدل التمر إذا بيع فيه مصلحة كبيرة للفقراء ـ في وقتنا ـ

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٦٦، ٨٥).
(٢) (٤/ ٩٥).

وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ، ....

لأنه انفع لهم وأرغب إليهم، وفيه فائدة لرب مال، وهي تيقن براءة الذمة والخروج من العهدة، وهذا من العدل، لا سيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة، وأخذ زكاة التمر من القيمة إذا بيع من ثمر النخل رواية عن الإمام أحمد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر دراهم يجزئه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك)[١].

وقال في «الفروع»: (ونَقَلَ عنه ـ يعني: عن الإمام أحمد ـ صالح وابن منصور: إذا باع ثمره، أو زرعه، وقد بلغ ففي ثمنه العشر، أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا: أن الزكاة في الثمن، وخَيَّرَ في رواية أبي داود. وعنه: لا يجوز أن يُخرج من الثمن)[٢].

والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل وأظهر في براءة الذمة، لا سيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج عن كل نوع على حده، كما تقدم[٣].

قوله: «وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ» أي: يقبل قول المالك، والجائحة هي: الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرط، أو بَرْدٍ، أو بَرَد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) (٤/ ٢٩٦). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(٨٠ ـ ٨١).
(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٦٦، ٦٨).

وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ. ....

يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه، وظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين؛ لأن الزكاة خالص حق الله تعالى فلا يستحلف عليه، إلا إذا ادّعى أن الجائحة ظاهرة، كحريق وجراد فلا بد من بَيِّنَة تشهد بحصول ذلك الظاهر.

قوله: «وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ» أي: يستقر الوجوب «**بِجَعْلِهِ**» أي: الحبوب والثمر «**في البَيدَرِ**» بفتح الباء وسكون الياء: لفظ معرَّب، وهو الموضع الذي يجمع فيه الحب ليداس ويُصَفَّى، وتوضع فيه الثمرة حتى يتكامل جفافها؛ لأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، فلم تجب فيه الزكاة.

فإن تلفت الحبوب والثمرة قبل جعلها في البَيدر بغير تعدٍّ منه، ولا تفريط سقطت الزكاة؛ لأنها لم تستقر، وإن كان بتعد وتفريط ضمنها.

فإن كان التلف بعد جعلها في البَيدر وجبت عليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دَيناً عليه[1].

والقول الثاني: أنها لا تجب عليه ما لم يتعد أو يُفرِّط؛ لأنها أمانة عنده بعد وضعها في البَيدر، فإن تعدى أو فرَّط بأن أخَّرَ صَرْفَ الزَّكاة حتى سُرق المال، أو ما شابه ذلك فهو ضامن، وإن اجتهد في إخراجه، ولكنه تلف قبل ذلك، أو سُرق فلا يضمن، وهذا فيه وجاهة، فإن بقي بعد التلف نصاب، وجبت الزَّكاة فيه وإلا فلا، على الصحيح من المذهب[2].

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/٨٦، ٨٧).
(٢) «الإنصاف» (٣/١٠٣).

وسُنَّ الخَرْصُ، ....

قوله: «**وسُنَّ الخَرْصُ**» الخَرْصُ في اللغة: الحزر والتخمين، يقال: خَرَص النخل خَرْصاً؛ أي: حزر ما عليه من الرطب تمراً، فقدَّره من غير وزن ولا كَيل، والمعنى: أنه يستحب للإمام خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل، والعنب خاصة، بعد بدو صلاحها بأن يبعث خُرَّاصه من العارفين الثقات حين يبدو صلاح الثمر لتحديد مقدارها وقدر الزكاة فيها، فيحصي الخَارِص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدِّرهُ تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أُخِذَت منها الزكاة التي سبق تقديرها.

والعمل بالخَرْص ثابت، وليس هو ظناً وتخميناً، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أدقَّ من بعض. فإن تُركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة وهي: التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة، ولو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأخلَّ ذلك بحق الفقراء، ولمَّا كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ خَيبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَينَهُ وَبَينَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ

وَتَرْكُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ لَهُ، ....

بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَليهِمْ. . . .» الحديث[(١)].

قوله: «وَتَرْكُ الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ لهُ» أي: ويسن ترك ثلث الثمرة أو الربع للمالك، فيجتهد الساعي في أيهما يترك لرب المال على حسب كثرة الثمرة وقِلَّتها، وعلى حسب حال أهلها من كثرتهم وكثرة ضيوفهم.

ودليل ذلك حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[(٢)] وحكمة ذلك الرفق بأرباب الأموال، والتخفيف عنهم، فيأكلون ويطعمون بهذا المقدار.

والخَرْص خاص بالتمر والعنب، وأما الزروع فلا خرص فيها، ولا بأس أن يأكلوا منها ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتنقية، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (٢٣/ ٢١٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وإسناده قوي، ورجاله ثقات، لولا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٨/ ٣٨٧)، وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄ عند أحمد (٢/ ٢٤) وسنده ضعيف، وله طريق آخر عند الطحاوي (١/ ٣١٦) وهو ضعيف أيضاً، لكن أحدهما يقوي الآخر، ومن حديث ابن عباس ﵄ عند ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٢٤/ ٤٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن نيار، عن سهل به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمٰن هذا لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان، وكذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٩)، ووثقه ابن الملقن، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٠٥). وقال الحاكم (١/ ٤٠٢): «صحيح الإسناد»، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٤٦٣). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إسناده لا بأس به»، والحديث له شواهد وإن كان فيها ذكر الخرص دون تقدير لكمية ما يترك لكنها تصلح للتقوية، كما في «المستدرك» (١/ ٤٠٢)، و«التمهيد» (٦/ ٤٧٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩٤).

فَإِن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وَفِي العَسَلِ العُشْرُ، ....

قوله: «**فإن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ**» أي: فإن أَبَى الخَارِصُ أن يترك لرب المال الثلث أو الربع فله أن يأكل هو وعياله «**بِقَدْرِهِ**» أي: بقدر الذي يُترك له، وهو الثلث أو الربع، ولا يحتسب عليه ما أكله، فلا تؤخذ منه الزكاة كما لو تركه الخَارِص.

قوله: «**وفي العَسَلِ العُشُرُ**» وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يدفع عنها الخراج[(١)]، ودليل الوجوب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِه مِن قِرَب العَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أَوسَطِهَا»[(٢)]، وورد أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر بإخراج زكاة العسل[(٣)].

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: ليس في العسل زكاة[(٤)]، واختار هذا القول صاحب «الفروع» لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر

(١) «المغني» (٤/ ١٨٣)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، (١٦٠١)، (١٦٠٢) من طريق عمرو بن الحارث المصري وعبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي وأسامة بن زيد، والنسائي (٥/ ٤٦) من طريق عمرو بن الحارث، وابن ماجه (١٨٢٤) من طريق أسامة بن زيد، وأبو عبيد في «الأموال» ص(٤٩٦)، من طريق عبيد الله بن جعفر، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وراوه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا هو الصواب؛ لأن يحيى بن سعيد لا يقارن بمن رفع الحديث؛ لأنهم ما بين ضعيف أو ضعيف جداً، إلا عمرو بن الحارث فإنه ثقة، لكن قال عنه الإمام أحمد: «رأيت له أشياء مناكير». انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: «الأموال» ص(٤٩٧)، «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٣)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٦٤).

(٤) «المجموع» (٥/ ٤٥٥)، «المغني» (٤/ ١٨٣).

....

ولا إجماع[١]. قال البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»، وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٢].

والقائل بالوجوب أيد قوله بأن العسل مال، وَيُبتغى من ورائه الكسب، ولا سيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١ ـ عموم النصوص الدّالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢ ـ القياس على ما فرض الله فيه الزَّكاة من الزروع والثمار، فَمَا أَشْبَهَ الدَّخْلَ الناتجَ من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل!!

٣ ـ أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، ورواتها متعددون، فيقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج[٣].

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضاً عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع؛ لأن السُّنَّةَ لم تصح في العسل، كما صَحَّت فيهما[٤].

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٥٠).
(٢) «العلل الكبير» (١/ ٣١٢)، «جامع الترمذي» (٢/ ١٧ ـ ١٨)، «الإشراف» (٣/ ٣٤)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٦).
(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٠٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٨٧).

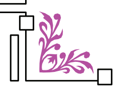
وَنِصَابُهُ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

وقوله: «**العُشُرُ**» هذا محل إجماع بين القائلين بوجوب زكاة العسل، ويكون ذلك من صافي إيراد العسل بعد دفع النفقات والتكاليف.

قوله: «**وَنِصَابُهُ: سِتُّمِائة رِطْلٍ**» نصاب العسل مختلف فيه؛ لأنه ليس فيه سُنّة عن النبي ﷺ، فالمذهب اشتراط النصاب، وأبو حنيفة أوجب العشر في القليل والكثير[1]، وهذا المقدار مبني على أن النصاب عشرة أَفْرَاق، والفَرَقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، ومنهم المصنف. والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع كيلو ـ كما تقدم ـ فيكون نصاب العسل على هذا ٣٠ × ٢,٢٥ = ٦٧,٥ كيلو، فيها العشر، والله أعلم.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/٢٤٦).



بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

تقدم ـ أول الزكاة ـ أن العروض: جمع عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء، والعَرَضُ، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب وغير ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والاعتبار، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال البخاري في «صحيحه»: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق هذه الآية، فتدخل التجارة في عمومها، كما روى الطبري عن مجاهد[(١)]، ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

أما السُّنَّة فمنها: عمومات صحيحة، كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في**

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠)، «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

....

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ومنها: أحاديث في الموضوع نفسه لكنها ضعيفة، ومنها: حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النبي ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ للبَيع»[(١)].

ومن الآثار قول عمر رضي الله عنه لِحِمَاسٍ: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ، فقال: قوِّمها، ثم أدِّ زكاتها[(٢)]. قال ابن مفلح: احتج به أحمد. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة[(٣)].

وأما الإجماع على وجوب زكاة التجارة، فقد نقله بعض أهل العلم، قال ابن المنذر: (أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول..).

ولما نقل أبو عبيد الإجماع قال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) وعلى هذا ـ فإن صح الإجماع ـ فمن خالف فقد خالف بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به. والثلاثة مجهولون، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٥٠): «هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم»، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٠): «في إسناده جهالة».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص(٤٣٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، قال ابن مفلح: (وهو مشهور).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، ورواه سعيد بن منصور بمعناه من طريق آخر. قال ابن مفلح: (وهذا صحيح عن ابن عمر).

(٤) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)، «الإجماع» لابن المنذر ص(٥١)، «الإشراف» (٣/ ٨١)، «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣)، «الفروع» (٤/ ١٩٢).

تُقَوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ، ....

والقياس والاعتبار يؤيدان ذلك فإن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التجارة نقود في المعنى؛ لأنها أثمانها[(١)].

قوله: «تُقَوَّمُ آخِرَ الحَولِ» التَّقويم أن ينظر كم قيمة السلعة؟ والضمير يعود على عروض التجارة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، وإلا قومها غيره من ذوي الخبرة، وإذا كان صاحب العروض ممن يبيع بالجملة فإن المعتبر عند التقويم قيمة الجملة، وإن كان البيع بالتجزئة فالمعتبر هو قيمتها[(٢)].

وأفاد **قوله:** «**آخِرَ الحَولِ**» أن التقويم يكون عند تمام الحول، قال الموفَّق: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول»[(٣)]، وذلك لأنه وقت وجوب الزكاة، فلا يقومها قبله ولا بعده بزمن يتغير فيه السعر، ولا ينظر في تقويمها آخر الحول إلى ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً.

وهذا التقويم خاص بما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، أما المباني والأثاث الثابت الذي لا يباع ولا يتحرك، كآلات النِّجارة والحدادة ونحوها فلا تقوّم ولا تحسب عند التقويم؛ لأنها أشبهت عروض القنية التي لا تعد للنماء، إلا إذا كانت الأواني توضع فيها عروض التجارة وتباع فيها؛ كقوارير العطارين فإنها تقوَّم.

قوله: «بِالأَحَظِّ لِلمَسَاكِينِ» أي: لأهل الزكاة، وتخصيص

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٢١).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٤).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤٩).

مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، ....

المساكين لا مفهوم له، وبعضهم قال: للفقراء[(١)]، ولعله خَصَّ المساكين اكتفاءً، أو جرياً على الغالب، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة كما في «الإقناع»[(٢)] وغيره لكان أجود.

قوله: «**مِن عَينٍ أو وَرِقٍ**» العين: الذهب. والورِق: بكسر الرّاء: الفضة، والمعنى: أن العروض تُقَوَّم إما بالذهب (الدنانير)، أو بالفضة. فإذا بلغت قيمتها نصاباً، بأحد النَّقْدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصاباً، فإذا كانت سلعته تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب؛ لأنه أحظ لأهل الزكاة.

فإن قيل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؟

فالجواب: أن هذا الحديث مراد به ما إذا وجبت الزكاة في عين المال، فلا نأخذ من أعلى المال، وأما هنا فإن الزكاة وجبت باعتبار أحد النقدين، ولم تجب في الآخر، فأُخِذَ بالأحوط.

ولما كانت العروض تقوم بالنَّقْدين ترتب على ذلك مسائل منها:

إذا اشترى عرضاً من كتب أو ملابس ونحوهما بنصاب من أثمان أو عروض بنى على الحول الأول؛ لأن الزكاة في هذا الباب تتعلق بالقيمة وهي الأثمان.

مثاله: شخص عنده مائة ألف ريال ملكها في رمضان فلما جاء شعبان اشترى بها ملابس للتجارة فيزكي العروض في رمضان، ولا ينقطع الحول.

(١) انظر: «الفروع» (٢/٥٠٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٤١).

فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا، ....

وشخص آخر عنده سيارة للتجارة، وفي نصف الحول أبدلها بسيارة أخرى، فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة.

وقد أفاد قول المصنف: «**من عَينٍ أو وَرِقٍ**» أن إخراج زكاة التجارة يكون من قيمة السلع، لا من عينها، وهو قول أحمد، والشافعي؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها[1]، فإذا كان تاجر ملابس جاز أن يخرج زكاته من الملابس؛ لأن السلعة وجبت فيها الزكاة، فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

والأول أرجح، نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، اللهم إلا إذا علم التاجر الذي يخرج الزكاة بنفسه أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة كملابس، أو طعام فقد تحققت منفعته فيها، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما ذكر الأقوال في المسألة، وهي الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، قال عن الثالث: «يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا أعدل الأقوال...»[2].

قوله: «فإن بَلَغَتْ نِصَاباً أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا» هذا الشرط الأول من شروط زكاة التجارة وهو أن تبلغ نصاباً، وذلك بتقويمها بأحد النقدين على ما تقدم.

ومقدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت، وهو اثنان ونصف

(١) «المغني» (٤/ ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٣)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩)، «المختارات الجلية» ص(٥٦).

بِشَرْطِ مُلْكِهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، ....

بالمائة فإذا ملك عروضاً كملابس ـ مثلاً ـ بقيمة مائة ألف ريال، وجب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال.

قوله: «بشَرطِ مُلكِها بنِيَّةِ التِّجَارَةِ» ذكر الشرطين الثاني والثالث من شروط زكاة عروض التجارة، وقد مضى الشرط الأول وهو: أن تبلغ قيمتها نصاباً.

فالثاني **قوله:** «**بِشَرطِ مُلكِهَا**» أي: بشرط ملك العروض، وذلك بأن تدخل في ملكه بفعله، كالشراء، وقبول الهدية، وعوض خلع، أو صداق، وما أشبه ذلك من أنواع التملُّكِ. وهذا يخرج ما لا يُملك اختياراً، بل يُملك قهراً، كالإرث فإنه يدخل في ملك الوارث قهراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فإذا ملك مالاً بإرث لم يصر للتجارة بمجرد ذلك؛ لأن الإرث ليس من جهات التجارة.

وقوله: «**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**» أي: عند التملك، فينوي عند تملكه أنه للتجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها وتحصيل الربح وقت ملكها؛ لأن العروض ليست للتجارة خِلقَةً، بل للاستعمال، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا هو الشرط الثالث.

وليس من شرط نية التجارة في العقار عرضه عند مكتبِ عقارٍ، بل يكفي مجرد نِيَّة البيع؛ لأنه بهذه النية أعده للبيع، فصار من عروض التجارة.

ثُمَّ إِنْ نَوَى القُنْيَةَ فَلَا، ....

وظاهر كلام المصنف أن النِّيّة لا بد أن تكون عند التملك، فإن لم يَنْوِ عند التملك أن هذا العرض للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك، وهذا هو المذهب[١]؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارضة، فلم تصر لها بمجرد النية.

والرواية الأخرى عن أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النيّة ولو ملكها بغير نيّة التجارة، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها.

وعلى هذا لو اشترى سيارة يركبها، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتَّجِر به، فتلزمه الزكاة على القول الثاني، إذا تم الحول منذ أن نوى[٢]. والقاعدة في هذا الباب: أن ما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة رغبته في البيع إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله[٣].

قوله: «**ثُمَّ إن نَوَى القُنْيَة فلا**» القنية: بالضم والكسر، ما اتخذه الإنسان لنفسه للانتفاع بثمراته لا للتجارة، من طعام وشراب، وسيارة، ومسكن، وحيوان، ونحو ذلك. فإذا اشتراها للتجارة، ثم نوى القنية فلا زكاة فيها؛ لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الردِّ إلى الأصل مجرد النية، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة،

(١) «الإنصاف» (٣/ ١٥٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٥٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٤).
(٣) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٣٢٨).

ثُمَّ لَوْ نَوَى التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ، ....

ففات شرط الوجوب[١].

قوله: «ثُمَّ لَو نَوَى التِّجَارَةَ استَأنفَ» أي: ثم لو نوى التجارة بالعروض الذي صار للقنية لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم من أن الأصل القنية، والتجارة عارضة فلم تصر لها بمجرد النية.

وقوله: «**استأنف**» أي: استأنف حولاً جديداً يبدأ من تاريخ نية التجارة؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، فلا بد من حول جديد لنية التجارة.

والقول الثاني: أنه إذا نوى به التجارة ففيها الزكاة بمجرد النية؛ لأنه يصير للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة، على ما تقدم.

ومن كان له عقار من مساكن أو محلات تجارية يؤجرها، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، سواء قبض الأجرة دفعة واحدة، أو على دفعتين ـ كما هو غالب عقود التأجير اليوم ـ فإن أنفقها قبل تمام الحول فلا زكاة عليه[٢].

وما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول بنفقة، أو قضاء دين، أو في سبيل من سبل الخير فلا زكاة فيه، وإنما يُزَكَّى الباقي إذا تم الحول، سواء بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده.

فإن كانت الأجرة مُعَدَّةً للنفقة أو للزواج أو لقضاء دَين أو غير ذلك من المقاصد لم تسقط الزكاة، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة

---

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «فقه الزكاة» (١/٣٢٨).
(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٣٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الآخَرِ، ....

في مثل ذلك، ولا يمنع وجوب الزكاة في أجرة العقار أن يكون فيه أقساط، أو كان مرهوناً لجهةٍ كصندوق التنمية العقاري، أو كان على مالكه دَين آخر.

فإن كان العقار المؤجر ينويه مالكه للبيع، ففي ذاته إذا مضى الحول زكاة من حين نوى البيع، وفي أجرته زكاة إذا مضى حول من عقد الإيجار[(١)]، كما تقدم.

قوله: «**وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ**» أي: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة لأن كلاً منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لأن المقصود منهما واحد، وهو الثمنية والتوصل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء.

والقول الثاني: أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المجد: «يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً» واختارها بعض الحنابلة[(٢)] لقوله ﷺ: «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)]. وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواقٍ، أو لا، ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالبر والشعير لا يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد، وكأجناس الماشية، وهذا هو

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٧)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٧٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٠٨)، «فتوى جامعة في زكاة العقار» للشيخ بكر أبو زيد.
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠).
(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

كَقِيمَةِ العُرُوضِ، وَثَمَرَةِ العَامِ، ....

الأظهر ـ إن شاء الله ـ؛ لدلالة السنة والقياس الصحيح عليه. لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأن المقصود القيمة[(١)].

قوله: «كَقِيمَةِ العُرُوضِ» أي: إن عروض التجارة تضم قيمة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلو كان عنده أثاث تبلغ قيمته نصف نصاب من الذهب، وعنده كتب للبيع تبلغ قيمتها نصفاً فالمجموع نصاب فيزكيه، كما أن قيمة العروض تضم إلى كل من الذهب والفضة، فلو كان عنده عشرة دنانير ذهب، وعنده عروض قيمتها عشرة أخرى ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، أو له مائة درهم وعروض قيمته مثلها ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل من الذهب والفضة، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. قال الموفَّق: «لا نعلم فيه خلافاً»[(٢)].

قوله: «وَثَمَرَةِ العَامِ» أي: وكثمرة العام الواحد لو كان بعضها يتقدم وبعضها يتأخر، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذلك الحبوب، فالثمار: كالسكري، والشقراء، والبرحي يضم بعضها إلى بعض، والحبوب: كالبر بأنواعه مثل: المعَيِّة، والجريبا، واللقيمي، يضم بعضها إلى بعض، لعموم قوله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)]. فإنه دليل على وجوبها فيما يوسَّق ويكال من الحبوب والثمار.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠١ ـ ١٠٣).
(٢) «المغني» (٤/ ٢١٠).
(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

وظاهر كلامه أنه سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا، ما دام أنها ثمرة عام واحد.

وقوله: «**العَامِ**» المراد به: وقت استغلال المُغَل من العام عرفاً، وليس المراد به اثني عشر شهراً، وهذا يخرج ثمرة عامين فإنها لا تضم.

قوله: «**ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غيرِهِ**» أي: لا يضم ثمر إلى حبوب في تكميل النصاب؛ لأنهما جنسان، ولا بُرٌّ إلى شعير على أحد القولين، ولا يضم تمر لزبيب.

ومن عروض التجارة في واقعنا المعاصر: الأسهم، وهي جمع سهم، وهو حصة في رأس مال شركةٍ ما.

وذلك إن كان المقصود بها الاتجار (شراؤها وانتظار ارتفاع قيمتها ثم بيعها): فإنها تُزكى كزكاة عروض التجارة عند مضي حول على شرائها، فتُقوَّم بحسب قيمتها السوقية وتُزكى مع أرباحها، ويجب فيها ربع العشر، بشرط بلوغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من الأموال الزكوية الأخرى.

فإن كان المقصود بها الاستثمار (شراؤها بغرض الاستفادة من أرباحها السنوية دون قصد بيعها): فلا زكاة في قيمتها، وإنما الزكاة في ربحها إذا تم عليه الحول بعد قبضه كغيرها من المُسْتَغَلَّات.

ويجوز للشركة أن تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين، وحينئذٍ فلا يلزم مالك الأسهم إخراج الزكاة إذا كان المقصود بها الاستثمار، أما إذا كان المقصود بها الاتجار، فإن مالك الأسهم

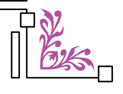
....

يخرج زكاتها (بقيمتها السوقية مع أرباحها) ولو أخرجت الشركة الزكاة.

وإذا باع الأسهم في أثناء الحول ضَمَّ ثمنها إلى ماله وزكَّاه عند مضي حول المال، أما المشتري فإنه يزكي الأسهم التي اشتراها على ما تقدم تفصيله، والله تعالى أعلم(١).

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٩٠)، «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (٢٨)، المطبوع ضمن القرارات ص(٦٣)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٥٢٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩٦ ـ ١٩٧، ٢١٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، «أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (تنظيم بيت الزكاة الكويتي ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ)» (١/ ١٨٤)، «أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والسندات (تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ١٤٢٩هـ)» ص(٣٠، ١٦١).



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

....

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه، وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ...»(١) وذلك لأنه وقت وجوبها، وليست الإضافة بسبب الفطر ـ كما قيل ـ لأن سبب الوجوب أنها طهرة للصائم، كما سيأتي إن شاء الله.

ويقال: صدقة الفطر؛ لأن لفظ الصدقة يطلق شرعاً على الزكاة، وتسمى زكاة رمضان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...» الحديث(٢). ويطلق عليها عموم الناس كلمة: «الفِطْرَة» بكسر الفاء.

ويرى النووي: أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء، وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن(٣)، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما توهمه بعضهم.

ويذكر الفقهاء زكاة الفطر في كتاب «الزكاة» دون كتاب «الصيام» مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزَّكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزَّكوات الأخرى من النصاب والحول ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٣) «المجموع» (٦/١٠٣).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، ....

وأما الحكمة في مشروعيتها فما ورد في حديث ابن عباس ﵄ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»[1] ففي الحديث إشارة إلى حكمتين عظيمتين:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير.

الثانية: تتعلق بالمجتمع، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

قوله: «**إِنَّمَا تَجِبُ علَى مُسلِمٍ**» هذا شامل للكبير والصغير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، لحديث ابن عمر ﵄: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[2] وهذا هو الشرط الأول لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بهذا من ليس مسلماً؛ كاليهودي، والنصراني، والوثني وغيرهم؛ لأن الزكاة طُهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، إذ لا يطهره إلا الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٥/ ٥٠)، وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن، حسنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٤)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

تَلْزَمُهُ مؤُونَتُهُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يومَ العِيْدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ، ....

قوله: «تَلْزَمُهُ مؤُونَتُهُ نَفْسِهِ» أي: نفقة نفسه، ومَؤُونَة بفتح الميم وضم الهمزة ـ كما تقدم ـ فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر، ولو كان صغيراً، لغناه بمالٍ أو كسب، فيخرجها من ماله وليُّه عنه.

قوله: «فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ» هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون غنياً، والمراد به في هذا الباب ما ذكر المصنف من كونه واجداً قوت يومه وليلته ومن يمون ـ والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ـ وهذا أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخْرِجِ ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم.

وقوله: «وَقُوتِ عِيَالِهِ» أي: أهل بيته الذين ينفق عليهم، فلا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله؛ لأن قوته وقوت عياله أهم، فيجب تقديمه، لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[(١)].

وعلى هذا فلا يعتبر لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب، وإن فَضَل عنده بعض صاعٍ أخرجه، لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)].

وظاهر كلام المصنف أنه إذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر، ولو لم يصم الإنسان لكبر أو نحوه كمرض ونفاس، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «وَالصَّغِير وَالكَبِير».

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا كَالمُبَعَّضِ، ....

قوله: «وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا، كَالمُبَعَّضِ» أي: تلزم الإنسان فطرة من «**يَمُونُهُ**» أي: يُنْفِقُ عليه؛ كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت وغيرهم ممن ينفق عليه، وهذا القول مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «... **أَدُّوا الفطرة عَمّن تَمُونُون**»[1] ولكنه حديث ضعيف، والصواب وقفه.

وعلى هذا فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الولد بنفسه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته على قول الجمهور.

لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ دليل واضح على أن الفطرة فرض على كل مسلم في نفسه: «عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ» و«على» تفيد الإيجاب، لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج.

ويستثنى العبد فلا زكاة عليه، وإنما تجب على سيده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[2].

وقوله: «**بِقَدْرِهَا**» أي: تجب زكاة الفطر على الإنسان لمن يمون

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيهقي: «إسناده غير قوي» وبين وجهه الدارقطني فقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف». انظر: «البدر المنير» (١٤/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢)، (١٠)، وهو عند البخاري (١٤٦٣) بدون الاستثناء.

وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقْرَبَ، ....

بقدر مؤنته له، فلو مانَ شخصاً نصف شهر رمضان، ومانه آخر نصفه الباقي فعلى كل واحد منهما نصف صاع؛ لأنهما اشتركا في سبب الوجوب، وهو مُؤْنة هذا الشخص. وهذا قول مرجوح، لما تقدم.

وقوله: «**كَالمُبَعَّضِ**» أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فعليه وعلى سيده صاع مشترك بحسب الحرية والرق.

قوله: «**وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَأتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ**» أي: فإن عَجَزَ عن بعض من يمون بناءً على القول بوجوب زكاتهم عليه، فإنه يبدأ بنفسه، لحديث جابر رضي الله عنه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا»[1] «**ثُمَّ امرَأَتَهُ**» فهي مقدمة على أمه وأبيه، لوجوب نفقتها مطلقاً معسراً كان أو موسراً، ولأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة، بخلاف الوالدين فالإنفاق عليهما تبرع، «**ثُمَّ رَقِيقَهُ**» لأن نفقته واجبة في الإعسار والإيسار، «**ثُمَّ وَلَدَهُ**» أي: الذكور والإناث. فيقدم لقربه ولوجوب نفقته بالنص، «**ثُمَّ أمَّهُ**»؛ لأنها مقدمة على أبيه في البر، «**ثُمَّ أَبَاهُ**» لحديث: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَال: **أُمَّكَ**، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: **أُمَّكَ**، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: **أَبَاكَ**»[2] «**ثُمَّ الأَقرَبَ**» أي: الأقرب في الميراث، لحديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «... فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلكَ شَيءٌ فَلذِي قَرَابَتِكَ»[3]. فإن استوى اثنان، أو أكثر كأختين شقيقتين أُقرع بينهما لتساويهما وعدم المرجح.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٣٢١).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الفِطْرِ، ....

والأظهر أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، إلا إن كان مطالباً به فإنه يُقدم؛ لأن الدين يجب أداؤه عند المطالبة، وهو أسبق سبباً، وأقدم وجوباً، فيقدم عند المطالبة به(١).

قوله: «وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ» أي: تُسَنُّ زكاة الفطر عن الجنين، وهو الحمل في بطن أمه، ودليل ذلك أن عثمان ﵁: «كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عن الجَنِينِ»(٢). والقول بالاستحباب هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية بالوجوب، وهو قول ابن حزم(٣)، والأول هو المعتمد.

قوله: «وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ» أي: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهذا هو وقت الوجوب؛ لأنها أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان غروب الشمس من ليلة الفطر، فوجب أن يتعلق به الوجوب.

ويترتب على ذلك أن مَنْ أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهلها، وكذا لو تزوج بعد الغروب بأن عُقِدَ له على امرأة ودخل بها بعد ذلك لم تجب عليه فطرتها على ما ذكر المصنف، كما تقدم.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣١٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣١)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، «المجموع» (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: «المحلى» (٦/ ١١٨)، «المغني» (٤/ ٣١٦).

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ جَائِزٌ، وَمِنْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، ....

قوله: «وَإِخْرَاجُها يومَ العيدِ جَائِزٌ» أي: فله أن يؤخرها إلى غروب شمس يوم العيد، لكن مع الكراهة على الصحيح، قال في «الفروع»: «القول بالكراهة أظهر»، وهذا مذهب الجمهور؛ وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يُفَوِّتُ المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، وحمل الشافعي التقييد بـ (قبل الصلاة) على الاستحباب؛ لصدق اليوم على جميع النهار[(١)].

والقول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد أو في أثناء يوم العيد لا يجوز، وهذا قول ابن حزم[(٢)]، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**». ومعنى «**صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» أي: ليس لها الثواب الخاص بزكاة الفطر.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[(٣)]. فمقتضى ذلك أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، قال ابن القيم: «وهذا هو الصواب، وكان شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ يقوي ذلك وينصره»[(٤)].

قوله: «ومِنْ يومَينِ قَبْلَهُ» أي: ويجوز إخراجها ابتداءً من يومين قبل العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ»[(٥)].

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٩٧)، «الفروع» (٢/٥٣١)، «فتح الباري» (٣/٣٧٥)، «فقه الزكاة» (٢/٩٥٢).
(٢) «المحلى» (٦/١٤٢).
(٣) تقدم تخريجه أول الباب.
(٤) «زاد المعاد» (٢/٢٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٥١١).

وَمِنْ قَبْلِ صَلَاتِهِ أَفْضَلُ.

وَقَدْرُهَا: صَاعٌ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، مِنْ بُرٍّ، وشَعِيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، ....

قوله: «وَمِن قَبلِ صَلاتِهِ أَفضَلُ» أي: وإخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْل خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»[1].

قوله: «وَقَدرُهَا: صَاعٌ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ» هذا مقدار الواجب في زكاة الفطر وهو صاع. **وقوله:** «**خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ**» بدل من صاع. وقد تقدم أن مقداره كيلوان وربع الكيلو، والدليل ما تقدم، وتقديرها بصاع لأن الصاع يشبع أهل بيت، ففيه غنية مُعْتَدٌّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.

قوله: «من بُرٍّ، وشَعيرٍ وَدَقِيقِهمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ» هذا بيان نوع ما يجب إخراجه في زكاة الفطر وهو البر والشعير، وهما معروفان «**وَدَقِيقِهِمَا**» أي: الطَّحين، فإذا دفع للفقير صاعاً من طحين البر، أو الشعير أجزأ، ويكون وزن الدقيق بوزن حَبِّه، لتفرق الأجزاء بالطحن، وعلى هذا فيزيد صاع الطحين قليلاً على صاع الحب، «**وَتَمرٍ**» هو يابس ثمر النخل، «**وَزَبِيبٍ**» يابس العنب، وقد ترك المصنف ذكر «الأَقِطِ» (وهو شيء يُتَّخذ من اللَّبن المطبوخ) وقد ورد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كُنَّا نُخرج زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

فَإِنْ عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقْتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الأَنْفَعُ.

قوله: «فَإِن عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقتَاتُ» أي: فإن عَدِمَ المُزَكِّي المذكورَ في مكان إخراج الزكاة فمما يَقتات الناس، ولا يكلف أن يبحث للحصول عليها، والذي يُقتات مثل الأرز، والمكرونة، والذرة، والتين ونحوها.

وظاهر كلامه أنه لا يُعدل عن الأربعة المذكورة مع وجودها، فإن أخرج من غيرها مع وجودها لم يجزئ، سواء كان المعدول إليه قوتاً أم لم يكن.

والقول الثاني: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر مما يُقتات مع وجود الأصناف المذكورة، وهذا هو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ عيَّن الأصناف المذكورة لأنها هي الأقوات المتداولة في زمنه ﷺ[(١)]؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[(٢)].

قوله: «وَأَفضَلُهَا التَّمرُ» أي: وأفضل الأنواع المذكورة التمر، اتباعاً للسُّنَّة، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة.

قوله: «ثُمَّ الأنفعُ» أي: الأنفع للفقراء، وقيل: الزبيب بعد التمر، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً. قال صاحب «الإنصاف»: «وهو قوي»[(٣)] وذلك لأن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة في الحديث؛ لأنها كانت الأقوات المتداولة في ذلك الزمان.

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٩٤٤)، «المختارات الجلية» ص(٥٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٥١٠).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ١٨٤).

....

وعلى هذا فلا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لما يلي:

أولاً: أنه خلاف ما أمر به الرسول ﷺ من الأصناف المذكورة، أو من الطعام عموماً. قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف ألا يجزئه، خلافُ سُنَّة رسول الله ﷺ»[(١)].

ثانياً: أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة ﷺ.

ثالثاً: أن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية.

رابعاً: أن رسول الله ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة فدلّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها، كما قال الخطابي[(٢)].

خامساً: أن إخراج القيمة قد يخطئ الإنسان في تقديره، فيخرجها أقل من الواجب، فلا تبرأ ذمته بذلك.

وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وكذا قال ابن حزم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وجماعة من السلف[(٣)]، لقوله ﷺ: **«أَغْنُوهُمْ ـ أي: المَسَاكِين ـ في هَذا اليَومِ»**[(٤)] والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، والله أعلم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٨٥). (٢) «معالم السنن» (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٤)، «المحلى» (٦/ ١٣٧)، «المغني» (٤/ ٢٩٥)، «المجموع» (٥/ ٤٢٨)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٩٩، ٩٤٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ....

أي: دفعها إلى مستحقيها، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب مسائل تتعلق بإخراج الزكاة، من النِّيَّة، ونقل الزكاة إلى بلد آخر، ومصارف الزكاة، ومن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

قوله: «لا تَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ» أي: لا تجوز الزكاة إلا بِنيَّة ممن تجب عليه، وهو المكلف، فهي شرط في إرادة الزكاة عند الجمهور، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» والزكاة عبادة، والعبادة لا تصح إلا بِنيَّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة، ونذر، وكفارة، وصدقة تطوع فاعتبرت النية، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال ونحو ذلك، وتقارن النية أداء الزكاة، وإن عزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله أجزأت، ولو تفرق وقت دفعها.

ويترتب على ذلك أنه لو أخرج شخص الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ، لعدم وجود النية ممن تجب عليه، سواء أجازها من تجب عليه أم لا.

والقول الثاني: أنه إن أجازها أجزأت، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَليتُ

لَا إِنْ قَهَرَهُ الإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ، ....

عَنْهُ...» الحديث[١]، وفيه أنه ﷺ أجاز له الدفع لما جاء إليه، مع أنه كان وكيلاً في الحفظ لا في العطاء، وهذا هو الأقرب، لكن الأول أحوط.

قوله: «**لا إن قَهرَهُ الإمامُ**» أي: لا إن أخذها الإمام منه قهراً. والقهر: هو الغلبة، فإنها تجزئ من غير نية رب المال، ولا يطالب بها ثانية، وعلى هذا تقوم نية السلطان مقام نية المالك؛ لأن تعذر النية منه أسقط وجوبها عنه.

ومفهوم **قوله**: «**قَهَرَهُ**» أنه لو دفع الزكاة إلى السلطان طوعاً واختياراً فإن نية السلطان لا تجزئ عن المالك، وهو قول أكثر الفقهاء.

قوله: «**ولا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ**» أي: لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر يبعد مسافة القصر، وهي على ما تقدم في باب «صلاة المسافر» ثمانية وثمانون كيلاً وسبعمائة مترٍ تقريباً، ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «**أَعْلِمْهُم أنّ الله قَدِ افْتَرضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِم**»[٢]. فقوله: «**فُقَرَائِهِم**» أي: فقراء أهل اليمن. ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

---

(١) تقدم تخريجه أول «زكاة الفطر»، وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٩٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

....

وظاهر كلامه أنها لا تنقل لمسافة القصر مطلقاً، سواء نقلها لقريب أو أشد حاجة أو لثَغْرٍ أو غيره.

ومفهوم كلامه أنه لو نقلها لبلد أقلَّ من مسافة القصر من بلد المال أجزأ؛ لأنه في حكم بلد واحد، وهذا هو المذهب[١].

وظاهر كلام المصنف: أنه لو نقلها مسافة القصر لم تجزئه؛ لأنه اقتصر على عدم الجواز، وهذه رواية في المذهب[٢].

والرواية الثانية: تجزئه، وهي المذهب[٣]؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته، لكنه يأثم بنقلها.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة؛ كقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة ونحو ذلك، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: في كل مكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[٤].

فإذا كان الإنسان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه جاز له نقلها لحاجة، أو مصلحة معتبرة كقرابة محتاجين، لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده، أو إلى من هو

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٠١).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠٢).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٠١).
(٤) «الاختيارات» ص(١٠٤).

إِلَّا أَنْ يُعْدَمَ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَيُعَجِّلُ إِنْ كَمَلَ النِّصَابُ عَنْ سَنَةٍ،

أنفع للمسلمين وأولى بالمؤنة، أو إلى مشروع إسلامي من مصارفها في بلد آخر يترتب عليه خير كثير، ونحو ذلك.

قوله: «إلا أن يُعْدَمَ مَن يَأخُذُهَا» هذا مستثنى من **قوله**: «**ولا تنقل**» والمعنى: أنه إن عُدِمَ من يأخذها من مستحقيها في بلد المال جاز نقلها، وظاهر كلامه أنه لا يلزمه تفريقها في أقرب البلاد إليه، بل يفرقها حيث شاء.

وإذا نقلها فعليه مُؤْنة النقل، والدفع، والكيل، والوزن؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فوجب عليه إيصالها إلى مستحقيها.

قوله: «وَيُعَجِّلُ إن كَمَلَ النِّصابُ عَن سَنَةٍ» أي: يجوز تعجيل الزكاة، فيخرجها قبل وجوبها، بشرط أن يكمل النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، والحول شرط، والقاعدة الفقهية: «أن تقديم الشيء على سببه مُلغى، وعلى شرطه جائز» كما ذكر ذلك ابن رجب، وذكر مسألة تعجيل الزكاة[1]. ومثله لو عَجَّلَ الكفارة قبل اليمين لم يصح؛ لأنها قبل السبب، ولو عجلها بعد اليمين، وقبل الحنث جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط، وكتعجيل أداء الدين قبل حلوله، وجواز التعجيل عام في الأموال الزكوية، إلا زكاة الحبوب والثمار فلا يجوز تعجيلها على الأرجح؛ لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم الزكاة على النصاب.

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٤).

....

فإذا ملك الإنسان نصاباً وقدم زكاته قبل تمام الحول جاز، ودليل ذلك ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّل مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَين»[١].

فإن قيل: كيف قُدِّمَت العبادة على وقتها؟

فالجواب: أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ساغ له ترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي، وأما الصلاة، والصيام فتعبد محض، فيجب الاقتصار على الوقت.

ومفهوم **قوله**: «**عن سَنَةٍ**» أنه لا يجوز تعجيلها لأكثر من سنة؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد، وهذا رواية عن أحمد.

والصحيح من المذهب أنه يجوز تعجيلها لحولين فقط[٢]. وهذا هو الأظهر، لما ورد في حديث علي المتقدم، والأفضل ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها خروجاً من الخلاف، ولأنه أرفق بالمالك، إلا إن وجد حاجة كمعونة مجاهدين أو حاجة قريب، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس رضي الله عنه.

وأما تأخير إخراج الزكاة فإنه لا يجوز؛ لأنها واجبة على الفور، لما تقدم في أول «الزكاة»، لكن إن وجد حاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك جاز تأخيرها مدة يسيرة، كأن يؤخرها

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص(٥٨٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، وسنده حسن، للاختلاف في بعض رواته، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والدارقطني إرساله، كما في «العلل» (٣/ ١٨٩)، و«السنن» (٢/ ١٢٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٥).

وسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، ....

ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من الحاضر، أو لقريب ذي حاجة لما لَه من الحق المؤكد، فيؤخرها حيازةً للفضيلة، لكن يعزلها عن ماله، فإن تضرر الحاضر واشتدت حاجته حرم التأخير مطلقاً.

وعلى هذا فلا يجوز لمن يتولى تفريق الزكاة على مستحقيها أن يؤخر صرفها لهم من أجل تقسيطها على المحتاجين، ويُتسامح في المدة اليسيرة إذا ترتب على ذلك مصلحة[1].

قوله: «وسُنَّ تَعْمِيمُ الأصنافِ الثَّمَانِيَةِ بها» هذا هو المذهب، وهو القول باستحباب تفريق الزكاة على جميع الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح، لما فيه من سد الخَلَّةِ وإعانة المجاهدين ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يظفر به المزكي من دعاء الجميع.

وعن أحمد رواية في وجوب ذلك[2]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَذَكَرَ اللهُ الأصناف الثمانية بالواو الدالة على الاشتراك، لكن وجد ما يدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٢)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٦٢).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨).

وَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنهُمْ، وَهُمُ الفُقَرَاءُ، ....

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فلم يذكر في الآية إلا مصرفاً واحداً وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ**»[1]. وهذا نص صريح في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسُنَّة، وقال النبي ﷺ لِقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رضي الله عنه: «**أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بهَا**»[2].

وأما الآية فإن معناها ـ والله أعلم ـ: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، ولو قيل بوجوب تفريقها على جميع الأصناف لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفاً وخلفاً، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

قوله: «ويُجزئُ واحدٌ مِنهُم» أي: يجزئ صرف الزكاة كلها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا بناء على القول بأن التعميم مستحب، وهل المراد صنف واحد أو شخص واحد من صنف واحد؟ الأظهر الثاني، بدليل حديث قبيصة رضي الله عنه المتقدم.

قوله: «وَهُم الفقراءُ» أي: الأصناف الثمانية هم الفقراء... إلخ بدليل الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، و﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر تفيد إثبات الحكم في المذكور دون غيره، فتكون الآية دليلاً على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ومنع صرفها

---

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وَالمَسَاكِينُ، ....

في غيرها من أعمال الخير كبناء المساجد، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، إذ لو جاز صرفها في غير هذه الأصناف من وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر.

والفقراءُ: جمع فقير، وهو من لا يقدر على نصف كفايته وعائلته لا بماله ولا بكسبه، فالفقير يجد أقل من نصف كفايته، أو لا يجد شيئاً، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال ـ مثلاً ـ وهو ينفق سبعة آلاف ريال فهو فقير، وإذا لم يكن عنده وظيفة، أو عمل فهو فقير ـ أيضاً ـ.

قوله: «والمَسَاكِينُ» جمع مسكين، وهو من يقدر على نصف كفايته وعائلته أو أكثر دون كمالها، فالمسكين يجد النصف ودون الكفاية، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال أو أربعة، وهو ينفق ستة آلاف فهو مسكين.

وعلى هذا فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هو أحد ثلاثة:

أولاً: من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانياً: من له مال أو كسب، ولكنه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته.

ثالثاً: من له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر، ولكنه لا يجد تمام الكفاية[(١)].

فهذا هو الذي يصرف له من سهم الفقراء والمساكين، وأما

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٤٤).

....

من يحصل على كفايته فتحرم عليه الصدقة، ولا يجوز له أخذها، وهذا هو الغني في باب «الزكاة». قال الخطابي: «قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له»[(١)].

وهذا قول أحمد في أرجح الروايتين[(٢)] ويدل لذلك حديث قبيصة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ لما جاء يسأل النبي ﷺ في حَمالةٍ تحملها، فقال له: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: ...رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالهُ فَحَلتْ لهُ المَسْأَلةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيشٍ**»، أَو قَال: «**سِدَاداً مِنْ عَيشٍ**...» الحديث. فأباح له المسألة حتى يجد القِوامَ أو السَّدَادَ من العيش، ويؤيد ذلك أن الحاجة تعني الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم الآية، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرِّمة.

وقد نص الفقهاء على أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[(٣)]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «...**عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَال: عَلى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا**

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٧).
(٢) «المغني» (٤/ ١١٨).
(٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٤٠٠)، «فقه الزكاة» (٢/ ٥٦٨).

وَالعَامِلُونَ، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ، ....

نُعْطِيكَ، وَلكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ فِيهِ»(١).

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر على الكسب الحلال، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية(٢)، لقوله ﷺ: «**لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٣). والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ومنْزِلته الاجتماعية، وليس فيه مشقة فوق المحتمل عادة.

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لأن كفاية السنة هي أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر.

قوله: «**وَالعَامِلُونَ**» أي: على الزكاة، وهم الولاة عليها؛ كالساعي: وهو من يأخذ الزكاة من أهلها، والحافظ: وهو من يقوم بحفظها بعد جبايتها، والقاسم: وهو من يقسمها في أهلها، ومن معهم من كتبة وحاسبين، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، ولو لم يكونوا فقراء، بشرط أن يكون العامل مسلماً، مكلفاً، عالماً بأحكام الزكاة إن فُوِّضَ إليه عموم الأمر(٤).

قوله: «**والمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ**» جمع مُؤَلَّف، من التأليف، وهو جمع

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، (٧٥)، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون هذا المهر مائة وستين درهماً.

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٢٨)، «المغني» (٤/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٨٦)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٦٧، ٥٨٦).

وَالْمُكَاتَبُونَ، ....

القلوب، والمراد به: السيد المطاع في عشيرته ـ على أحد القولين ـ سواء كان كافراً أو مسلماً، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف.

ويمكن ان يستدل لهذا بأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان مشركاً، فتقاس الزكاة على الغنيمة(١).

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة الرسول ﷺ، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليّة ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وجدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

قوله: «وَالْمُكَاتَبُونَ» هذا الصنف الخامس، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ولو عبَّر به المؤلف لكان أجود وأشمل، و(في) للظرفية، والرقاب جمع رقبة، وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر.

والمكاتبون: جمع مكاتب اسم مفعول من كَاتَبَ، وهو الرقيق الذي يتفق مع سيده على عوض معين يدفعه إليه ليصير حراً، فهذا يعطى من الزكاة ما يحصل به وفاء دين الكتابة ليحصل عتق رقبته، ولو

(١) الحديث رواه مسلم (٢٣١٣)، وانظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٩٤).

وَالغَارِمُونَ، ....

كان قادراً على التكسب، ويدخل في معنى الآية الكريمة أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً، أو أمة فيعتقها، أو يشارك في عتقها. كما يجوز أن يفك منها الأسير المسلم؛ لأن فيه فكَّ رقبةٍ من الأسر، وإذا جاز فك العبد من رق العبودية ففك بدنه أولى؛ لأنه معرض للقتل.

قوله: «وَالغَارِمُونَ» جمع غارم، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، ومعنى (البين) الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط الرجل بالصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ نار عداوتهم، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب الدين عليه في نفقة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو أتلف شيئاً لغيره خطأً، أو نزل به جائحة اجتاحت ماله، فهذا يُعطى وفاءَ دينه بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإن كان قادراً على سداده بنقود أو مرتب، أو عروض تجارة لم يعط من الزكاة.

....

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة، أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية؛ كخمر، وزنا، وقمار، وآلات لهوٍ، ويدخل في ذلك الإسراف في الإنفاق على نفسه وأسرته ولو في المباحات؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ونحو هذه الأمور، فإنه لا يعطى؛ لأن في ذلك إعانة على المحرم، فإذا تاب أعطي من الزكاة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها[(١)].

فإن كان الغارم لنفسه ثقة حريصاً على أداء دَينه أعطي الزكاة بيده، وإن كان يُخشى أن يضيعها، ويفسدها، فلا يُعطى، بل يُعطى غريمه[(٢)].

أما إسقاط الدَّين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة فهذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: أن الزكاة إيتاء وإعطاء وبذل المال لمستحقه، وليست إبراءً من الديون، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثاني: أن الغالب في مُسقط الدَّين واحتسابه من الزكاة يكون قد أيس من حصول حقه، فكأنه بذلك قد رَفَدَ ماله، وسلم من دفع الزكاة، ولم يواسِ الفقير.

وإنما ينبغي إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، وإن أعطاه من الزكاة لفقره وحاجته وديونه، ثم رَدَّ عليه ذلك أو بعضه لتسديد دينه فلا بأس، إذا لم يكن فيه مواطأة[(٣)].

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٦٢٤).
(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٧/ ٢٨٢)، «المغني» (٤/ ١٠٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٦)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

....

وهل يُقضى دين الميت من الزكاة؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يُقضى دين الميت من الزكاة، وبه قال مالك، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقال به أبو ثور من الشافعية، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه رواية عن أحمد، واختار هو هذا القول[١]، واستدلوا بعموم الآية، وهي تشمل كل غارم حياً كان أو ميتاً، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

القول الثاني: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢]، واستدلوا بأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

والأظهر أنه لا يُقضى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقضي الديون عن الأموات، بل كان يسأل: هل ترك وفاءً؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا: له وفاء، صَلَّى عليه، فلما فتح الله عليه، وكثر عنده المال قال: «**فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ**»[٣]. ولو فُتِحَ باب قضاء ديون الأموات من الزكاة لعطل كثير من الأحياء ديونهم؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي[٤].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١)، «الفروع» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).
(٢) «المغني» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الهداية» (١/ ١١٣)، «المجموع» (٦/ ٢١١).
(٣) تقدم تخريجه في آخر «الجنائز».
(٤) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ١٣٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣٧٤).

وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» أصل السبيل: الطريق. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً، وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، ثم غلب إطلاقه على الجهاد، وأظهر الأقوال في معنى الآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: إنه عام في سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر؛ كبناء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق، وطبع الكتب وغير ذلك، وهذا القول مبني على المدلول الأصلي للكلمة، ولكن هذا مرجوح، إذ لو فسرت الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلاً عن أشخاصها.

فالصواب: أن المراد بالآية: الجهاد في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى منها كل مَن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويُشترى لهم السلاح، وما يقوم به الجهاد دفاعاً، أو هجوماً[(١)].

قوله: «وابنُ السَّبِيلِ» هذا الصنف الثامن، والمراد به: المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

وقبل أن ننتهي من موضوع مصارف الزكاة نقف عند الآية الكريمة من سورة «التوبة» هذه الوقفات:

الوقفة الأولى: أن الآية الكريمة التي حصرت الزكاة في ثمانية

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/٦٥٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/١٦، ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، «الشرح الممتع» (٦/٢٣٩)، رسالة «مشمولات مصرف في سبيل الله» للدكتور: عمر الأشقر.

....

أصناف غايرت بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، فالأربعة الأولى جُعلت الصدقات لهم باللام الدالة على التمليك، والأربعة الأخيرة جُعلت فيهم بـ(في) الدالة على الظرفية، وهذا إشارة ـ والله أعلم ـ إلى أنه لا بد من تمليك الأصناف الأربعة الأولين بحيث تسلم لهم الزكاة فيملكونها، ولا يجب تمليك الأربعة الآخرين فلو دفع الزكاة عن الغارم إلى طالبه، أو اشترى سلاحاً للجهاد، أو زاداً لابن السبيل بقدر حاجته أجزأ ذلك.

وعلى هذا فالأصل أن الزكاة تعطى الفقير أو المسكين وتُملك إياه؛ لأن الدراهم أنفع للفقير، ويتصرف فيها كيف شاء، ولا يجوز شراء أشياء عينية بمال الزكاة؛ لأنه قد لا يحتاجها، وقد يبيعها برخص، فإن كان في شرائها مصلحة، كأن يكون الفقير مبذراً، لا يحسن التصرف، جاز لدافع الزكاة أن يخبر الفقير بها، ويستأذنه في شراء ما يحتاجه من طعام ونحوه[١].

الوقفة الثانية: عناية الإسلام بمصارف الزكاة، فإن الله جل وعلا بيَّن المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء.

الوقفة الثالثة: في الآية إشارة إلى أن القضاء على الفقر والعوز من أبرز مقاصد الزكاة؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والمساكين، فهم أول مَنْ جعل الله لهم سهماً في الزكاة، ومن شأن

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٤٨١)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ٣٤١، ٤٣٣)، وانظر: (٩/ ٤٦٤).

وَلَا يُجْزِئُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ ....

بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم، والقرآن نزل بلسان عربي مبين.

الوقفة الرابعة: أن الزكاة شرعت لحاجة الإسلام كالجهاد في سبيل الله أو حاجة المسلمين كالفقراء والغارمين.

قوله: «ولا يُجزئُ، وَلا يَحِلُّ لأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ» أي: لا يجزئ دفع الزكاة «**لأَصْلِهِ**» وهم الآباء والأمهات وإن علوا «**وَفَرْعِهِ**» وهم الأبناء والبنات، وإن نزلوا، ولا يحل ذلك؛ لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، فيعود نفع الزكاة إليه.

وإن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهم عليه لم يجزئ دفع الزكاة إليهم بالإجماع[(١)]، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كأن يكون ماله لا يتسع للنفقة عليهم فظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم أيضاً، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٢)].

والقول الثاني: أنه إذا كان لا ينفق عليهم جاز له دفع الزكاة إليهم، وهو قول مالك، واختاره جمع من الحنابلة[(٣)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود

(١) «المغني» (٤/ ٩٨).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

وَزَوْجِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ، ....

المقتضي ـ أي: المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة ـ السالم عن المعارض المقاوم ـ أي: لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضي ـ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أُعطيت من زكاتهم...»[(١)]. وقال ـ أيضاً ـ: «إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أمه فلا حاجة به إلى زكاته، والله أعلم»[(٢)].

قوله: «وَزَوجِهِ» أي: لا يجزئ دفع زكاة الرجل «**لِزَوجِهِ**» أي: امرأته؛ لأن الزوجة تجب نفقتها على زوجها، فإذا دفع الزكاة إليها أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فيعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها لنفسه، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[(٣)].

قوله: «وَبَنِي هَاشِمٍ» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة «**لبني هاشم**» أي: مَن كان من نسل هاشم كآل عباس، وآل علي، وآل جعفرٍ وغيرهم. لقول النبي ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس رضي الله عنهم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «**قَال لنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٠ ـ ٩١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٢).
(٣) «المغني» (٤/ ١٠٠).

وَالمُطَّلِبِ، ....

النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»[(١)]. ففي هذا الحديث بيان عِلَّة تحريم الزكاة عليهم، وأنها لكرامتهم وتنْزيههم عن الأوساخ، ومعنى: «**أَوسَاخُ النَّاسِ**» أي: إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، فهي كَغُسَالَةِ الأوساخ.

وقد دل عموم الحديث على أنها محرمة عليهم، سواء كان الفرد منهم مجاهداً، أو غارماً، أو مؤلفاً، أو فقيراً، أو مسكيناً، وظاهر كلام المصنف أنهم لا يعطون مطلقاً، وأجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة إذا مُنعوا من الخمس، أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في زماننا هذا؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء[(٢)]، وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنفية، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من الحنابلة، والجمهور على المنع؛ لعموم الأدلة[(٤)].

قوله: «**والمُطَّلِبِ**» أي: وبني المطلب، وهم المنتسبون إلى المطلب، وهو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد: هاشم، والمُطَّلِب، ونوفل، وعبد شمس، ومنعهم من الزكاة لا لأنهم من آل البيت، ولكن لمشاركتهم بني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون منه عن الزكاة، وأخذهم من الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، فإن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).
(٢) «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).
(٣) «الاختيارات» ص(١٠٤).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).

وَغَنِيٍّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، أَوْ زَوْجٍ، ....

قريشاً لما حاصرت بني هاشم في الشِّعْبِ انضم إليهم بنو المُطَّلِب، ولهذا لما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم رضي الله عنه وهو من بني نوفل: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنْزِلة واحدة، قال: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ**»(١).

والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب: أنه يجوز دفع الزكاة إليهم(٢)؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولعموم آية مصارف الزكاة، وأما تشريكهم في الخمس فهو مبني على النصرة، والمؤازرة، بخلاف الزكاة.

قوله: «وغَنِيٍّ بِمالٍ أو كَسْبٍ» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، والباء: سببية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا حظَّ فيها لغَنِيٍّ**»(٣)، ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، وَيُخِلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها.

وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة ليس معلوماً، وإنما المعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له، بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف المنهي عنه شرعاً، وتقدم ذلك.

قوله: «أو زَوْجٍ» هذا معطوف على ما تقدم؛ أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لزوج، فالزوجة لا تعطي زوجها من الزكاة، وهذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٢).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

....

المذهب، وقول أبي حنيفة[١]؛ لقوة الصلة بينهما؛ لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فيشبه الأصل مع الفرع.

والقول الثاني: جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن أحمد[٢]، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني[٣].

وهذا القول هو الصحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... [التوبة: ٦٠] ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا تمنع من دفع زكاتها إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ لأن نفقتها واجبة عليه ـ كما تقدم ـ وأيضاً: لعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وقد استدلوا على الجواز بقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحقُّ من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ**» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٤].

وهذا على القول بأن الصدقة المسؤول عنها هي الصدقة الواجبة، لقولها في إحدى الروايات: «أتجزئ عني؟»، والظاهر أن

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧١)، «المغني» (٤/ ١٠٠).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٦١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ....

الحديث في صدقة التطوع لا في الصدقة الواجبة، بدليل السياق، لكن مما يؤيد الجواز أن الرسول ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال مُنَزل مَنْزلة العموم، فكأنه قال: يجزئ عنكِ فرضاً أو تطوعاً، وما دام أن الزوج اتصف بصفة الفقر فيستحق الزكاة بذلك، ولا دليل على المنع ـ كما مضى ـ.

قوله: «أو سَيِّدٍ» ظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز دفع الزكاة للسيد، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحنابلة ولا غيرهم في هذا الموضع، وإنما المشهور في كتب الفقهاء أن الزكاة لا تدفع للعبد، ولو كان سيده فقيراً؛ لأنه لا يملك بالدفع إليه، ولأنه تجب نفقته على سيده، فهو غني بغناه، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته من أقاربه، وهذا هو المذهب[(١)]، فإذا لزمته نفقة خاله، أو خالته، أو عمه، أو عمته، أو أخيه لكونِهم محتاجين وهو غني يستطيع الإنفاق عليهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة؛ لأن القريب صار غنياً بما يجب له من النفقة، ولأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو وجوب النفقة عليه، فإذا كانت نفقتهم لا تلزمه صح دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهلها، بل هو أفضل، لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلةٌ**»[(٢)].

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٢٦/ ١٦٤) وحسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وتقدَّم قريباً.

بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَالفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، ....

وقال آخرون: تدفع الزكاة إلى الأقارب مطلقاً، ما عدا الأصول والفروع، استدلالاً بهذا الحديث؛ لأنه لم يفرق بين فريضة ونافلة، ولم يفرق بين وارث وغيره، ولأن القريب ليس من عمودي النسب فأشبه الأجنبي، وهذا مذهب أحمد في أرجح الروايتين عنه[١]، وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين[٢]، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن آية الزكاة تشمل القريب بعمومها، ولم يرد مخصص صحيح يخرجه، بخلاف الزوج والأصول والفروع فقد خُصِّصُوا منها بالإجماع، وبالأدلة الأخرى، وكذلك ما ورد من الأدلة في الترغيب في الصدقة على القريب الشاملة للفريضة والنافلة، قال الشوكاني: «الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل»[٣].

قوله: «بِخِلافِ التَّطَوُّعِ» أي: بخلاف صدقة التطوع فيجوز دفعها للمذكورين الذين منعوا من صدقة الفرض، قال ابن مفلح: «كل من حَرُمَ دفع الزكاة إليه جاز دفع التطوع له...»[٤]، لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٥].

قوله: «وَالفَقِيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كِفَايَتِهِ» هذا فيه بيان ضابط الفقير في باب «الزكاة»: وهو أن الفقير مَن لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته، وقد مضى الكلام في ذلك.

---

(١) «الإنصاف» (٣/٢٥٨).
(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٧٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/٢٠٠).
(٤) «المبدع» (٢/٤٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

والمِسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعْطَى العَامِلُ أُجْرَتَهُ، وغَيرُهُ حَاجَتَهُ.

قوله: «والمِسكِينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا» أي: إن المسكين هو الذي يجد أكثر كفايته، ولا يجد كمالها، وقد تقدم ذلك أيضاً.

قوله: «وَيُعْطَى العَامِلُ أُجرَتَهُ» أي: إن العامل على الزكاة جبايةً، أو حفظاً، أو قسمةً ونحو ذلك يأخذ مقابل عمله، سواءً أكان حراً أم عبداً، غنياً أم فقيراً، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: «وغَيرُه حَاجَتَهُ» أي: إن غير العامل من الأصناف المستحقة للزَّكاة يُعطى ما يسدُّ حاجته، وهم يختلفون في ذلك، وقد مضى بيان ما يعطاه كل صنف، والله أعلم.




كِتَابُ الصِّيامِ

الصيام لغة: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً وهو: الإمساك.

قال أبو عبيدة: «يقال لكل ممسك عن شيء من طعام، أو كلام، أو عن أعراض الناس وعيبهم فهو صائم»[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعاً: الإمساك بِنِيَّةِ التعبد لله تعالى عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص.

فقولنا: «الإمساك بِنِيَّةِ» أي: إن الصوم لا يصح إلا بِنِيَّة؛ ليكون عبادة لله تعالى، وقد نُقِل الإجماع على ذلك، وهذا لإخراج ترك الطعام لحمية ونحوها، فليس بصيام شرعاً.

وقولنا: «عن المفطرات» وهي: الأكل، والشراب، والجماع، وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقولنا: «من إنسان مخصوص» وهو: المسلم المكلف، كما سيأتي.

وقولنا: «في وقت مخصوص» هو: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعنى يتبين: يظهر جلياً، والخيط الأبيض: بياض

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/٦).

....

النهار الممتد في الأفق كالخيط، والخيط الأسود: سواد الليل الممتد بجانب بياض النهار.

وقد دلت نصوص الشريعة على أن زمان الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في أي مكان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، إذا كان فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، فيلزم من كان يصوم فيها أن يمسك من طلوع الفجر إلى الغروب. لكن من عجز عن إتمام صوم يومٍ لطوله، أو خاف على نفسه من المرض أو الموت ـ كما في بعضَ البلدان التي يكون النهار فيه أكثر من عشرين ساعة في الصيف ـ فله أن يفطر بما يسدُّ رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه، وعليه القضاء في أيام أُخر يتمكن فيها من الصيام.

فإن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار، فالمعتبر في زمان الصيام أقرب بلادٍ إليهم يكون فيها ليل ونهار منتظم، فيصومون مثلهم، كما تقدم في الصلاة[(١)].

وصوم رمضان هو أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر إذا كان مثله لا يجهل، ومن تركه تهاوناً فهو على خطر عظيم؛ لأنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يفسق بها، ولا يكفر في أصح قولي العلماء، ويُلزَم بالصوم ويُعَزِّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما.

---

(١) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة» ص(٩٣)، «فتاوى اللجنة» (١٠/١١٣ ـ ١١٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/٣٠٧ ـ ٣٢٧).

....

وقد فُرِضَ صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وكان أول ما فرض أن يخير الناس بين الصيام وبين الفطر مع الإطعام عن كل يوم مسكيناً مع ترجيح الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومعنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: يستطيعونه؛ أي: الصيام.

وللصوم حِكَم وفوائد عظيمة، منها:

١ ـ أن الصيام من أكبر العون على تقوى الله ﷻ؛ لأن له تأثيراً عجيباً في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، فإن الصائم تنكسر نفسه، وينفطم عن الأكل والشرب والنكاح؛ لأن هذه ربما تكون سبباً للأَشَرِ وَالبَطَرِ.

٢ ـ التَّعبُّد لله تعالى بترك شهوات النفس ومألوفاتها من طعام، وشراب، ونكاح، فتستعد لطلب ما فيه سعادتها ونعيمها.

٣ ـ الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر والتحمل، فيما يعود إليها بالنفع.

٤ ـ إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إِلفَ النّعم يُفْقِدُ الإنسان الإحساس بقيمتها، فإذا ذاق ألم فقدها حال الصوم ذكر نعمة الله عليه بوجودها وتيسيرها له حال الفطر، فشكر نعمة ربه وقام بحقه.

٥ ـ في الصوم فوائد بدنية عظيمة، فهو يطهر البدن من الأخلاط

يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، ....

الرديئة ويكسبه صحة وقوة، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، فعالجوا مرضاهم بالصيام.

وقد ثبت في صيام رمضان فضائل عظيمة دلت عليها النصوص الصحيحة وفيه من جزيل الأجر وعظيم الثواب ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً، وتمنَّت أن تكون السنة كلها رمضان.

قوله: «يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ» ذكر المصنف أنه يجب صيام رمضان بأحد ثلاثة أمور:

الأول: رؤية الهلال، سواء رُئِيَ بالعين المجردة، أو رُئِيَ بالوسائل المقرِّبة[(١)]، وذلك لأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلال، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»[(٢)].

ومفهوم هذا: أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه، ولو كان حساباً دقيقاً، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ عَلَّقَ الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والعَالِم والجاهل[(٤)]، ومفهومه: أنه إذا لم يُرَ مع صحوٍ ليلة الثلاثين لم يصوموا، وليس هذا هو يوم الشك؛ لأننا طلبنا الهلال مع صحوٍ

(١) انظر: «أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها» ص(٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (٤/ ١٢٧).
(٤) «قرارت المجمع الفقهي بمكة المكرمة» ص(٦٥)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٣٧، ٤٨)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ١٥٥).

أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ إِحَالَةِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ، ...

فلم نره، فهو من شعبان يقيناً، وإنما يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا لم نر الهلال لغيم ونحوه.

قوله: «أو كَمَالِ شَعبَانَ» هذا الأمر الثاني الذي يجب به الصيام، وهو كمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا في حالة عدم رؤية الهلال والجو صحوٌ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**». وفي لفظ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[(١)].

ومعنى «**غُمِّي**» بضم الغين وتشديد الميم؛ أي: سُتر بغيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء: إذا غطيته.

وأما «**غُبِّيَ**» فمأخوذ من الغباوة: وهي عدم الفطنة، يقال: غَبِيَ عليَّ ذلك الأمر: إذا لم أفطن له، وهي استعارة لخفاء الهلال[(٢)].

قوله: «أو إِحَالَةِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ» هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصيام، وهو أن يحول غيم أو قتر دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه يجب الصيام. والغيم: هو السحاب، والقَتَرُ: بالتحريك ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء[(٣)].

وما ذكر المصنف من وجوب الصوم إذا حال دونه غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين هو المذهب عند الحنابلة، قالوا: ونصوص أحمد تدل عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢١).
(٢) انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦١٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٢٤).
(٣) «المطلع» ص(١٤٦). (٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).

....

واستدلوا بما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»(١)، والحديث في «الصحيحين»، وهذا لفظ مسلم. وزاد أبو داود، وأحمد: «قَال نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يوماً بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لمْ يُرَ وَلم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً»(٢).

قالوا: ومعنى «**فَاقْدِرُوا لهُ**» بضم الدال وكسرها من باب «ضرب ونصر» أي: ضَيِّقُوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيِّقَ عليه. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيرجع إليه في تفسيره.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون الهلال غيم، بل يجب فطره، وهو مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وصاحب «الفروع» وآخرون(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه»(٤).

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم (١٠٨٠)، (٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٨/ ٧١)، وإسناده صحيح.
(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٩).

....

وقال ابن مفلح: «لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أَمَرَ به، فلا تتوجه إضافته إليه»[(١)].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[(٢)]. وهذا نص صريح لا يقبل التأويل، فهو فاصل في المسألة، هذا من جهة الأثر، أما النظر:

١ ـ فلأن الأصل بقاء شعبان، فلا تكون تلك الليلة من رمضان إلا بيقين.

٢ ـ ولأن يوم الثلاثين هو يوم الشك، وقد قال عمَّار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ اليَومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٣)].

٣ ـ ولأن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بالصيام، فقال: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَليَصُمْهُ»**[(٤)].

والصواب في تفسير قوله: **«فاقْدُرُوا لَهُ»** أي: أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين يوماً، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»**[(٥)]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[(٦)] وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويؤيده ما تقدم.

---

(١) «الفروع» (٣/٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) علقه البخاري (٤/١١٩)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد أُعلَّ هذا الحديث بما لا يقدح، فانظر: «منحة العلام» (٦٥١).
(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٥) تقدم تخريجه، وهذا لفظ لمسلم.
(٦) تقدم تخريجه.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ، ....

أما ما ورد عن ابن عمر ﵄ وأنه يجب الرجوع إلى تفسيره فهذا قول مرجوح لأمور:

١ ـ أن ابن عمر ﵄ لم يوجبه، ولا قال أحد عنه: إنه قال بوجوبه.

٢ ـ أنه يجب الرجوع إلى روايته، وعبد الله بن عمر ﵄ هو الراوي لقوله ﷺ: «**فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدِرُوا لهُ ثلاثِينَ**»، وقوله: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ**» ورؤيته محسوسة بالبصر، فإذا لم يره المسلمون فكيف يجوز صيامه؟!

٣ ـ أن قول الصحابي حُجَّة عند بعض العلماء كالإمام أحمد ومن وافقه ما لم يخالف نصّاً أو يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالف نصّاً أو خالفه غيره فليس بحجَّة عند الجميع. وقد خالف قول ابن عمر النصَّ وهو حديث: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

ثم إن تفسير الشارع وبيانه مقدم على تفسير غيره وفعله، وابن عمر له أفعال انفرد بها ولم يتابع عليها، كغسل داخل عينيه في الوضوء، وتتبع المواضع التي مرَّ بها النبي ﷺ، وغير ذلك[1].

قوله: «**وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ في رَمَضَانَ**» أي: يقبل شخص واحد يُخْبِر برؤية هلال رمضان، سواء أكان ذكراً أم أنثى، بشرط أن يكون عدلاً مكلفاً.

والعدل: هو من استقام في دينه ومروءته، وقال بعض العلماء: إن العدالة في الشهادة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٧).

....

﴿ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكل مرضيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول[١].

والمكلف هو: البالغ العاقل، فأما الصغير: فلا يثبت الشهر بخبره؛ لأنه لا يوثق به، والمجنون من باب أولى، والعدالة تعني: أن يكون موثوقاً بخبره، لأمانته، أما من لا يوثق بخبره، لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع، أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته.

والدليل على قبول الواحد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيته، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٢].

وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الجمهور؛ مستدلين بما روى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: «إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وانْسُكُوا لَهَا[٣]، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»**[٤].

(١) انظر: «منحة العلّام» (٩/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٣٧)، وابن حبان (٨/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤/ ٣٨٧): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أي: حُجُّوا للرؤية أيضاً. انظر: «حاشية المسند» للسندي (١١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وأحمد (٣١/ ١٩١)، وزاد: «مسلمان»، والدارقطني (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، من طرق عن حجاج، عن حسين بن الحارث =

وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْمُقْبِلَةِ، ....

والقول الثاني: أنه يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث[(١)]، ومال إليه الصنعاني[(٢)]، واختاره الشوكاني[(٣)].

قوله: «**وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً للمُقْبِلَةِ**» أي: إذا رُئِيَ الهلال نهار الثلاثين سواء قبل الزوال أو بعده فهو لِلَّيلة المقبلة، فلا يُمْسِكُ في ثَلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثَلاثي رمضان، أما إذا رُئي نهار التاسع والعشرين فلم يقل أحد: إنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين.

وغرض المصنف بهذا دفع قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فيجب عليهم الصوم، أو يجب عليهم الفطر إذا كانوا في آخر الشهر[(٤)]، والمعنى: أنه لا أثر لرؤية الهلال نهاراً، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس، أو يكون من رآه حديد البصر، ودليل المسألة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ نَهَاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إلا أن يَشْهَد رَجُلان أَنَّهُمَا

= الجدلي، عن عبد الرحمٰن بن زيد أنه خطب الناس...، ولم يذكر النسائي الحجاج في إسناده، قال المزي: «والصواب ذكره»، وهو ضعيف، لكن له شاهد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (٣١/ ١٢٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله، وانظر: «البدر المنير» (١٤/ ٣٨٠).

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٦)، «المحلى» (٦/ ٢٣٥)، «المغني» (٤/ ٤١٩).

(٢) «سبل السلام» (٤/ ١١٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٣).

وَرُؤيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، ....

رَأيَاهُ بِالأمْسِ عَشِيَّةً»[١].

قوله: «وَرُؤيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ» أي: إن الهلال إذا رُئي ببلد ثبت الحكم لجميع الناس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد[٢]، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون البلاد التي رُئي فيها الهلال قريبة أو بعيدة.

ودليل هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٣]. قالوا: هذا خطاب عام لجميع المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعاً، فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون جميعاً.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الجميع الصوم، بل من رأى الهلال، وهذا قول الشافعي[٤]، لِمَا وَرَدَ عَنْ كُرَيبٍ: «أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام، قَال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِل عَليَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيتُ الهِلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقَال: مَتَى رَأَيتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلتُ: رَأَينَاهُ ليلةَ الجُمُعَةِ، فَقَال: أَنْتَ رَأَيتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَال: لكِنَّا رَأَينَاهُ ليلةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِل ثَلاثِينَ، أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) «المغني» (٤/ ٣٢٨)، «الهداية» (١/ ١١٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «المجموع» (٦/ ٢٧٣).

....

فَقَال: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

فهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم، ولهذا لم يكتب معاوية لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء ذلك اليوم. قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم»[٢] ولم يذكر خلافاً.

وقد أجاب الأولون القائلون بوجوب الفطر على الجميع بأنهم لم يفطروا؛ لأن المخبر واحد، والفطر لا يكون إلا باثنين، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: لا نفطر حتى نراه لأنك واحد، وإنما قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الصوم أو الفطر لا يجب على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع؛ لأن الشرع علَّق الحكم على الرؤية، وهنا لم يُرَ الهلال لا حقيقة ولا حُكماً.

وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة، فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها ذلك لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة[٣].

وأما الأمر بالحديث فالخطاب فيه نسبي، فإن الأمر بالصوم أو الفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما مَن لم يوجد عندهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٧).
(٣) «المجموع» (٦/ ٢٧٣)، «المغني» (٤/ ٣٢٨)، رسالة «تبيان الأدلة في إثبات الأهِلَّة» للشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله.

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ، عَكْسُ الفِطْرِ، ....

هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم.

قوله: «وَمَن رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ» أي: ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله لسبب من الأسباب ككونه فاسقاً، فإنه يصوم، سواء أكان عَدْلاً أم لا، شَهِدَ عند الحاكم أم لا، قُبِلَت شهادته أم لا، لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(١)]، لقوله ﷺ: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ**»[(٢)]، وهذا قد رآه، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزمه الصوم[(٣)]، وهذا هو الأظهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، لقول النبي ﷺ: «**الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَومَ تُضَحُّونَ**»[(٥)].

قال الترمذي: «وَفَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس»[(٦)].

قوله: «عَكْسُ الفِطْرِ» أي: ومن رأى وحده هلال شوال فإنه لا يفطر، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة[(٧)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧)، «الهداية» (١/ ١٢٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٥).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧).
(٤) «الاختيارات الفقهية» ص(١٠٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، من طريق سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥١) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٠).
(٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٨)، «الهداية» (١/ ١٢١).

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنْ أَطَاقَهُ، ....

وقال مالك: يُفْطِر سِرّاً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد[(١)] لقوله ﷺ: «**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وهذا قد رآه، ولا يجوز إظهار الفطر إجماعاً.

والأول أظهر، وهو أنه لا يفطر، وذلك خوف التهمة بالفطر، وخوف الاختلاف وتشتت الكلمة، ولأنه لم يَكْمُل نِصاب الشهادة برؤيته وحده هلال شوال، ولأن الشهر ما اشتهر وظهر، والهلال ما استُهل به وأُعلن، وما لم يكن كذلك فليس بهلال ولا شهر، لكن إن كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه إذا رأى الهلال يصوم[(٢)].

ويَتْبَع هذه المسألة: ما لو صام إنسان في بلد، وصام بقية الشهر في بلد آخر وتأخر عندهم الفطر، فإنه لا يفطر إلا بإفطارهم، ولو زاد صيامه عن ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

والقول الثاني: أنه إذا أتم ثلاثين يوماً فإنه يفطر سرّاً؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين. والمسألة مبنية على اختلاف المطالع[(٣)].

لكن إن صام ثمانية وعشرين يوماً لإفطار بلده قبل الثلاثين فعليه أن يكمل تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، والله أعلم[(٤)].

قوله: «**وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنْ أَطَاقَهُ**» أي: على ولِيِّ الصغير أن يأمره بالصوم إن أطاقه، فالطاقة معتبرة؛ لأنه قد يطيق الصلاة مَنْ لا

(١) المصدر السابق، «المجموع» (٦/ ٢٨٠). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٧).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٩)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ١٥٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٦٥ ـ ٧٣).
(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٤).

وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَينِ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا. ....

يُطيق الصوم، ولا يتقيد بسن، بل تراعى القدرة البدنية، فقد يبلغ الصبي أو الصبية العاشرة وجسمه ضعيف لا يطيق الصيام، ولا سيما في أيام الصيف، فهذا يمهل حتى يَشْتَدَّ عُوده ويَقْوى.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمُونَ أَولادَهُم وَهُم صِغَارٌ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمُ اللُّعبَة مِنَ العِهْنِ ـ أي: الصوف ونحوه ـ فَإِذَا بَكَوا مِنْ فَقدِ الطَّعامِ أَعْطوهُم إِيَّاهَا يَتَلَهَّون بها حَتّى يُتِمُّوا صَومَهُم[(١)].

ولا ينبغي للوليّ منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه، بل عليه أن يشجعه ويُرَغِّبَهُ، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة.

قوله: «وَلَو صَامُوا بِشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَروهُ أَفْطَرُوا» أي: لو صام أهل بلدٍ ثلاثين يوماً بشهادة اثنين بدخول الشهر، ولم يروا هلال شوال أفطروا، قال الموفَّق: «وجهاً واحداً»[(٢)]. سواء كان الجو صحواً، أو غيماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(٣)]، ولأن شهادتهما بالصوم عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، والرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، وهؤلاء صاموا ثلاثين يوماً، والشهر لا يزيد لا شرعاً ولا حِسّاً.

ومفهوم كلام المصنف: أنهم لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا هلال شوال لم يفطروا؛ لأن الفطر إنما يثبت بشهادة اثنين، والشهر ثبت بشهادة واحد، وهذا هو المشهور من المذهب.

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).
(٢) «المغني» (٤/ ٤٢٠).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

....

والقول الثاني: أنه يجب عليهم الفطر، قال الموفَّق: «وهو منصوص الشافعي، ويحكى عن أبي حنيفة»[(١)]؛ لأنها بيِّنة ثبت بها الصوم، فجاز الإفطار باستكمال العدد بها؛ كالشاهدين، فهؤلاء صاموا ثلاثين يوماً، والشهر لا يزيد، وهذا هو الأظهر.

وأما قولهم: إنه إفطار بشاهد واحد، فلا يصح؛ لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، وأما الفطر فقد ثبت باستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً، والله أعلم.

(١) «المغني» (٤/ ٤٢٠)، «المجموع» (٦/ ٢٧٦).

فَصْلٌ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، ....

قوله: «**إِنَّمَا يَجِبُ على مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ**» أي: إنما يجب صوم رمضان على من تحققت فيه ثلاثة أوصاف أحدها: «**مُسْلِم**» فلا يجب على كافر، ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقة لا تُقبَل مع الكفر مع أن نفعها متعدٍّ، فما كان نفعه قاصراً؛ كالصيام فمن باب أولى ألا يُقبَل، وإذا أسلم أثناء رمضان لزمه الصيام من حين أسلم، ولا يطالب بقضاء ما مضى من أول الشهر، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقوله: «**مُكَلَّف**» هذا الوصف الثاني، والمراد به: البالغ العاقل، فالصغير لا يجب عليه الصوم؛ لأنه غير مكلف، وقد رُفِعَ القلم عنه، كما قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلمَ**»(١) ورَفْعُ القلمِ: كناية عن سقوط التكليف، لكن يؤمر الصغير بالصيام إذا أطاقه ـ كما تقدم ـ فإذا بلغ وجب عليه، وبلوغه إما بإنزال، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة ـ على خلاف في بعضها،

(١) تقدم تخريجه في أول «الصلاة».

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ ....

سيأتي إن شاء الله في «البيوع» ـ وتزيد الأنثى بالحيض، وإذا بلغ أثناء رمضان فإن كان صائماً أتم صومه ولا شيء عليه، وإن كان مفطراً لزمه الإمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك.

وأما المجنون فلا يجب عليه الصيام؛ لأن خطاب الشارع مُوَجَّه إلى العقلاء، وقد رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يعقل.

ومن كان جنونه مُطْبِقاً فلا يتوجه إليه تكليف، لما تقدم، فإن كان متقطعاً بأن كان يُجَنُّ أحياناً ويُفِيقُ أحياناً لزمه الصوم متى أفاق، ولا يلزمه قضاء ما جُنَّ فيه، لعدم تكليفه، وسيذكر المصنف هذا.

وقوله: «**قَادِرٍ**» هذا هو الوصف الثالث، بخلاف غير القادر؛ كالعاجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والعجز قد يكون طارئاً ثم يزول، وقد يكون دائماً.

قوله: «**وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ**» أي: شرط صحة الصيام: النِّيَّة، كسائر العبادات، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**...» الحديث[(١)]، ولأن الصوم قد يكون أداءً، أو قضاءً، أو عن كفارة أو نحو ذلك، فلا بُدَّ من تمييز العبادة بعضها عن بعض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بِنِيَّة»[(٢)]، وظاهر

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وتقدم مراراً.
(٢) شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» لابن تيمية ص(١٩).

مِنَ اللَّيْلِ، ....

كلام المصنف أن النِّيَّة من الليل شرط في الصوم الواجب دون التطوع.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ» هذا شرط النِّيَّة، لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لهُ**»[1]. ومعنى: «**مَنْ لمْ يُجْمِعْ**»: من لم يعزم وَيَنْوِ، وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ**» فتصح النِّيَّة في أيِّ جُزءٍ من أجزاء الليل، لقوله ﷺ: «**قَبْلَ الفَجْرِ**»، والقَبْلِيَّة تصدق على كل جزء من أجزاء

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٤٤/٥٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً. وليس عند ابن ماجه ذكر ابن شهاب.

وهذا الحديث في سنده اضطراب شديد، وقد روي مرفوعاً، رفعه يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (٤٤/٥٣)، وأبي داود، ورواه موقوفاً جمع من الثقات، وهم: معمر، والزُّبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها به، وهذا إسناد صحيح. وقد رجَّح الموقوف الإمام البخاري كما في «علل الترمذي» (١/٣٤٩)، وقال عن رفعه: «إنه خطأ، والصحيح أنه موقوف»، ونقل ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/١٨٣) عن الميموني أنه سأل الإمام أحمد عنه، فقال: «أُخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان». كما رجَّح وقفه النسائي، والترمذي، وأبو حاتم، وابن عبد البر، والزيلعي، وآخرون، ووجه ذلك أن مدار الطرق المرفوعة على يحيى بن أيوب، وهو ليس بذاك، كيف وقد خالف الثقات المذكورين.

ورجَّح رفعه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، وقد جاء وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ رواه مالك (١/١٨٨)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، ومن طريقه النسائي (٤/١٩٨)، والبيهقي (٦/٢٢٧)، وإسناده صحيح. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «من رواه موقوفاً فلا منافاة بينه وبين المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع حكماً...».

لِكُلِّ يَومٍ، وَانْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ، وَهُوَ: حَيْضٌ وَنِفَاسٌ، وَرِدَّةٌ، وَتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قَيئاً، ....

الليل، ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى، ومن قام آخر الليل لأكلة السحور فقد نوى.

قوله: «لِكُلِّ يَومٍ» أي: كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نِيَّة؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، والدليل الحديث المتقدم.

قوله: «وَانْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ» هذا الشرط الثاني: وهو انتفاء مُفَطِّر، وهو دخول داخل وخروج خارج، وجماع، ومن ذلك حيض، أو نفاس بإجماع أهل العلم، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَا: بَلى، قَال: فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(١)].

فإذا حاضت المرأة أو نُفِسَتْ في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها القضاء إن كان فرضاً.

قوله: «وَرِدَّةٌ» هذا المفسد الثالث، فإذا ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه، قال الموفَّق: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النِّيَّة فأبطلتها الردة»[(٢)].

قوله: «وتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قَيئاً» هذا المفسد الرابع وهو تعَمُّدُ القيء من شخص ذاكرٍ لصومه، فإن كان غير مُتَعَمِّدٍ، بل غلبه القيء لم

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».
(٢) «المغني» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

....

يفسد صومه، لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَليس عَليهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَليَقْضِ**»[(١)].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القيء يُفسد الصيام[(٢)].

وقوله: «**ذَاكِرٍ**» مفهومه أنه لو كان ناسياً صومه لم يفسد، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القيء لا يفطِّر، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ورواية عن الإمام مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري[(٣)]؛ لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء، مع أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ولذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولكنه معلول، فقد قال الدارمي في «سننه» (١/ ٣٤٧) بعد سياقه من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً: «قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا»، وقد نقل الترمذي في «جامعه» (٢/ ٧٢) عن البخاري أنه قال: «لا أراه محفوظاً»، ومثله في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٣)، وقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قاءَ فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يفطر، والأول أصح».اهـ (٤/ ١٧٣ «فتح الباري»)، فهذا يدل على تضعيفه هذا الحديث؛ لأنه كيف يروي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يكون من مذهبه وفتواه خلافه؟!

وقال أبو داود كما في «مسائله» ص(٢٩٢): «سمعت أحمد يقول: ليس من هذا شيء». قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠): «يريد أنه غير محفوظ» وأعله ـ أيضاً ـ ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٢٦٠)، وانظر: «كتاب الصيام» من شرح العمدة لابن تيمية، وتعليق محققه عليه (١/ ٣٩٥).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٥٣)، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٦٨)، والظاهر أن هذا الإجماع لا يصح، انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٠١)، «الفروع» (٣/ ٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).

أَوْ جِمَاعاً، أَوْ اسْتِمْنَاءً، ....

القيء مما تعم به البلوى، وقد قال أبو هريرة ﵁: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يُولج»[(١)].

قوله: **«أو جِمَاعاً»** أي: وتَعَمُّدُ ذاكرٍ جماعاً، فالجماع يبطل الصوم إذا كان من متعمِّدٍ ذاكرٍ لصومه.

قال الشوكاني: «الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً»[(٢)].

وقال ابن القيم: «والقرآن دَالٌّ على أن الجِمَاع مُفَطِّرٌ؛ كالأكل والشرب لا يُعرف فيه خلاف»[(٣)]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَأَذِنَ الله تعالى في المباشرة ليالي الصيام، وكذا الأكل والشرب، ففهم من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب، وسيأتي في كلام المصنف ذكر القضاء والكفارة.

قوله: **«أو اسْتِمْنَاءً»** أي: وتَعَمُّدُ ذاكرٍ لصومه استمناءً، ومعنى الاستمناء: أن يستدعي خروج المني بيده، أو يد زوجته أو غير ذلك، فإذا أنزل الصائم المني باستمناءٍ فسد صومه؛ لأن هذا من الشهوة التي تنافي الصوم، وقد قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: **«يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلي، وَزَوجَتَهُ مِنْ أَجْلي»**[(٤)].

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٣) بسند صحيح.
(٢) «الدراري المضيئة» (٢/ ٢٢). (٣) «زاد المعاد» (٢/ ٦٠).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩٧) وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «**يَدَعُ شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجلِي**».

أَوْ إنزَالاً بِتَكْرَارِ نَظَرٍ، أَوْ وُصُولَ شَيءٍ مِنْ مَنْفَذِ جَوْفِهِ، ......

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صوم من استمنى فأنزل، مستدلاً بأنه لم يأتِ نص بأن الاستمناء ينقض الصوم[(١)].

قوله: «أو إنزَالاً بِتِكْرَارِ نَظَرٍ» أي: وَتَعَمُّدُ ذاكرٍ لصومه إنزالَ منيٍّ، بسبب تكرار النَّظر، يفسد صومه؛ لأنه إنزال بفعلٍ يَتَلَذَّذُ به يمكن التحرز عنه.

ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يُكَرِّر النّظر لا يفطر ولو أنزل، وهذا هو المذهب[(٢)]، لعدم إمكان التَّحرُّزِ منه.

ومفهوم كلامه ـ أيضاً ـ أنه لو أمذى لا يفطر، وهو المذهب[(٣)]؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول.

قوله: «أو وُصُولَ شَيءٍ مِن مَنْفَذِ جَوفِهِ» بالنَّصب عطفاً على قوله: «**قيئاً**»، والتقدير: وتعمُّدُ ذاكرٍ وصولَ شيء.

والجوف في اللغة يطلق على الخلاء والسعة، وكل شيء في داخله فراغ فهو أجوف أو له جوف وإن لم يكن محلاً للطعام والشراب[(٤)]، وعلى هذا اعتمد الفقهاء، فاعتبروا كل ما كان داخل البطن أو الصدر أو الرأس أو المثانة جوفاً، قال ابن قدامة: «والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه فيفطر، كجوف البدن»[(٥)].

والقول الثاني: أن الجوف هو المعدة والأمعاء، فما وصل إليهما من طعام أو شراب أو ما هو في حكمهما مما يغذي فهو مفطر، وما دخل إليهما مما لا يغذي فليس بمفطر؛ لأن هذا هو

(١) «المحلى» (٦/ ٢٠٥).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: «اللسان» (٩/ ٣٤).
(٥) «المغني» (٤/ ٣٥٣).

....

الموضع الذي يمتص الطعام وينتفع منه البدن، ومن مقاصد الصوم حبس النفس عن الطعام والشراب والشهوة، وهذا لا يتم إلا بتفسير الجوف بما تقدم[(١)].

وأما الحُقن الطبية التي تعطى للمريض عن طريق الوريد أو العضل، وقد تكون للتداوي، وقد تكون للغذاء، فهي موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها مفطرة مطلقاً، ومنهم من يفصِّل، فيرى أن الدوائية غير مفطرة، والغذائية مفطرة[(٢)].

فإن أخرها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: **«دَع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»**[(٣)] وقوله ﷺ: **«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ»**[(٤)]، ومن احتاج إلى شيء من ذلك فالغالب أنه مريض يباح له الفطر، وأما الحقنة الطبية المسهِّلة، فالأظهر أنها لا تفطر؛ لأنها لا تغذي، بل تستفرغ ما في البطن.

ولا يفطر الصائم بما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية، ونحو ذلك مما ليس بأكل ولا شرب، ولا في معناهما[(٥)].

---

(١) راجع: «مفطرات الصيام المعاصرة» للدكتور أحمد الخليل ص(٥٤).
(٢) انظر: «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى» ص(١٠٧)، رسالة: «أحكام الحقن الطبية» للباحث: عاصم بن عبد الله المطوع.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (٣/٢٤٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقد تقدم هو وما بعده في ص(١٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٥) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٢١٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/٢٢٤، ٣٥٧).

لَا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ، وَرِيقٌ مُعْتَادٌ، ....

وكذا منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى، فإنه لا يفطر، لما تقدم، فإن وُضِعَ معه شيء مما ذكر أفطر بهذه المادة لا بدخول المنظار[١].

قوله: «لا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ» أي: إذا طار إلى حلقه غبار من طريق، أو دقيق ونحوهما لم يفطر، قال الوزير: «أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبقَّ، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه»[٢]. وذلك لعدم إمكان التَّحرُّز منه، فإن قصد شيئاً من ذلك أفطر به.

ويجوز للصائم استعمال دواء الرَّبو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ؛ لأنه لا يصلُ إلى المعدة، وإنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعناهما، بل هو مقيس على المضمضة وعلى السواك، وهذا من أوضح القياس[٣].

قوله: «وريقٌ مُعْتَادٌ» أي: لا يفطر بريقٍ معتاد إذا وصل إلى جوفه، لمشقة التحرز منه، والمراد به: الرُّضاب: وهو ماء الفم، ومعنى كونه معتاداً أنه في فمه لم يخرجه بين شفتيه، أما إذا جمعه وابتلعه فقيل: لا يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، وقيل: يُفطر؛ لأنه أمكنه التحرز منه.

والأول أصح؛ لأنه لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه،

(١) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٢١٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (٦/ ٣٧٠)، «مفطرات الصيام المعاصرة» ص(٦٤).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٢٠٩)، «مفطرات الصيام المعاصرة» ص(٥٦).

وَحَجْماً وَاحْتِجَاماً. ....

فكذا إذا جمعه، فإن خرج إلى ثوبه أو بين أصابعه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

وأما النخامة فالصواب أنها لا تفطر؛ لأنها معتاد في الفم غير واصل من خارج، أشبه الريق، وليست أكلاً ولا شرباً، والأصل عدم الفطر، ولكن يُنهى الصائم عن ابتلاعها، لما فيها من الاستقذار والضرر[(١)].

ويسن السِّواك للصائم في نهار رمضان قبل الزوال وبعده، لعموم الأدلة في فضله والحث عليه ـ وقد تقدمت في كتاب «الطهارة» ـ لكن إن كان للسواك طَعْمٌ، أو كان يتفتت، فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولَفَظَ الطعم أو المتفتت منه، فإنه يكون قد احتاط لصيامه، ولا بأس باستعماله[(٢)].

ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء، ولا يضره، لكن مع التحفُّظ عن ابتلاع شيء منه، وإن استعمله في الليل أو بعد أكلة السَّحور فهو أحوط؛ لأن المعجون له نفوذ قوي، قد يصل إلى الحلق، وينزل إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، فإذا تركه في النهار يكون قد توقَّى ما يخشى فساد الصوم به[(٣)].

قوله: **«وحَجْماً واحْتِجَاماً»** هذا معطوف على قوله: **«قيئاً»**

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٨).
(٢) «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٦١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٣٥٢).
(٣) «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٦١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٣٥١).

....

والتقدير: وتعمُّد ذاكرٍ حجماً؛ أي: من قِبَل الحاجم، فيفطر؛ لأنه يَمصُّ الدم في الغالب، فربما وصل شيء إلى حلقه، فَنُزِّلَ الظن منزلة اليقين، ولو حَجَمَ بدون مَصِّ الدم لم يفطر.

وقوله: «**احْتِجَاماً**» أي: من قِبَلِ المحجوم، فيفطر بسبب خروج الدم؛ لأنه يضعفه، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الحِجَامَة للصَّائِمِ مخَافَة الضَّعْف»[1]، وهذا على أن الفطر بالحجامة معلَّل، وقيل: تعبد.

والقول بأن الحجامة تفطر الحاجم والمحتجم هو المذهب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[2]، واستدلوا على ذلك بحديث شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانيَ عَشْرَةَ خَلتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[3].

والقول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واختيار ابن حزم، قالوا: وأحاديث التفطير بها منسوخة[4]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٣٢)، وإسناده صحيح، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

(٢) «كتاب الصيام من شرح العمدة» (١/ ٤٠٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٢٥٦)، «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٢٨/ ٣٣٥) والحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة؛ كأحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٤) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٩٨)، «المحلى» (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، «الهداية» (١/ ١٨٢).

....

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)].

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الحِجَامَةِ»[(٢)]، قال الحافظ: «قال ابن حزم: إسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً»[(٣)]، وظاهر أحاديث الرخصة أنها متأخرة عن أحاديث النهي، وقد روي موقوفاً بلفظ: «رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الحِجَامَةِ وَالقُبلَةِ»[(٤)]. وهذا له حكم الرفع؛ لأن الترخيص في الأحكام الشرعية من الرسول ﷺ، وهذا المرفوع حكماً يفسره مجيئه مرفوعاً صريحاً، فيدل على نسخ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه الدال على أن الحجامة تفطر الصائم.

ومسألة التفطير بالحجامة من المسائل التي تعارضت فيها الأدلة، وكثر فيها كلام أهل العلم، يقول ابن عبد البر: «الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر، إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسُنَّة لا معارض لها»[(٥)]، والأحوط

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٨).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٠)، وابن حزم (٦/ ٢٠٤)، وغيرهم، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٤/ ٧٥).
(٣) «المحلى» (٦/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (٢٠٥).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، ورجح وقفه أبو حاتم وابن خزيمة والترمذي وآخرون.
(٥) «الاستذكار» (١٠/ ١٢٥).

وَلَوْ أَكَلَ شَاكّاً فِي الغُرُوبِ، ....

ترك الحجامة في نهار رمضان، استناداً للقول بأنها تفطر الصائم.

ويتفرع على مسألة الحجامة مسألة أخذ الدم للتحليل أو للتبرع، فعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم يكون أَخْذُ الدم الكثير يفطر الصائم، فإن كان يسيراً لم يؤثر، وأما على القول بأن الحجامة لا تفطر فَأَخْذُ الدم لا يفطر مطلقاً، سواء أكان كثيراً أم قليلاً.

أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقاً، سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده.

وأما الغسيل الكلوي الذي يتم بإضافة مواد مغذية من السكريات وغيرها، فهو يفطر الصائم؛ لأن هذه المواد يمتصها الجسم ويتغذى بها، وهذا في معنى الأكل والشرب[1].

قوله: «**وَلَو أَكَلَ شَاكّاً فِي الغُرُوبِ**» «**لو**» شرطية، وجواب الشرط قوله فيما بعد: «**قضى**» أي: من أكل شاكّاً في غُرُوب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، فيكون زمان الشكِّ منه ما لم يعلم تيقن زواله، فلا يخرج من صومه بمجرد الشَّك المساوي؛ لأنه لم يترجح ظنٌّ يعارضه، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا لم يُتِمَّ صومه، ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2] فلا بد من الغروب، ومثل الأكل: الشرب، والجماع.

---

(١) «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٧٥)، «مفطرات الصيام المعاصرة» ص(٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠).

لَا الفَجْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلاً فَخالَفَ قَضَى، ....

وقوله: «**شَاكّاً**» يخرج ما إذا كان مُتَيقناً، وهذا واضح، أو ظَانّاً غروب الشمس فله أن يفطر، قال ابن رجب: «يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظَنِّ غروب الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، والأول أصح؛ لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها، فاكتفي فيه بالظن الغالب»[(١)].

قوله: «**لا الفَجْرِ**» أي: من أكل، أو شرب، أو جامع، شاكّاً في طلوع الفجر فإن صومه يصح، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، ولم يقل: حتى يطلع، والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء، ولأن الأصل بقاء الليل، وزمانُ الشكِّ منه ما لم يعلم تيقن زواله، فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الطلوع، ولو تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فصومه صحيح لما ذُكِرَ.

قوله: «**أو اعْتَقَدَهُ ليلاً فَخَالَفَ، قَضَى**» أي: أو أكل معتقداً أنه ليل فخالف اعتقاده فبان نهاراً؛ أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس، فإنه يقضي صيامه، اعتباراً بالأمر الواقع، وعدم العذر بالجهل، وهذا مذهب الجمهور[(٢)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف»[(٣)]. وهو مذهب إسحاق وداود، لما ثبت في

---

(١) «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٧١).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٠٦)، «المغني» (٤/ ٣٨٩)، «المنتقى» (٢/ ٢٩٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤١١).

وَيَتَحَرَّى الأَسِيرُ، ويُجْزِئُهُ إِنْ وافَقَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

«الصحيح» أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس[١]، ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك، كما شاع أمر الفطر.

قوله: «وَيَتَحَرَّى الأسِيرُ، ويُجْزِئُه إن وافَقَهُ أو بَعْدَهُ» أي: إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإنه «**يتحرى**» أي: يجتهد في معرفة شهر رمضان، ويصوم ما يغلب على ظَنِّهِ أنَّه رمضان بناء على قرينة قامت في نفسه؛ لأن ذلك غاية جُهدِه، فإن لم ينكشف له الحال فصومه صحيح بلا خلاف؛ لأنه أدَّى فرْضَهُ باجتهاد، وإن انكشفت له الحال وتبين أنه وافق الشهر أو صام بعد خروجه، فإنه يُجزئه، في قول عامة أهل العلم، بل نُقل فيه الإجماع، وإن اتضح أنه صام قبل الشهر فلا يجزئه الصيام؛ لأنه أتى بالعبادة قبل دخول وقتها، وهذا قول الجمهور.

والقول الثاني: أنه يصح، بناءً على أنَّ فَرْضَهُ اجتهادُه، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[٢].

وإن اتضح أن بعض صيامه وقع في رمضان وبعضه وقع قبل دخوله أو بعد خروجه فما وافق رمضان أو بعده فهو صحيح، وما وافق قبله لم يجزئه على قول الجمهور[٣].

ويستثنى أيام العيد والتشريق فلا يُجزئ صيامها، لعدم صحة صومها، أما أيام العيد فمحل اتفاق، وأما أيام التشريق فعلى القول بأنها لا تصام، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٨٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤٢٢)، «أحكام الأهلة» ص(١٧٣).

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، ....

قوله: «يُسَنُّ تَأخِيرُ سُحُورٍ» السُّحور: بالضم: الفعل، وهو أكل السَّحُور، وبالفتح: ما يؤكل في وقت السحر، وهو آخر الليل.

فالسُّنَّة تأخير السُّحور إلى قبيل الفجر، لما ورد عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[1] والمراد بالأذان: الإقامة. سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة، وقد ورد أنه قيل لأنس رضي الله عنه: «كَمْ كَانَ بَينَ فَراغِهِمَا مِنْ سَحُورِهما وَدُخُولِهمَا فِي الصَّلاة؟ قالَ: قَدْرُ مَا يَقرَأ الرَّجُلُ خَمسِينَ آيَةً»[2]، قال الحافظ: «وهي قدرُ ثُلثِ خُمُسِ ساعة»[3].

وتأخير السحور أرفق بالصائم، وأدعى إلى النشاط؛ لأن من حِكَمِ شرعية السحور تقويةَ البدن على الصيام وَحِفْظَ نشاطه.

قوله: «وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ» أي: يُسَنُّ تعجيلُ الفطر والمبادرة به حين حلول وقته، وهو غروب الشمس، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[4].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦).

(٣) «فتح الباري» (١٣٨/٤)، وقد ذكر الشيخ محمد العثيمين: أنه قرأها في ست دقائق، «تنبيه الأفهام» (٣٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، ....

وفي تعجيل الإفطار اقتداء بالأنبياء، وتيسير على الناس، وبُعدٌ عن صفة التنطع والغلو في الدين.

قوله: «عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمرٍ، ثُمَّ ماءٍ» هذا بيان لما يستحب الإفطار عليه، فيفطر على رطب، وهو أول ما يُخرف من ثمر النخل، فإن لم يتيسر أفطر على تمر، وهو يابس ثمر النخل، فإن لم يتيسر فعلى ماء.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أنس ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلى رُطَبَاتٍ قَبْل أَنْ يُصَليَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(١)].

والإفطار على الرُّطَب له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الرُّطَب مادة حلوة، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، فتنتفع به هي والقوى، وكذا التمر لحلاوته وتغذيته.

الفائدة الثانية: ورود الغذاء إلى المعدة بالتدريج حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك[(٢)]، ولهذا لا ينبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف السُّنَّة، ويُشْغِلُ عن المبادرة بحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يُفَوِّتها بالكلية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس ﵁. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥): «هذا إسناد صحيح»، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١/ ٢٢٤)، وابن عدي كما في «الكامل» (٢/ ١٤٩) (٥/ ٧٥) بتفرد عبد الرزاق به عن جعفر، وتفرد جعفر عن ثابت به، وقد روي عن أنس ﵁ من طرق أخرى، ولعلها باجتماعها يشد بعضها بعضاً.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣١٣).

وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ، وَعَلَى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ وَلَوْ مِرَاراً قَبْلَ التَّكْفِيرِ القَضَاءُ، ....

قوله: «وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ» أي: يُسَنُّ الذِّكر عند الإفطار، فالصائم يغتنم لحظات الإفطار في الذكر والدعاء، فيدعو بما أحب من الخير؛ لأنه وقت إجابة، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ**»، وفي رواية: «**حتى يفطر، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»[(٢)]، قال ابن أبي مُليكة: سمعت عبد الله بن عمرو ﷺ يقول إذا أفطر: «**اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ بِرَحمَتِكَ التِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ أَنْ تَغفِرَ لِي**»، ومما ورد ـ أيضاً ـ ما رواه ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[(٣)].

قوله: «وَعَلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ ولو مِرَاراً قَبلَ التَّكْفِيرِ القَضَاءُ» أي: يجب القضاء على من أفطر في رمضان بسبب جماع؛ لأنه أفسد صومه، وهو قول الجمهور، ودليل ذلك أنه وقع في بعض

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن» وله شواهد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني (٤٨١)، قال البوصيري في «الزوائد» (٢٥٤): «هذا إسناد صحيح»، وضعفه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٨٩)، والألباني في «الإرواء» (٩٢١)، والأحاديث في هذا لا تخلو من مقال، ولعل بعضها يقوي بعضاً، انظر: «تنبيه القارئ» للشيخ: عبد الله الدويش ص(٧٨ ـ ٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وابن السني رقم (٤٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، وقال الدارقطني: «إسناده حسن».

....

روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في رمضان: قوله ﷺ: «**وَصُمْ يَوماً مَكَانَهُ**»[(١)].

والقول الثاني: أنه لا قضاء على من جامع في نهار رمضان، وهو قول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]؛ لأنه متعمد، ولأن القضاء لم يرد في «الصحيحين».

ولا ريب أن الأحوط هو القضاء، ليس اعتماداً على الرواية المذكورة؛ لأنها ضعيفة، ولكن لأن المُجَامع أفسد صوماً واجباً، فالكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدل اليوم الذي أفسده[(٣)]، والله أعلم.

وقوله: «**وَلَو مِرَاراً قَبْلَ التَّكْفِير**» أي: ولو وطئ مراراً قبل التكفير فليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء وطئ ثانياً في يوم واحد أو في يومين.

أما الأول فلا خلاف بين أهل العلم أن عليه كفارة واحدة، وأما إذا وطئ ثانياً في يومين قبل أن يُكَفِّر عن الأول فكفارة واحدة كما قال المصنف، وهذا وجه في مذهب الحنابلة[(٤)]، وهو قول

(١) هذه اللفظة جاءت عند أبي داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٩٠) من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً، وقد طعن فيها غير واحد من الحفاظ؛ لأن أصحاب الزهري الأثبات لم يذكروها، وإنما يذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٢٧٣)، «فتح الباري» (٤/ ١٦٣).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) «المغني» (٤/ ٣٨٥).

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، ....

الحنفية[١]؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

والقول الثاني: لا تجزئ واحدة، بل عليه كفارتان، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن كل يوم عبادة منفردة[٢]، وهذا قول وجيه، لقوة مأخذه، ولأنه لو قيل بتداخل الكفارة لأدَّى إلى تساهل الناس وانتهاكهم حرمة الشهر، والعبادات مبنية على الاحتياط، بخلاف العقوبات فمبنية على الدرء والإسقاط بالشبهة[٣].

ومفهوم **قوله**: «**قَبلَ التَّكفِير**» أنه لو كفر عن الجماع الأول قبل أن يجامع ثانياً فعليه كفارة ثانية؛ لأنه وطء محرم تجب فيه الكفارة؛ كالوطء الأول، وهذا قول الحنابلة[٤].

والقول الثاني: أنه لا كفارة عليه؛ لأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، فلا أثر له، ولا يترتَّب عليه جزاء، ولأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من جماع، فيكتفى بكفارة واحدة، وهذا قول الجمهور، ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح، لقوة مأخذه.

قوله: «**وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ**» هذا معطوف على **قوله**: «**القضاء**» أي: يلزمه القضاء وكفارة الظهار، وكان الأَولى بالمصنف أن يذكر الكفارة ولا يحيل على كفارة الظهار؛ لكونها لم تأتِ بعدُ،

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣٠)، «المهذب» (١/ ١٨٤)، «المغني» (٤/ ٣٨٦).
(٣) انظر: «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» ص(١٤١).
(٤) «المغني» (٤/ ٣٨٦).

....

والمعنى: أن كفارة الوطء مثل كفارة الظهار في المقدار والترتيب، فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهذا مذهب الجمهور، وعن أحمد رواية أنها على التخيير، وهو رواية عن مالك[(١)].

والصحيح الأول، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَال: لا، قَال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟**» قَال: لا، فَقَال: «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَال: لا، وذكر سائر الحديث[(٢)]. وهو دليل على الترتيب.

وقد اختلف العلماء في حكم المرأة، هل عليها كفارة أو لا؟ قولان:

الأول: أنه ليس عليها كفارة، وهذا هو الأصح عند الشافعية، ومذهب داود، وأهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه النووي، ومال إليه ابن قدامة[(٣)]، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها.

والقول الثاني: أن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة، وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، وقول للشافعي[(٤)]؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها

(١) «المغني» (٤/ ٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
(٣) «الأم» (٣/ ٢٥١)، «المحلى» (٦/ ١٩٢)، «المغني» (٤/ ٣٧٥)، «المجموع» (٦/ ٣٣٩).
(٤) «الاستذكار» (١٠/ ١٠٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٨٣)، «المغني» (٤/ ٣٧٥).

وَغَيرُهُ يَقْضِي فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ إِنْ فَرَّطَ، ....

الكفارة كالرجل، وبيان الحكم له بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

وهذا القول هو الأظهر، وهو أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، لقوة مأخذ هذا القول، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها، وكونها لم تذكر في الحديث؛ لأنها لم تأت ولم تسأل، وحالها تحتمل أن تكون مكرهة؛ وأن تكون مطاوعة، فلذا سكت عنها النبي ﷺ، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها[(١)].

قوله: «**وَغَيرُهُ يَقضِي فَقَطْ**» أي: مَنْ أفطر في غير رمضان بجماع فليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة، وهذا تصريح بمفهوم قوله: «**وعلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بجماعٍ**»؛ لأن الكفارة خاصة في جماع نهار رمضان؛ لأنه له حرمة خاصة، والفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

قوله: «**وَعَلى مَنْ مَاتَ وَلم يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يومٍ إنْ فَرَّطَ**» أي: ومن أخَّر قضاء رمضان، ثم مات فإن كان مفرطاً فإنه يُطْعَمُ عنه مُدٌّ من طعام لكل يوم من الأيام التي عليه، لما روته عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة ﵂: «**أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالت: لا، بَل تَصَدَّقِي عَنهَا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ نِصْفَ صَاعٍ على كلِّ مِسْكِينٍ**»[(٢)].

---

(١) «الاختيارات» ص(١٠٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٤) واللفظ له، بسند صحيح.

....

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلم يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلم يَكُنْ عَليهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَليهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

وقد وردت أحاديث عامة وصريحة في مشروعية صيام الولي عن الميِّت جميع أنواع الصيام، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ مَاتَ وَعَليهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٢)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَليهَا صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَال: «**نَعَمْ، فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(٣)].

فمن أهل العلم من أخذ بهذا العموم، وهم بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، ونسبه الموفَّق إلى الشافعي، وأبي ثور، لكنه ذكر أن الصحيح عن الشافعي مثل قول الجمهور[(٤)].

ومنهم من قال: إن هذه الأحاديث من العام المخصوص، فلا يصوم الولي عن الميت إلا النَّذر، وما عداه فيُطعم عنه، وفي هذا إعمال لجميع الأدلة، ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت، مثل بدله في الحياة، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: وابن عباس رضي الله عنهما

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠) بإسناد صحيح، وابن حزم في «المحلى» (٧/٧) وصحح إسناده.
(٢) تقدم تخريجه آخر كتاب «الجنائز».
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وتقدم في «الصلاة».
(٤) «المحلى» (٧/٢، ٨)، «المجموع» (٦/٣٦٨)، «المغني» (٤/٣٩٨)، «فتح الباري» (٤/١٩٣).

....

الذي أفتى بالإطعام عن رمضان هو راوي حديث الأمر بالقضاء، فهو أدرى بمعنى مرويّه، وكذا عائشة رضي الله عنها[(١)].

والذين قالوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها: وهو صيام الولي عن كل صوم واجب، سواء كان واجباً بالشرع كرمضان، أو النَّذر، قالوا: لا تعارض بين الأحاديث حتى يُحملَ أحدها على الآخر؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها في تقرير قاعدة عامة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في فرد من أفراد هذه القاعدة، كصيام النَّذر، وإذا قلنا بالعموم عملنا بجميع الأدلة، ولم نَرُدَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره في صيام النَّذر، بل إن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله: «**فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

ثم كيف يحمل حديث عائشة على صوم النذر فقط، وتُمنع دلالته على الواجب بأصل الشرع، مع أن الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعاً؟! فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر لوجدت الأول أكثر بكثير، أليس هذا من رفع دلالة الحديث على ما هو غالب، وحملها على ما هو نادر؟ وهذا ما يؤدي إلى تعطيل أكثر موارد النص وأغلبها.

أما ما ورد عن بعض الصحابة؛ كابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم فهذا لا يُقَدَّم على المرفوع، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ما رواه لاجتهادٍ، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا ثبت صحة الحديث لم يُترك

(١) انظر: «شرح العمدة، كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٣٦١).

وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِهِ لِغَيْرِ عُذرٍ قَضَى وَأَطْعَمَ،

المحقَّق للمظنون[١].

وقول المصنف: «**مُدُّ طَعَام**» المُدُّ: بضم الميم، هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومَدَّ يده بهما، وهو يساوي (٥٦٠) جراماً، كما تقدم في «الزكاة»، وأما غير البر فلا بد من نصف صاع كالأرز، والشعير ونحوهما، سواء فَرَّقه حباً، أو أصلح طعاماً ودعا إليه من المساكين بقدر الأيام التي على الميت.

وقوله: «**إنْ فَرَّطَ**» مفهومه أنه إذا لم يفرط بأن لم يتمكن من القضاء لضيق الوقت، أو لاستمرار المرض، أو الحيض، أو النفاس إلى الموت، أو لم يَقْدُمْ من سفره حتى مات فهذا لا يُطْعَم عنه، على ما ذكره المصنف، لسقوط الصيام عنه، لعدم التمكن من القضاء.

والإطعام عن الميت يكون من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا؛ لأنه كسائر الديون المتعلقة بعين التركة.

قوله: «**وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِهِ لِغَيْرِ عُذرٍ قَضَى وَأَطْعَمَ**» أي: ولو مَرَّ عليه رمضان آخر قبل أن يصوم قضاءه بلا عذر، قضى عدد ما عليه، وأطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لتأخيره، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ﭫ والتابعين.

فإن كان التأخير لعذر، من مرض أو سفر ونحوهما، قضى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٤)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

وَمَنْ مَاتَ وقَد نَذَرَ صَوْماً، أَوْ حَجّاً، أَوِ اعْتِكَافاً فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّه.

فقط، ولا إطعام عليه؛ لأنه غير مُفرِّطٍ(١).

قوله: «وَمَنْ مَاتَ وقَد نَذَرَ صَوماً، أو حَجّاً، أو اعْتِكَافاً فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أما صوم النذر فلعموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فمن مات وعليه نذر صوم فإن وليه يصوم عنه؛ أي: يستحب له أن يصوم عنه، ولا يجب عليه، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: لو قلنا بالإيجاب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم عن الميت، وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قاسه على الدَّين، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دَين غيره على سبيل الوجوب، لكن من باب البر والصلة، إذ الأصل براءة الذمم، وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه دَينٌ تعلّق بتركته، ودين الله أحق أن يُقضى، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النذر حقاً في المال، وللميت تركة، فإنه يقضى منها(٢).

وذهب داود وابن حزم الظاهريان إلى أنه يجب على الولي قضاء العبادات المنذورة عن قريبه الميت، من صيام وحج وغيرهما؛ أخذاً بظاهر الأمر الوارد في الأحاديث(٣)، وقد رجح

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٤٠٠)، «المجموع» (٦/ ٣٦٤).
(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٥٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٥٤).
(٣) انظر: «المحلى» (٧/ ٢)، (٨/ ٢٧).

....

الصنعاني هذا القول[(١)].

وقوله: «**أو حَجّاً**» أي: ومن نَذَر أن يحج فمات، فإن وليه يحج عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ على أُمِّك دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ**»[(٢)].

وقوله: «**أو اعتِكَافاً**» أي: ومن نَذَر أن يعتكف فمات، فإن وليّه يعتكف عنه، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَليهَا نَذْرٌ، فَقَال: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٣)].

وقيل: إن الاعتكاف لا يقضى عن الميت، قال ابن مفلح: «فيتوجه على هذا أن يُخْرِج عنه كفارة يمين، أو يُطعم عن كل يوم مسكيناً، وقيل: يسقط إلى غير بدل»[(٤)]. والذي يظهر أنه لا يعتكف عنه، لعدم الدليل على ذلك.

وقوله: «**وَلِيُّهُ**» المراد به: وارثه، أو قريبه، والوارث أولى القرابة، والله أعلم.

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه آخر كتاب «الجنائز».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) «الفروع» (٣/ ١٠٣).



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

....

التطوع: تقدم في «الصلاة» أنه تَفَعُّلٌ من طاع يطوع، أو يطيع: إذ انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به.

وشرعاً: ما شُرع زيادة عن الفرض؛ كالسنن والنوافل.

والصوم من أفضل الأعمال، لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، قَال اللهُ ﷻ: إِلا الصَّومَ فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...**» الحديث[(١)].

وفي صوم التطوع ـ إضافة إلى ثوابه ـ فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص، أو تقصير، وقد قال النبي ﷺ في شأن الصلاة: «**قَال الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَل لعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّل بهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ كَذلك**»[(٢)].

الفائدة الثانية: أن صوم التطوع يهيئ المسلم للتَّرَقِّي في درجات القُرب من الله تعالى، وفي الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَليهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوَافِل حَتَّى أُحِبَّهُ...**» الحديث[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (١١٥١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه أول «صلاة التطوع».
(٣) تقدم تخريجه أول «صلاة التطوع».

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، ....

قوله: «أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَومُ يَومٍ وَفِطْرُ يَومٍ» أي: أفضل صيام التطوع: صوم يوم وفطر يوم، لما في ذلك من تحصيل العبادة، وإعطاء الجسم راحته، وهذا صيام داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها.

وداود هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة في فلسطين، وآتاه الزَّبور، وقَوَّى مُلكَهُ، وآتاه الحكمة وفَصْلَ الخِطَاب، ودليل ما ذكره المصنف قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَصُمْ يَوماً، وَأَفْطِرْ يَوماً، فَذَلِك مِثْلُ صِيَام دَاود، وَهوَ أَفْضَلُ الصِّيَام**»[1].

قوله: «وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» أي: أفضل شهر يصام بعد رمضان هو المحرمُ، وهو أول شهور العام.

وسُمِّي المحرم، لكونه شهراً محرماً، تصريحاً بفضله، وتأكيداً لتحريمه؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تتقلب فيه، فَتُحلّه عاماً وتحرمه عاماً[2].

ودليل فضل صيامه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ الليلِ**»[3].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٠٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٩).
(٣) تقدم تخريجه في باب «صلاة التطوع».

وَسُنَّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالبِيْضِ، ....

قوله: «وسُنَّ صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» لأن النبي ﷺ حث على العمل الصالح فيها، والصيام من أفضل الأعمال، كما تقدم.

وقد ورد عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّة، وَيَومَ عَاشُورَاء، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثنَينِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيْسَيْنِ»[1].

قوله: «والبِيضِ» أي: يسن صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، لما ورد عن أبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠)، وأحمد (٣٧/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، وفي «فضائل الأوقات» له، رقم (١٧٥)، وفي «شعب الإيمان» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٦)، وهذا الحديث صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٤٩٩)، وكذا في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٢١٠٦). مع أن المنذري قال: «اختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها مختصراً». «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠) فهو ضعيف لاضطرابه، ولذا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٧)، ثم هو مُعَارَض بما هو أصح منه، وهو ما أخرجه مسلم (١١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط». فإن ظاهره يفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم تسع ذي الحجة، فمن رَجَّحَ حديث هنيدة ولم ينظر لاضطرابه قال باستحباب صيامها لهذا الدليل، ومن رَجَّح حديث عائشة رضي الله عنها أدخل صيامها في عموم الأعمال الصالحة.

ومن الناس من يصوم تسع ذي الحجة وتفوته أعمال صالحة كان يداوم عليها، وهذا أمر ملاحظ، لا سيما مع طول النهار وشدة الحر، وقد أُثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُقل الصوم، فقيل له، فقال: «إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحبُّ إلي من الصوم» وإسناده صحيح على شرطهما. انظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤١٩)، وعنه قال: «قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٠٩)، وإسناده صحيح.

....

ذر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**[(١)].

وسُمِّيَت أيام البيض، لبياض نهارها بالشمس، وليلها بالقمر، وقيل: على حذف موصوف؛ أي: أيام الليالي البيض.

وتعبير المصنف فيه قصور، ولو قال: ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، لكان أشمل، فقد ورد الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلاثٍ: صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[(٢)].

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّام الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ أَيَّام الشَّهْرِ يَصُومُ»[(٣)].

قال النووي: «قال العلماء: ولعلَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يُظَنَّ تعينها، ونَبَّه بِسُرَّةِ الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٣٦٤٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصحح الحديث ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، وابن حبان (٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ولعل ذلك لكثرة طرقه وشواهده، وقد تكلم على طرق هذا الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (٧٨٦)، والدارقطني كما في «العلل» ـ أيضاً ـ (٥/ ٢٢٩)، (٦/ ٢٦٣)، وانظر: «منحة العلام» (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١). (٣) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٩٧)، والمراد بـ«سُرَّةِ الشهر» وسطه.

وَعَرَفَةَ لِغَيرِ مَنْ بِهَا، ....

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِه**»[(١)].

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وليس فيها تحديد ذلك بأيام البيض، كما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد روى الحارث بسنده، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن صيام أيام البيض، فقال: «**كان عمر يصومها**»[(٢)]، وقد بوب البخاري في «صحيحه» باب «صيام البيض» وكأنه أشار بذلك إلى أنه ينبغي أن تكون الثلاثة المطلقة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره هي أيام البيض[(٣)]، ويمكن أن يستفاد من ذلك مذهبه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الرسول ﷺ ليس فيها ذكر البِيض، بل يصوم متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في «الصحيحين» وأبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» ـ أيضاً ـ وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجر، وإذا وافق أيام البِيض فذلك أفضل، جمعاً بين الأحاديث كلها»[(٤)].

قوله: «**وَعَرَفَةَ لِغَيرِ مَنْ بِهَا**» أي: يُسَنُّ صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة «**لِغَيرِ مَنْ بِهَا**» أي: لغير الحاج، وفي

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/ ٤٢٥).
(٣) انظر: «مناسبات تراجم البخاري» ص(٥٨)، «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).
(٤) نقلته من أشرطة شرح «بلوغ المرام» للشيخ رحمه الله.

وَعَاشُورَاءَ، ....

صيامه فضل عظيم، لما روى أبو قتادة ﵁ أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ**»[(١)] أما الحاج فيسن له فطر هذا اليوم، تأسياً بالنبي ﷺ، فقد ترك صومه، ولأن المُفطر أقوى على الدعاء والذكر والتلبية والتكبير من الصائم، لا سيما في شدة الحر، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال، وهو وقت يَقِلُّ فيه جهد الصائم، ويضعف نشاطه.

ولم يثبت أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، وإنما ثبت أنه ﷺ لم يصم ذلك اليوم[(٢)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية مسلك آخر في تعليل سبب الفطر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة، لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد[(٣)]. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**يَومُ عَرَفَةَ، وَيَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ**»[(٤)].

قوله: «**وَعَاشُورَاءَ**» أي: ويُسَنُّ صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، لما روى أبو قتادة ﵁ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»[(٥)]، وقد

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وهذا الحديث أعلَّه البخاري، انظر: «منحة العلام» (٦٨٠).
(٢) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣)، (١١) من حديث أم الفضل بنت الحارث ﵄، ورواه البخاري ـ أيضاً ـ (١٩٨٩) من حديث ميمونة ﵂.
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٧٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥) من حديث عقبة بن عامر ﵁، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، لكن استدلال ابن تيمية بهذا الحديث مبني على ثبوت لفظة (يوم عرفة) وهذا غير محفوظ، انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٣).
(٥) تقدم تخريجه عند الاستدلال على صوم يوم عرفة.

....

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلكَ فَقَالُوا: هَذَا اليَومُ الذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيل عَلى فِرْعَونَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَولى بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَأَمَرَ بِصَيامِهِ[1].

ولم يصمه النبي ﷺ بإخبار اليهود ولا موافقة لهم، بل ثبت أنه كان يصومه قبل ذلك، وكانت قريش تصومه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[2].

وينبغي أن يصوم يوماً قبلهُ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[3].

والغرض من ذلك ـ والله أعلم ـ أن يضمه إلى العاشر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط، وهذا تُشعر به بعض الروايات في «صحيح مسلم»، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «**صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ، خَالِفُوا اليَهُودَ**»[4].

وقد ذكر أهل العلم أن أفضل المراتب في صيام عاشوراء،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، (١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧)، والطحاوي (٢/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

....

صوم ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَوماً وَبَعدَهُ يَوماً**»[(١)]، وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه، إلا أن يقال: إن صيام الثلاثة يأتي فضلها زيادة على فضل عاشوراء لكونها من شهر حرام وَرَدَ الحث على صيامه، وليحصل فضل صيام ثلاثة أيام من ذلك الشهر، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك»[(٢)].

والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر، وعليها أكثر الأحاديث، وتقدَّمت.

والمرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**صُومُوا يَومَ عَاشُورَاء، وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَوماً، أَو بَعدَهُ يَوماً**» وهو حديث ضعيف[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٧) وهو رواية عنده للحديث الآتي.

(٢) «المغني» (٤/ ٤٤١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٩)، رسالة في «رؤية الهلال» لابن رجب ص(١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠)، (٢٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) من طُرق، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، ولا يصح رفعه، لما يلي:

١ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢ ـ داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨١) =

وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، ....

والمرتبة الرابعة: إفراد العاشر بالصوم، فمن أهل العلم مَن كَرِهَه؛ لأنه تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب، وهو قول ابن عباس ﵄ على ما هو مشهور عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وقال آخرون: لا يكره؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم(١)، والأكثرون على أنه مكروه في حق مَن استطاع أن يجمع معه غيره، ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده، بل هو مثاب إن شاء الله تعالى.

قوله: **«والاثنَينِ والخَمِيسِ»** أي: يُسَنُّ صِيَامُهُمَا، لحديث أبي قتادة ﵁: أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: **«ذَاكَ يومٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وبُعِثتُ فِيهِ، أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»**(٢)، وحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الاثْنَينِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ»**(٣).

= وقال: «يخطئ»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي: عند المتابعة وإلا فلَيِّن الحديث، وليس له في الكتب الستة إلا حديث واحد عند الترمذي (٣٤١٩)، ولعل الحافظ الذهبي لخَّص القول فيه، كما في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤٤) حيث قال: «ما هو بحجة، ولم يُقَحِّم أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم».
٣ ـ عِلَّة الرفع، فقد تقدَّم أن الموقوف جاء من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهم أوثق وأحفظ من رجال طريق الرفع، ولعل كلمة ابن حبان في داود بن علي فيها إشارة إلى ذلك، ومما يؤيد رواية الوقف ما أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٢ «ترتيبه») عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس ﵄ موقوفاً كذلك، وإسناده صحيح.

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٥٨٥)، «فتح الباري» (٤/ ٢٤٦).
(٢) تقدم تخريجه قريباً عند الاستدلال على صوم يوم عرفة.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (١٣/ ٧٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». =

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، ....

وإذا كان عادة الإنسان أن يصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما آخر شعبان أو قبله بيوم فإنه يصوم، ولا يدخل في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، لقوله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ**»(١).

قوله: «**وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ**» لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢).

والمراد بالدَّهر هنا: السَّنَةُ؛ أي: كأنما صام السنة كلها، فإذا حافظ على ذلك طوال السنين فكأنما صام الدَّهر، وقد ورد عند النسائي: «**جَعَلَ اللهُ الحَسَنَة بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيامُ سِتَّة أَيَّام بَعْد الفِطْر تَمَامُ السَّنَة**»(٣).

والأفضل أن تكون متتابعة، ويجوز تفريقها، لكن صيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجوه:

= وعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس ورد في «صحيح مسلم» (٢٥٦٥) لكن رجح الدارقطني في «العلل» (١٠/٨٧) وقفه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٩٨): «ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم»، وانظر: «التتبع» للدارقطني رقم (١٨)، ولعل هذا يقوي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه أول «الصيام».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، انظر: «البدر المنير» (١٤/٦٦٦)، «منحة العلام» (٦٨١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٢٣٩)، وابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٣٧/٩٤)، والدارمي (١/٣٥٣) من طريق يحيى بن الحارث الذِّمَاري، قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٤٤ ـ ٧٤٥)، «اللطائف» لابن رجب ص(٢٥٨).

وَلَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، ....

١ ـ أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.

٢ ـ أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم الملل منه.

٣ ـ لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أَخَّرَهَا.

٤ ـ أن صيام الست بعد رمضان كالرَّاتبة مع الفريضة فتكون بعدها.

ومن عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام، لقوله ﷺ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ**»، ومن عليه أيام من رمضان فلا يَصْدُق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن المسارعة إلى أداء الواجب وإبراء الذمة مطلوب من المكلف.

والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا انتهى شهر شوال ولم يصمها أنها لا تُقضى؛ لأنها سُنَّة فات وقتها، والشارع خصَّها بشوال، فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة بها والمسارعة المحبوبة لله تعالى.

فإن كان ذلك لعذر من مرض أو حيض أو نفاس، أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أَخَّر صيام السِّت عن شهر شوال، فمن أهل العلم من قال: يجوز قضاؤها بعد صيام ما عليه، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[1]، ومنهم من قال: إنه لا يشرع قضاؤها بعد شوال، لما تقدم، سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[2].

قوله: «**وَلَيلَةُ القَدْرِ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ**» القدْر: بسكون الدال، إما من الشَّرَف والمَقَام، كما يقال: فلان عظيم

(١) «الفتاوى السعدية» ص(٢٣٠).

(٢) «الفتاوى» (١٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

وَالوِتْرُ آكَدُ، ....

القَدْر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته؛ أي: الليلة الشريفة، وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه؛ أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] ولا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

وهي ليلة عظيمة، شَرَّفَهَا الله تعالى، وجعلها خيراً من ألف شهر في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، وأنزل في فضلها آيات تُتلى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

وقوله: «**فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ**» لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِر فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُول: «**تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(٢)] ومعنى: «**يُجَاوِر**» يعتكف.

قوله: «**والوِتْرُ آكَد**» أي: إن أوتار العشر الأواخر آكد من غيرها، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس... إلى تسع وعشرين، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ففي بعض ألفاظه: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوِترِ مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ**»[(٣)].

وفي حديث عبادة رضي الله عنه: «**فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَدعُو بِالعَفوِ.

قوله: «وَأرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» أي: أرجى الوتر ليلة سبع وعشرين، والمعنى: أكثرها رجاءً، لحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيلةٍ هِيَ، هِيَ اللَيلةُ التِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَومِهَا بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»[(١)].

وذهب أبو قلابة وطائفة إلى أنها تنتقل في العشر، كما دَلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن أبي قِلابة أنه قال: «ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، في وترٍ»[(٢)]، وقد نسب النووي هذا إلى المحققين، وقال: «هذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة»[(٣)].

قوله: «وَيَدعُو بِالعَفوِ» أي: ينبغي الدعاء فيها بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيلةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَال: «قُولِي: **اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٦)، وانظر: «جامع الترمذي» (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص(٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٤٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها...، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد أُعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة رضي الله عنها، وقد أبان النسائي عن ذلك، وذكر الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٣٣)، وكذا البيهقي (٧/ ١١٨) أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة =

....

قال ابن كثير: (وَيُستَحبُّ الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر، والمستحب أن يُكثر من هذا الدعاء: «**اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»)[١].

= شيئاً. وقد جاء الحديث من رواية مسروق، عن عائشة موقوفاً، رواه النسائي (٩/ ٣٢٤) ومن رواية شريح بن هانئ، عن عائشة ﵂ موقوفاً ـ أيضاً ـ رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦).

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٧٢).

فَصْلٌ

كُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمُعَةِ، ....

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يكره صومه وما يحرم، وحكم قطع التطوع بعد الشروع فيه، وما يتعلق بصيام المريض والمسافر والحامل والمرضع.

قوله: «كُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ» أي: كُرِهَ إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه، واتخاذَ شرعٍ لم يأذن به الله، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجهاً في تحريم إفراده[(١)]، قال ابن مفلح: «ولعله أخذه من كراهة أحمد»[(٢)].

ومفهوم **قوله**: «إِفْرَادُ» أنه لو صام معه غيره زالت الكراهة.

قال أحمد: «من كان يصوم السَّنَة صامه، وإلا فلا يصمه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان»[(٣)]، قال ابن القيم: «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى»[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: «لم يرِد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة»[(٥)].

قوله: «والجُمُعَةِ» أي: يُكرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، «الاختيارات» ص(١١١).
(٢) «الفروع» (٣/ ١١٩).
(٣) «المغني» (٤/ ٤٢٩).
(٤) «المنار المنيف» ص(٩٦).
(٥) «تبيين العجب» ص(٢٣).

وَالسَّبْتِ، ....

هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فَكُرِهَ الصيام تشبيهاً له بالعيد الحقيقي، ولسدِّ ذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به وداوم الإنسان عليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز صومه»(١).

فإن صادف يوماً يستحب صومه كيوم عرفة، أو عاشوراء، فلا كراهة، وكذا إن صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُم يومَ الجُمُعَةِ إِلا يَوماً قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ**»(٢).

وعن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ؟ فَقَال: نَعَمْ»، وفي رواية: «وَرَبِّ هَذَا البَيتِ»(٣)، وإنما أكد جابر رضي الله عنه هذه الإجابة؛ لأنه قد يُستغرب النهي عن صيامه، لكونه أفضل الأيام، إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة، وهي أنه عيد الأسبوع، كما تقدم، فإن وافق عادة للإنسان صَحَّ إفراده بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعَة بِقِيَام مِنْ بَينِ اللّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَة بِصِيَامٍ مِنْ بَينِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُون فِي صَومٍ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ**»(٤).

قوله: «والسَّبْتِ» أي: ويكره إفراد يوم السبت بالصيام،

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤)، (١٤٨)، وأعل بالإرسال.

....

لحديث: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**...»[(١)]، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٤٥/ ٧) كلهم من طريق ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي رضي الله عنه، عن أخته الصَّمَّاء به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣١٧)، وابن حبان (٨/ ٣٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٨).

وضعفه آخرون للاضطراب في سنده، ونكارة متنه، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والطحاوي، والأوزاعي، والزهري، وابن القيم، وابن حجر.

أما الاضطراب في سنده؛ فإن الحديث مداره على الصحابي عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وقد اضطرب الرواة عنه فيه، فتارة روي عنه، عن أخته، كما هنا، وتارة عن عبد الله بن بسر، عن عمته، كما عند ابن خزيمة (٢١٦٤)، والنسائي (٣/ ٢١١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وتارة عن خالته الصماء، كما عند النسائي (٣/ ٢١٢)، وتارة عن عبد الله بن بسر، عن أمه، كما في «الفوائد» لتمام الرازي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وتارة عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، كما عند النسائي، وابن ماجه، وأحمد (٢٩/ ٢٣٠)، وجاء ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة به، فصار من مسند عائشة رضي الله عنها، كما عند النسائي. ولهذا ضعف العلماء هذا الحديث، فضعفه الإمام مالك، فنقل عنه أبو داود (٢/ ٣٢١) أنه قال: «هذا كذب»، ونقل ـ أيضاً ـ عن الزهري أنه قال: «هذا حديث حمصي»، ونقله عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٨١) ومعناه: أنه تفرد به أهل حمص، وهذا يقتضي تضعيفه عنده.

ونقل أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: «ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر»، وضعفه الإمام النسائي، فإنه قال بعد هذا الحديث وطرقه: «هذه أحاديث مضطربة»، نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٠٠)، كما ضعفه الطحاوي، ووصفه بأنه شاذ، وضعفه ابن القيم، فقال: «وهذا يدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ»، وكذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٩).

أما نكارة متنه، فإن ظاهره يدل على النهي عن صوم يوم السبت إلا أن يكون في صيام الفريضة، وهذا يدل على المنع من صيامه ولو كان قبله يوماً أو بعده يوماً، فعارضه أحاديث أصح منه وأشهر، ومنها: حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمتِ أمس؟**» قالت: لا، =

وَالشَّكِّ، ....

صام قبله أو بعده لم يكره، لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، وظاهر هذا الحديث المنع من صيامه في غير الفريضة، فرداً كان أم مضافاً، ولهذا ضعفه جمع من الأئمة؛ لأنه عارضه أحاديث أصح منه وأشهر.

قوله: «**والشَّكِّ**» أي: يكره إفراد يوم الشك بالصيام.

ويوم الشَّك على المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحواً[(١)]، فإن كان الجو غيماً أو قتراً فليس بيوم شك، بل يصام[(٢)]، والصحيح أن يوم الشَّك يوم الثلاثين إذا كان الجو ليلة الثلاثين غيماً أو قتراً؛ لأنه هو الذي يصلح أن يكون فيه شك، كما تقدم أول «الصيام».

وهل صيامه مكروه أو مُحرَّم؟ المصنف مشى على أنه مكروه، وظاهر حديث عمَّار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ اليَومَ الذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٣)] أنه مُحَرَّم؛ لأنه وصف الصائم بالعصيان، وهذا له حكم الرفع، سواء صامه باعتباره من

= قال: «**أتُرِيدِين أن تَصُومِي غَداً؟...**» الحديث، رواه البخاري (١٩٨٩) فهذا صريح في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ـ أيضاً ـ «**لا يَصُومُ أحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ إلا يَوماً قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ**» واليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.

ومنها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صيام الست من شوال، فإنها قد يكون منها يوم السبت، وصيامها في غير فريضة، انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه أول «الصيام»، وانظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٨٠).

وَالدَّهْرِ، ....

رمضان، أو صامه تطوعاً، ثم إن صيامه معارض لما مضى من النهي عن تقدم رمضان.

قوله: «وَالدَّهْرِ» أي: يكره صيام الدَّهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي: العيدان، وأيام التشريق.

وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[(١)]، وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يصوم الدهر، وقال له: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٢)] أي: صوم يوم وفطر يوم، ولما قال أحد الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ وتقالُّوهَا: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ، قال النبي ﷺ: «**أَنَا أَخْشَاكُمْ للهِ وأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلكِنِّي أُصَلي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَليسَ مِنِّي**»[(٣)]، ولأن صوم الدهر لا يخلو من المشقة، وتضييع حقوق الآخرين، وأما ما ورد عن بعض السلف أنهم صاموا الدهر فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يُحرموا أجر اجتهادهم ـ إن شاء الله ـ وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ومن القواعد التي ينبغي للمسلم أن يلاحظها ويعمل بها: أن موافقة السُّنَّة خير من كثرة العمل[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٦).
(٢) تقدم تخريجه أول الباب.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٨٠).

وَكُلِّ يَوْمٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ مَا لَمْ يُوافِقْ عَادَةً، وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ....

قوله: «وَكُلِّ يومٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ مَا لم يُوافِقْ عَادَةً» أي: يكره صيامُ كل يوم يعظمه الكفار، كيوم النَّيروز، أو يوم المهرجان، وهما عيدان للكفار ـ الأول: أول السنة القبطية، والثاني: عيد الفرس ـ؛ لما في ذلك من موافقة الكفار في تعظيمهما.

وقوله: «مَا لم يُوافِق عَادَةً» كأن يكون يوم خميس أو اثنين، وعادته صومهما فلا كراهة.

قوله: «وَيَحْرُمُ صَومُ العِيدَينِ» أي: عيد الفطر وعيد النحر، وهذا بالإجماع، لحديث: «**نَهَى عَنْ صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَومِ النَّحْرِ**»[1].

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر ـ واسمه سعد بن عبيد ـ قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هَذَانِ يَومَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَومُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[2]، وهذا فيه إشارة إلى حكمة النهي، وهي الأكل من النُّسُك في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

قوله: «وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» أي: يحرم صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سُمِّيَت بذلك؛ لأن الناس يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧)، (١٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

لَا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وَسُنَّ لِمَنْ تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِتْمَامُهَا، ....

أي: يُقَدِّدونها وينشرونها، فيحرم صومها؛ لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر، فلا تصام لا بمنى ولا بغيرها في قول أكثر أهل العلم، سواء وافق ذلك عادة أو لم يوافق؛ كمن يصوم الاثنين والخميس وأيام البيض، لقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[1] فهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها.

قوله: «**لا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلم يَجِدْ هَدْياً**» أي: لا يحرم صومها لمن تمتع ولم يجد هدياً، فالمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل في ذلك أيام التشريق، ولما ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[2].

وقوله: «**لِمَن تَمَتَّعَ**» يدخل فيه القارن؛ لأن عليه هدياً على قول الجمهور من أهل العلم، وأما المتمتع فلا خلاف في وجوب الهدي عليه، وسيأتي في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «**وسُنَّ لِمَن تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِتْمَامُهَا**» أي: ومن تطوع بعبادة من صلاة أو صوم أو صدقة وغيرها فإنه يسن له إتمامها والمضي فيها وعدم قطعها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

....

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه المضي فيها؛ لأن حكم النفل التخيير فيه، فإذا شرع فيه فهو مُخير فيما تَبَقَّى من النفل، تحقيقاً لمعنى النَّفلية، ولو وجب بالشروع فيه نُقِضَ أصل نَدبيَّته.

ولما ورد عن عائشة ﵂ قالت: يَا رَسُول اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيسٌ، فَقَال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**»، فَأَكَلَ[(١)]. وزاد النسائي وابن ماجه: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوم المُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»[(٢)]، والظاهر أن هذه الزيادة غير محفوظة، لإعراض الإمام مسلم عنها، وقد جاءت عند مسلم بعد حديث عائشة ﵂ من كلام مجاهد، لما حدثه طلحة بن يحيى ـ أحد الرواة ـ بهذا الحديث، مما يؤكد أنها ليست من كلام النبي ﷺ.

لكن يكره الخروج من النفل لغير عذر؛ لعموم قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو ﵄: «**لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ الليلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ الليلِ**»[(٣)]، فإذا كان الرسول ﷺ قد عاتب هذا الرجل على ترك قيام الليل، فلأن يُلام من تَلَبَّس بالنافلة ثم قطعها لغير عذر من باب أولى.

فإن وُجِدَ عذر فلا بأس؛ كضيف ينزل بك وأنت صائم فتفطر

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٣)، «سنن ابن ماجه» (١٧٠١) وانظر: «مستدرك التعليل على إرواء الغليل» ص(٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

إِلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا، .....

من أجله، لحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما وفيه: «فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لهُ طَعَاماً، فَقَال: كُل، قَال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَال: فَأَكَلَ. . .» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ سَلمَانُ**»[(١)].

فإذا قطع النفل فليس عليه قضاء؛ لأنه لو وجب القضاء وجب الإتمام.

قوله: «**إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إتْمَامُهُمَا**» أي: إلا الحج والعمرة إذا أحرم بهما نفلاً فإنه يلزمه إتمامهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت سنة ست في الحديبية، والحج فُرِضَ سنة تسع أو عشر، ومع هذا أُمِرَ بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضا بعدُ، فالحج إذا شَرَعَ فيه لزمه الإتمام، ولو كان نفلاً، وكذا العمرة، ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنهما لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما في ماضي الزمان، فلا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يُفسدهما ويخرج منهما، بخلاف الصلاة أو الصوم، ونحوهما.

قوله: «**وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا**» فلو أفسد حَجَّهُ بوطء زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه، وعليه المضي فيه، وقضاؤه من قابل، وكذا العمرة لو وطئ فيها قبل الشروع في طوافها.

ولما خصَّ المصنف وجوب القضاء بالحج والعمرة أفاد أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

....

غيرهما من النفل لا يلزم قضاء فاسده، وهو قول الجمهور، وقالت المالكية: يجب قضاء ما أفسده من الصوم[(١)]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَينِ، فَعُرِضَ لنَا طَعَامٌ اشْتَهَينَاهُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُول اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَينِ، فَعُرِضَ لنَا طَعَامٌ اشْتَهَينَاهُ فَأَكَلنَا مِنْهُ، قَال: «**اقْضِيَا يَوماً آخَرَ مَكَانَهُ**»[(٢)].

والقول الأول أرجح، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فعنه جوابان:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: على فرض صحته فالقضاء فيه محمول على الاستحباب؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، والصيام كان في الأصل مخيراً فيه، فكذلك في البدل،

(١) «المغني» (٤/ ٤١٢)، «التمهيد» (١٢/ ٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٢)، وأحمد (٤٢/ ٢٠)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا إسناد ضعيف، فإنه قد اختلف على الزهري في وصله وإرساله. قال الترمذي: «وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أَحَدَّثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث»، وقد أخرجه مرسلاً النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٤). وفيه عِلَّة أخرى وهو أنه عند أبي داود (٢٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٦١) من رواية يزيد بن الهاد، عن زُميل مولى عروة، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٥٠): «لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وَالفِطْرُ فِي الفَرْضِ لِمَرَضٍ يَشُقُّ، وَسَفَرِ قَصْرٍ، ....

وهو القضاء[(١)].

قوله: «وَالفِطْرُ فِي الفَرْضِ لِمَرَضٍ يَشُقُّ» أي: وسُنَّ الفطر في صوم الفرض لمرض يشق، وتعبير المصنف بقوله: «**يَشُقُّ**» أحسن من تعبير غيره بـ(مرض يضره) لأنه إذا كان يضره الصوم فإن الفطر واجب عليه، لا سُنَّة في حقه.

والمرض ورد في القرآن مطلقاً، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد أخذ بهذا الإطلاق بعض الفقهاء، وقيده آخرون بالمرض الذي يشق معه الصيام؛ لأن المرض الذي لا يؤثر لا تأثير له، والحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً، فيسن الفطر للمريض الذي يشق عليه الصيام ولا يضره، للآية، ويكره له أن يصوم؛ لأنه إعراض عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

وممن له الفطر: المريض الذي له دواء مرتب لا بد أن يستعمله في النهار، بحيث لو تركه زاد مرضه أو تأخر برؤه، فهذا يفطر ويقضي[(٢)].

قوله: «وَسَفَرِ قَصْرٍ» أي: يُسَن الفطر في سفر يقصر فيه، لعموم الآية، وظاهر إطلاق المصنف أنه يُسَن الفطر في السفر، سواء أحصل بالصيام مشقة أم لا.

وقد دلَّت النصوص على أن المسافر إذا شقَّ عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يجب عليه الفطر؛ لأنه ﷺ لما بلغه وهو في غزوة الفتح

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٥)، «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٣٣٦).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ١٣١).

وَخَوْفِ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ عَلَى نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي، ....

أن الناس شقَّ عليهم الصيام دعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا فقال: «**أُولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكَ العُصَاةُ**»(١).

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلل عَليهِ، فَقَال: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَال: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة فالأولى في حقه الفطر، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٣)، وفي حديث آخر: «**كَمْا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ**»(٤)، فإن كان لا يشق عليه الصوم فَعَلَ الأيسر عليه، فإن تساويا فالصوم أفضل، لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

والرُّخصة في الإفطار مَنُوطة بالسفر، لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة، أو سيارة مريحة فله الفطر؛ لأنه مسافرٌ فَارَقَ بَلَدَه.

قوله: «**وَخَوفِ حَامِلٍ أو مُرْضِعٍ على نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي**» أي: يُسَن الفطر لخوف المرأة الحامل أو المرضع على نفسهما، وأفاد بذلك أن الفطر لا بد أن يكون لسبب وهو الخوف، وقوله: «**حامل**» يشمل

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) (٩٠) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨١)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا بسند صحيح.

وَعَلَى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِيناً لِكُلِّ يَوْمٍ، ....

أول الحمل وآخره، وإنما وجب عليهما القضاء لأنهما كالمريض الخائف على نفسه، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وليس عليهما إطعام في هذه الحال، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً»[(١)]، وكذا قال النووي[(٢)].

قوله: «وَعَلَى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِيناً لِكُلِّ يَوْمٍ» أي: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولدهما فإنها تقضي ما أفطرت، وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

والقول بالقضاء هو قول الجمهور[(٣)]؛ لأنهما تستطيعان القضاء، وليس في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، وأفتى ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن جبير، وقتادة، وسعيد بن المسيب: بأنه لا قضاء عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ويروى عن ابن عباس، وابن عمر القضاء زمن الاستطاعة، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور[(٤)].

أما الإطعام فمذهب الحنابلة، والشافعية في المشهور، والمالكية في إحدى القولين أنه واجب[(٥)] كما ذكر المصنف، لدخولهما في عموم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(١) «المغني» (٤/ ٣٩٤).
(٢) «المجموع» (٦/ ٢٦٧).
(٣) «المجموع» (٦/ ٢٩٧).
(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢١٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٣٠)، و«المغني» (٤/ ٣٩٤)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٥) «المغني» (٤/ ٤٩٤)، «المجموع» (٦/ ٢٦٨).

....

مِسْكِينٖۖ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ، والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ في ذلك، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصومَ أَنْ يُفْطِرَا إن شاءا، وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوم مِسْكِيناً، ولا قضاء عليهما، ثمَّ نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبتت لِلشَّيخ الكبيرِ، والعَجُوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يُطِيقانِ الصومَ، وَالحُبْلى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كلَّ يوم مسكيناً»[(١)].

لكن يشكل عليه أننا إذاً أوجبنا القضاء لم نوجب الفدية، لئلا يكون ذلك جمعاً بين البدلين، ولأن الآية تفيد عدم القضاء مقابل الإطعام، وكذا جاء نفي القضاء في قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ومذهب الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين[(٢)] أنه لا فدية عليهما، لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ اللهَ تَعَالى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ المُسَافِرِ وَالحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّومَ أَوِ الصِّيَامَ»**[(٣)]، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى وضع عنهما الصيام، والمراد: الأداء، ولم يذكر أن عليهما فدية، بل جعل حكمهما حكم المريض والمسافر.

لكن قد يُقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على نفيها؛ لأنه لم يتعرض لها، فوجوبها ثبت بدليل آخر.

والخلاصة أن من قال: إنه لا كفارة عليهما، بل يكفي

(١) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٢٥)، وانظر: «كتاب الصيام من شرح العمدة» (١/ ٢٤٧).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩٤)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٣٧)، «المنتقى» للباجي (٢/ ٧١).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، (٥/ ٢٩) وقال الترمذي: «حديث حسن».

وَالهَرِمُ، وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ، ....

القضاء[١]، علل ذلك بعدم الجمع بين البدلين، ولأن غاية حالهما أنهما كالمريض، والمريض إذا خاف على نفسه وأفطر فليس عليه كفارة، ثم إن الأصل براءة الذِّمّة.

فإن خافت على نفسها وولدها معاً فعليها القضاء فقط، ولا إطعام تغليباً لجانب الخوف على نفسها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وظاهر **قوله**: «**تُطْعِمُ**» أن الإطعام على المرأة، ولكن الصحيح من المذهب أن الإطعام على من يمون الولد، فإذا كان الأب موجوداً فالإطعام عليه لا على المرأة[٢].

قوله: «**والهَرِمُ، وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ**» أي: وليس عليه قضاء، فالهرم من رجل أو امرأة له أن يفطر؛ لأنه لا يستطيع الصيام، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويُطعِم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً»[٣].

والمقصود بالهَرِمِ على قول المصنف: الشيخ الكبير العاجز عن

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٢)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ، ....

الصيام عجزاً لا يُرجى زواله، أما إن أريد بالهَرِم من بلغ الهذيان وسقط تمييزه فهذا لا يجب عليه الصيام، ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، والفرق بينهما أن الكبير يجب عليه الصيام لكنه عاجز عنه، والهرم غير واجب عليه أصلاً، لسقوط تمييزه.

وقوله: «**وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ**» أي: من ابْتُلِيَ بمرض لا يرجى بُرْؤُهُ وفقاً لِسُنَّة الله تعالى الجارية على الأسباب والمسببات ـ وإن كان الله تعالى لا يعجزه شيء ـ فهذا ليس عليه صيام، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[1]، إذ إنه لن يَجد وقتاً للقضاء، ما دام مرضه ملازماً له على الدوام، ومن ذلك المريض بالسكري، أو بالكلى، أو بعض أنواع قرحة المعدة، ونحو ذلك مما لا يُستطاع معه الصيام[2].

وقوله: «**يُطْعِمُ**» يفيد أنه لا فرق بين أن يُفَرِّقه حباً على المساكين لكل واحد مدُّ بُرٍّ من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٠) جراماً ـ كما تقدم في الزكاة ـ وبين أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه، لما ورد عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّومِ عَاماً، فَصَنَعَ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِيناً فَأَشْبَعَهُم»[3].

قوله: «**وَيَقضِي المُغْمَى عَليهِ**» أي: من أُغمِيَ عليه قبل طلوع

(١) «المجموع» (٦/٢٥٨).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ١١٥ وما بعدها).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧) وسنده صحيح.

إِلَّا المَجْنُونُ.

الفجر إلى غروب الشمس فإن صومه لا يصح؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية، والإمساك مع النية لا يضاف للمغمى عليه، لكن هل عليه قضاء؟

يقول المصنف: إنه يقضي، وذلك لأنه مكلف، ومدة الإغماء لا تطول غالباً، وهذا هو الصحيح من المذهب[(١)].

وقال آخرون: إنه لا قضاء عليه؛ لأن الصيام فات في حالٍ سقط فيه التكليف، فلم يجب قضاؤه؛ كالصغير إذا بلغ، واختاره صاحب «الفائق»[(٢)].

والذي يظهر أنه لا قضاء عليه، لا سيما إذا طالت مدة الإغماء بأن امتدت إلى شهر أو أكثر، كما يحصل في عصرنا هذا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذا أشبه بحالة الجنون، وتكليفه فيما بعد بالقضاء فيه حرج عليه؛ لأن الغيبوبة الطويلة معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء، والشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

فإن أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه، لصحة إضافة الترك إليه، إذا كان قد بَيَّتَ النيَّة، سواء كانت الإفاقة أول النهار أو آخره.

قال في «الإفصاح»: «اتفقوا على أنه من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أُغمِيَ عليه في باقيه فإن صومه صحيح»[(٣)].

قوله: «إلا المجنُونُ» هو فاقد العقل، فلو أصيب بالجنون قبل

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٥١).

....

طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعتُوهِ**»[(١)].

وإن استمر به الجنون الشهر كله ولم يفق في جزء منه فإنه لا يلزمه القضاء أيضاً[(٢)]، لسقوط تكليفه طوال الشهر.

لكن إن صام ثم جُنَّ أثناء النهار صح صومه على قول الجمهور؛ لأنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم، كالإغماء والنوم.

والقول الثاني: أن الصوم يفسد؛ لأن الجنون معنىً يمنع وجوب الصوم، فكذا إذا وجد في أثنائه كالحيض[(٣)].

والأول هو الراجح؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل، بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

فإن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه؛ كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب «الصلاة».
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).
(٣) «المغني» (٤/ ٣٤٤).






كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ، وَلُزُومُ المَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ، ....

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، والعكوف عليه، قال تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يقال: عكف واعتكف: إذا لزم المكان.

وشرعاً: عرفه المصنف **بقوله:** «لُزومُ المَسجِدِ للطاعةِ».

فقوله: «**لُزومُ المَسجِدِ**» أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً، فلا يصح اعتكاف الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

والتقييد بالمسجد يخرج لزوم بيت ونحوه، فلا يُسَمّى اعتكافاً، وإنما يُسَمّى عُزلة، وكذا لزوم المُصَلَّى كما يوجد في بعض المدارس والجامعات.

وقوله: «**لِلطَّاعَةِ**» اللام للتعليل؛ أي: لأجل الطاعة، لا لأجل الانعزال عن الناس ونحو ذلك، ولو قال: لعبادة الله تعالى، لكان أحسن(١).

وللاعتكاف فوائد عظيمة، فإنه عُزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال بالكلية على الله تعالى، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، خصوصاً في ختام شهر رمضان، فهو متمم

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، «كتاب الصيام» (٢/٧٠٨).

....

لفوائده ومقاصده، متدارك لما فات الصائم من جمعية القلب، وهدوء النفس والانقطاع إلى الله تعالى.

وقوله: «هُوَ سُنَّة» هذا هو حكم الاعتكاف، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم التعريف على الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأطلق المصنف الحكم ليشمل كل وقت من الأوقات، فلا يختص بزمان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ اعتكف عشراً من شوال قضاءً[(١)]، ولأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ ليلةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوفِ بِنَذْرِكَ**» فَاعْتَكَفَ ليلةً[(٢)].

ومذهب الجمهور أنه سُنَّة مطلقة في كل الأزمان، وسُنَّة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوماً»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، ....

والأفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، تأسياً بالنبي ﷺ ولم ينقل أنه ﷺ اعتكف في غير رمضان، إلا قضاءً لما اعتكف في شوال، ولا دليل على أفضلية الاعتكاف في غير رمضان لا من قول، ولا من فعل، والرسول ﷺ أفتى عمر رضي الله عنه أن يعتكف في غير رمضان وفاءً بنذره، لا أنه شَرْعٌ عام لكل الأمة.

وكما أن الاعتكاف عام في كل وقت فهو عام في كل مسجد، فالشرط أن يكون في مسجد، ولا يختص بمسجد معين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا لفظ عام، فمن خصصه بمسجد معين فعليه الدليل[(١)].

قوله: «وَيَجِبُ بِالنَّذرِ» فإذا نذر أن يعتكف صار واجباً عليه،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٠٢)، وقد أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٠١)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣١٦)، عن أبي وائل قال: «قال حذيفة لعبد الله ـ أي: ابن مسعود رضي الله عنه ـ: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتِكَافَ إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**» قال عبد الله: لعلك نسيتَ وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا» وهذا يفيد أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة، لكن أجيب عنه أجوبة منها:

١ ـ أنه مختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه.

٢ ـ أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقبل رواية حذيفة، بل ردّها، وقال: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا»، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

٣ ـ لو فرضنا صحته فهو محمول على الأفضلية، فالاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل كالصلاة فيها، ولو كان ثابتاً لما أجمعت الأمة بعلمائها على ترك العمل به.

٤ ـ أنه لو قيل بموجب هذا الحديث للزم منه ترك العموم في الآية، وحملها على القليل النادر، وهذا من معائب الاستدلال، انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٤)، «فقه الاعتكاف» للشيخ: خالد المشيقح ص(١٢٠ ـ ١٢٢).

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ، وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِهِ،

لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١].

قوله: «وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ» لأنه عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنيَّة، لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: «وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّن تلزَمُهُ في مُدَّةِ اعتِكَافِهِ» أي: وإنما يصح الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»[٢]، وهذا لفظ عام، لكنه مخصوص بمسجد الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، والجماعة واجبة، والواجب لا يُترك للمندوب، أو يفضي إلى تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرّز منه بالاعتكاف في مسجد جماعة، والخروج منافٍ للاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لعبادة الله تعالى[٣].

وقوله: «مِمَّن تَلزَمُهُ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِه» هذا القيد يخرج المرأة، والمعذور، وكذا من اعتكف من شروق الشمس إلى الزوال مثلاً على القول به، وإن كان اعتكافه تتخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أحوط؛ لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ولم يذكر المصنف اشتراط الصوم في الاعتكاف، وهذا هو المذهب وهو أن الاعتكاف يصح بلا صوم[٤]، وليس هناك دليل يفيد أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ في شهر

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٣٣).
(٣) «المغني» (٤/ ٤٦١).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٣٥٨).

وَمِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا، ....

شوال، ولم يرد أنه ﷺ صام أيام اعتكافه، ولا صح أنه أمر عمر رضي الله عنه أن يصوم لما اعتكف في المسجد الحرام، والذي ورد أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فالصواب أنه لا يشترط الصيام، فلو اعتكف شخص في العشر الأواخر من رمضان وهو مريض يباح له الفطر، صح اعتكافه بلا صوم.

قوله: «وَمِنَ المَرأةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ» أي: ويصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا؛ لأنها لا تلزمها.

قوله: «سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا» وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، فلا تعتكف فيه؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، إذ لا يطلق عليه اسم مسجد إلا بقيد الإضافة.

والدليل على جواز اعتكاف المرأة: قول عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلي»[2].

لكن ذلك مقيد بإذن زوجها، أو وليها، مع أمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛ لأن درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

وَلَوْ نَذَرَ شَهْراً مُطْلَقاً لَزِمَهُ مُتَتَابِعاً، وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ. ......

وجدت الفتنة منعت من الاعتكاف، ولا سيما في زماننا هذا.

قوله: «وَلَو نَذَرَ شَهْراً مُطْلقاً لَزِمَه مُتَتَابِعاً» أي: ولو نَذَرَ أن يعتكف شهراً «**مُطْلَقاً**» لم يقيده بالتتابع «**لَزِمَه مُتَتَابِعاً**» أي: لزمه أن يعتكف شهراً متتابعاً؛ لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فإذا أُطلق اقتضى التتابع، كما لو حلف: لا كلَّمتُ زيداً شهراً.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يلزم التتابع، وهو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع بمطلق النذر[١]، والأصل براءة الذمة، ومفهومه أنه لو نوى عدداً من الأيام ولو ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع؛ لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع.

والقول الثاني: يلزمه إذا نذر ثلاثين يوماً؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر، ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام من أول شهر كذا، أو أعتكف الأسبوع القادم لزمه التتابع.

قوله: «وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ» أي: ومن نذر اعتكاف شهر معين، أو عشر كالعشر الأواخر من رمضان، لزمه الشروع في الاعتكاف قبل ليلته الأولى، فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله ـ على قول جمهور أهل العلم ـ لأن أول اعتكافه غروب الشمس، إذ الشهر يدخل بدخول ليلته، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «...**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**...» الحديث[٢]، ويؤيد ذلك أن من مقاصد

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وَيَبْطُل: بِرِدَّةٍ، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ، .....

الاعتكاف في العشر الأواخر التماس ليلة القدر، وهي ترجى في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

وأما وقت خروج المعتكف في العشر الأواخر فاستحب كثير من أهل العلم أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه لصلاة العيد، لكي يصل عبادة بعبادة.

والقول الثاني: أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد[1]، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه، والله أعلم.

قوله: «وَيَبْطُل: بِرِدَّةٍ، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ» هذه مبطلات الاعتكاف، فإذا ارتد المعتكف فإن اعتكافه يبطل، لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، وكذا لو شرب مسكراً؛ لأن السَّكران ليس من أهل المسجد، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

أو جامع زوجته فسد اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: لا تجامعوهن، والنهي يقتضي الفساد، وهو قول جمهور المفسرين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ

(١) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٩٥)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٠/ ١٧٠)، «فقه الاعتكاف» ص(٦١).

لَا بِخُرُوجٍ لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ، ....

واسْتَأْنَفَ»[(١)] وليس عليه كفارة لعدم ورودها.

أو أنزل المعتكف بمباشرة؛ أي: دون الفرج، فسد اعتكافه باتفاق الأئمة؛ لأن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف، ومفهومه أنه إن باشر دون الفرج ولم يُنْزل لم يفسد اعتكافه، وهذا قول الجمهور[(٢)].

ومفهومه ـ أيضاً ـ أنه إن أنزل بنظرة أو باحتلام أو بتفكير لم يبطل اعتكافه، لكن إن كرر النظر فأنزل فالقول ببطلانه قوي[(٣)]؛ لأن ما بعد النظرة الأولى ليست له، فإن كانت المباشرة بغير شهوة لم تبطل الاعتكاف اتفاقاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَتُرَجِّلُهُ[(٤)].

قوله: «**لا بِخُرُوجٍ لا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ**» أي: لا يفسد اعتكافه بخروج من المسجد لا بدَّ منه، ويدخل في ذلك تغسيل ميت تَعَيَّنَ عليه، أو حمل مريض إلى المستشفى تَعَيَّنَ عليه.

وقوله: «**كَحَاجَتِهِ**» أي: كخروج لحاجته مثل: البول والغائط، وكذا الإتيان بطعام وشراب لعدم من يأتيه بهما، أو الإتيان بملابس لشدة برد، أو لحاف أو نحو ذلك، وكذا غُسْلٍ واجب لاحتلام، ونحو ذلك إذا لم يكن في المسجد مكان للغسل، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَالسُّنَّة فِي المُعْتَكِفِ: ألا يَخْرُجَ إلا لحَاجَتِهِ التِي لا بُدّ مِنْهَا»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) وسنده صحيح.
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٧٥).
(٣) «كشاف القناع» (١/ ٣٦١)، «فقه الاعتكاف» ص(١٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر: «الإرواء» (٤/ ١٣٩).

وَوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ شَرَطَهُ، ....

وعنها ﵂ ـ أيضاً ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ البَيتَ إلا لحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً»، وفي رواية: «إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(١)]، وفَسَّرَها الزهري بالبول، والغائط، واتفقوا على استثنائهما، وإنما الخلاف في غيرهما، كالأكل والشرب ونحوهما[(٢)].

وللمعتكف أن يخرج لعذر غير معتاد، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله من عدوٍّ أو لِصٍّ أو حريق، وكخروجه لطلب سلطان ونحو ذلك، بدليل خروج النبي ﷺ مع زوجته صفية ﵂ ليردَّها إلى بيتها لما زارته في معتكفه، ولم يكن بيتها لاصقاً بالمسجد[(٣)].

وإن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيراً لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع فهذا لا يخرج، لإمكان استعمال الأدوية وهو في مكانه.

وإن كان شديداً تشق معه الإقامة لحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب فهذا له الخروج، فإذا شُفي رجع وبنى على اعتكافه[(٤)].

وفُهم من كلام المصنف: أنه إن خرج لغير عذر بطل اعتكافه باتفاق الأئمة؛ لأن هذا ينافي معنى الاعتكاف.

قوله: «وَوَاجِبٍ وَمَسنونٍ شَرَطَهُ» أي: لا يبطل اعتكافه إذا خرج لواجب اشترطه، كأن يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والزيادة له.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «كتاب الصيام من شرح العمدة» (٢/ ٨٠٣).
(٤) «الإشراف» (٣/ ١٦٣).

....

يشترط خروجه للجمعة، ولو لم يشترط بطل اعتكافه[(١)].

أو المسنون: كزيارة مريض أو قريب، أو شهوده جنازة، أو تغسيل ميت، ونحو ذلك مما لا يجب عليه، إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه.

وهذه رواية عن الإمام أحمد، قال في رواية المروذي في المعتكف: يشترط أن يعود مريضاً، ويتبع الجنازة؟ قال: أرجو. كأنه لم يَرَ به بأساً. وهذا اختيار الأكثرين كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه وغيرهم.

والرواية الثانية: أن المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة بدون شرط، وهي رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد، وهو قول جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي[(٢)]، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يُسَابَّ، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوصِ أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم»[(٣)].

والقول بجواز الاشتراط وصحته في الاعتكاف هو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٦٦).
(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٥٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٨٨)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٧/ ٦٠٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٠)، من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه. وعزاه ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ١٧٥) إلى أحمد، وقال: (إسناد صحيح، قال أحمد: عاصم حجة).اهـ. وعاصم متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٦).

....

لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[(١)].

ووجه الدلالة: أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام وهو ألزم العبادات بالشروع فالاعتكاف من باب أولى[(٢)].

وذهبت المالكية ـ وعزاه ابن المنذر إلى الأوزاعي ـ إلى أنه لا يجوز الشرط في الاعتكاف، ولا يصح لو اشترطه، قال الإمام مالك: «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السُّنَّة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه»[(٣)].

وقول الإمام مالك قوي في نظري؛ لأن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، والمرجع في أحكام الاعتكاف إلى هدي النبي ﷺ، فقد اعتكف مَرَّات عديدة، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه اشترط في اعتكافه، وقد كان يخرج لحاجته، ولم يرد أنه كان يشترط ذلك، ثم إن الخروج الزائد على حاجة الإنسان التي لا بد منها بناءً على الشرط ينافي الاعتكاف لغة وشرعاً.

وعلى هذا فالمعتكف يخرج لما لا بدَّ له منه، كما تقدم،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، ويأتي بتمامه في كتاب «الحج» إن شاء الله تعالى.

(٢) «فقه الاعتكاف» ص(١٦٩).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣١٤)، «الإشراف» (٣/ ١٦٢).

وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ المَرِيضِ مَا لَمْ يَخْرُجْ، وَيَشْتَغِلُ بِالقُرَبِ،

وليس له ان يخرج لزيارة مريض، أو تشييع جنازة، وهذا قول عطاء، وعروة بن الزبير، ومجاهد، ومالك والشافعي، واختار هذا ابن المنذر؛ وذلك لأن المعتكف قد ألزم نفسه بعبادة، فلا يشتغل بغيرها، ولا ضرورة إلى خروجه لعيادة المريض؛ لأنها ليست من الفرائض بل من الفضائل، ولا إلى صلاة الجنازة؛ لأنها فرض يسقط عنه بغيره. وما روي عن علي رضي الله عنه فقد قال عنه ابن المنذر: (ليس بثابت عنه) ولو ثبت فهو معارض بما هو أقوى منه. والرواية المذكورة عن أحمد وصفها ابن تيمية بأنها رواية قديمة، ويشبه أن تكون الرواية الأولى هي الآخرة[1].

قوله: «وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ المَرِيضِ مَا لَم يَخْرُجْ» أي: وله أن يسأل عن المريض ما لم يخرج من المسجد، فإن كان السؤال يترتب عليه خروج من المسجد لم يفعل.

قوله: «وَيَشْتَغِلِ بِالقُرَبِ» هذه وظيفة المعتكف، وهي أن يشتغل بالقُرَبِ: جمع قُربَة، وهي كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة من صلاة، وذكر، وقراءة، وصيام، وصدقة، وغير ذلك. وعلى المعتكف أن يُدرك حكمة الاعتكاف، فيقضي وقته بما ينفعه ويفيده، وله أن يطلب العلم، ويقرأ في كتب التوحيد، والتفسير، والحديث وغيرها من الكتب المفيدة في بعض الأوقات، ما لم يشغله ذلك عن العبادة الخاصة.

---

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٦٢)، «كتاب الصيام من شرح العمدة» (٢/ ٨٠٤)، «الاعتكاف» للدكتور: أحمد الكبيسي ص(٦٤).

وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيهِ، وَلَوْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَفْضَلَ مِنْهُ، ....

وأما الاشتغال بما يتعدَّى نفعه كتعليم القرآن أو تدريس الفقه أو الحديث ونحوهما، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والأولى تركه مدة الاعتكاف إلا شيئاً يسيراً؛ كإفتاءٍ، أو شرح مسألة، ونحو ذلك[(١)].

قوله: «**وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيهِ**» بفتح الياء؛ أي: ما لا يهمه مما لا منفعة فيه من الأقوال والأفعال، وهذا مطلوب من المعتكف وغيره، لقوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[(٢)].

فيجتنب المعتكف ما لا يعنيه من المباحات؛ كاللعب والهزل وفضول الكلام، قال ابن رجب: «من ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حُسْنُ إسلامه»[(٣)].

قوله: «**وَلَو نَذَرَهُ أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ في أفضَلَ مِنهُ**» أي: ولو نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فله أن يفعل ذلك في مسجد أفضل من المسجد الذي عَيَّنَه، فمن نذر أن يعتكف في مسجد في بلده فله أن يعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، لجواز شَدِّ الرحال إليهما، والمراد أنه لا يلزمه أن يفي بالمكان الذي عين، إلا إن كان له مزية شرعية، كأن يعين لاعتكافه مسجداً تقام فيه الجمعة، فإنه يتعين.

(١) «فقه الاعتكاف» ص(٢١٦).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩٠٣) ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي مرفوعاً، وهذا سند رجاله ثقات، لكن أعله كبار الأئمة بالإرسال، ورجحوا ذلك على وصله. انظر: «منحة العلَّام» (١٤٨٤).

(٣) «جامع العلوم والحكم» حديث (١٢).

وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدِينَةُ، ثُمَّ الأَقْصَى.

ولا يتعين بالنذر إلا المساجد الثلاثة؛ لأنها هي التي يجوز شد الرحال إليها، وأما غيرها إن لزم منه شدُّ رحل فإنه لا يجوز، لكن لو نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي، أو الأقصى جاز أن يفعل ذلك في المسجد الحرام، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح: إِنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَليكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَليَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَال: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، قَال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَليَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، قَال: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، قَال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَليَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، قَال: «**شَأْنَك إِذاً**»(١).

قوله: «**وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدِينَةُ، ثُمَّ الأَقْصَى**» أي: أفضل المساجد: المسجد الحرام؛ لأن له من الخصائص ما ليس لغيره، ومن ذلك أنه أول بيت وضع للناس، وأن الله تعالى بوأه لخليله إبراهيم ﷺ خير البرية بعد محمد ﷺ، وأن حَجَّهُ ركن من أركان الإسلام، وأن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٢٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٤) وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به. وهذا إسناد صحيح، وحبيب المعلم، هو ابن أبي قُريبة، واسم أبي قريبة: زائدة، مولى معقل بن يسار، =

....

وقد اختلف العلماء هل المضاعفة مختصة بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه أو أنها عامة لبيوت مكة وسائر بقاع الحرم؟ قولان:

الأول: أن المضاعفة لكل ما هو داخل حدود الحرم، وهذا أحد قولي عطاء، فقد روى البيهقي من طريق عطاء، أنه قيل له يا أبا محمد: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد، وممن قال بذلك ابن حزم(١)، وقدَّم الحافظ ابن حجر هذا القول(٢)، واختاره النووي، وابن القيم(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز.

ودليل هذا القول أن لفظ المسجد الحرام ورد في القرآن خمس عشرة مرة، وله عدة إطلاقات، وقد جاء في بعضها مراداً به الحرم كله؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا

= وقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن الإمام أحمد وابن معين وأبي زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٠): «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية».

ونقل الحافظ في «التهذيب» تضعيفه عن الإمام أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٨٣). وقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥): «أسند حبيب المعلم هذا الحديث، وَجَوَّدَهُ ولم يَخْلِطْ في لفظه ولا معناه».

(١) انظر: «منسك عطاء» ص(١١٢) رقم (٥٣٢)، «المحلى» (٧/ ١٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج» ص(٤٦٤)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

....

﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وقد ذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين[(١)].

كما استدلوا بحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وهو حديث طويل جداً في قصة الحديبية جاء فيه: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ**[(٢)] **فِي الحِلِّ...**»[(٣)].

والقول الثاني: أن الفضل خاص بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها مما هو داخل الحرم، وهو القول الثاني لعطاء، وقد قرره المحب الطبري، واختاره الشيخ: محمد بن عثيمين[(٤)]، ولهم دليلان:

الأول: حديث عبد الله بن الزبير المتقدم، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الفضل بالنسبة لمسجد المدينة للمسجد نفسه لا لكل المدينة، فينبغي أن يكون الأمر بمكة كذلك[(٥)].

الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةٌ**

(١) «زاد المسير» (٤/ ١٤٢).

(٢) أي: ضارب خيمته في الحل.

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٢١٢ ـ ٢٢٠ ـ ٢٤٣) وهو من طريقين: الأول: من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، إلا أنه صرح بالسماع من الزهري في أثناء الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، والطريق الثاني: عن معمر، عن الزهري به، ورواية معمر في «البخاري» (٢٧٣١)، لكن هذا الطريق ليس فيه الجملة المذكورة، فيخشى من تفرد ابن إسحاق بها عن الزهري، وقد حَسَّن الألباني رواية ابن إسحاق، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٩).

(٤) «منسك عطاء» ص(١١٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٠/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥١٦).

(٥) «القِرى لقاصد أم القُرى» ص(٦٥٧).

....

فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[(١)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة دليله، فإن الظاهر أن المسجد الحرام إذا أُطلق أُريد به العموم كما ذكر ابن القيم، وأما حديث ابن الزبير فلا دلالة فيه كما قال المحب الطبري؛ لأن المسجد الحرام له إطلاقات، وأقربها العموم، كما تقدم، بخلاف مسجد المدينة.

وأما حديث: «**إلا مَسجِدَ الكَعبَةِ**» فليس بصريح الدلالة على المراد، فإن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام، والنصوص يفسِّر بعضها بعضاً، والنبي ﷺ لم يحدد مسجد الكعبة بحد معيَّن، بل الظاهر من الإضافة هو التشريف[(٢)]، والله أعلم.

ويلي المسجد الحرام في التضعيف المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ، والصلاة فيه أفضل من ألف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ إلا المَسجِدَ الحَرَامَ**»[(٣)]، والتضعيف خاص بالمسجد وما يزاد فيه، دون بقية مساجد المدينة، لقوله: «**فِي مَسجِدِي هَذَا**».

ثم المسجد الأقصى، فهو أفضل المساجد بعد الحرمين، وهو ثاني مسجد وضع في الأرض، فإن بينه وبين المسجد الحرام أربعين

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).
(٢) انظر: «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» للدكتور: إبراهيم الصبيحي ص(١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

....

سنة[١]، وهو ثالثها في جواز شدِّ الرحال إليها، وهو قبلة المسلمين الأولى قبل أن يصرفهم الله تعالى إلى الكعبة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

فهرس الموضوعات

باب الإمامة

كتاب الجنائز

باب زكاة الفطر

باب إخراج الزكاة

انتهى الجزء الثاني بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثالث ـ إن شاء الله ـ وأوله
«كتاب الحج والعمرة»